


بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة الشؤون القانونية
المديرية العامة للجريدة الرسمية

السنة الأربعةون

العدد ٩٣٠

الموافق ١ مارس ٢٠١١ م

الثلاثاء ٢٥ ربيع الأول ١٤٣٢ هـ

| رقم الصفحة | المحتويات | مراسيم سلطانية |
|------------|---|--------------------------|
| ٧ | بإجراء تعديل فى التشكيل الوزارى . | مرسوم سلطانى رقم ٢٠١١/١٣ |
| ٨ | بتعيين مستشارين للدولة . | مرسوم سلطانى رقم ٢٠١١/١٤ |
| ٩ | بتعيين أمين عام لوزارة الاقتصاد الوطنى . | مرسوم سلطانى رقم ٢٠١١/١٥ |
| ١٠ | بتعيين عضوين فى مجلس الدولة . | مرسوم سلطانى رقم ٢٠١١/١٦ |
| ١١ | بتعيين وكيلين فى وزارة القوى العاملة . | مرسوم سلطانى رقم ٢٠١١/١٧ |
| ١٢ | بإنشاء جائزة السلطان قابوس للثقافة والفنون والآداب وتشكيل مجلس أمناء لها . | مرسوم سلطانى رقم ٢٠١١/١٨ |
| ١٤ | بتعديل بعض أحكام قانون المناقصات . | مرسوم سلطانى رقم ٢٠١١/١٩ |
| ١٩ | بإصدار ترخيص من الفئة الأولى لشركة سما للاتصالات (ش.م.م) لإنشاء وتشغيل نظام لتقديم خدمات اتصالات عامة دولية . | مرسوم سلطانى رقم ٢٠١١/٢٠ |

رقم
الصفحة

- مرسوم سلطاني رقم ٢٠١١/٢١ باستمرار صلاحية تراخيص شركات المحاسبة
والمراجعة الأجنبية واستثناء أصحاب المكاتب
العمانية من شرط التفرغ . ٥٢
- مرسوم سلطاني رقم ٢٠١١/٢٢ بترقية قاض . ٥٤
- مرسوم سلطاني رقم ٢٠١١/٢٣ بإجازة تنازل شركة تيثيز أويل أي بي
عن ٢٠% من حقوقها والتزاماتها في الاتفاقية
النفطية الموقعة بتاريخ ٩ فبراير ٢٠٠٣م
(المنطقتين رقمي ٣ و ٤) إلى شركة ميتسوى
إي وبى ليمنتد . ٥٥
- مرسوم سلطاني رقم ٢٠١١/٢٤ بتعيين سفير غير مقيم . ٥٧
- مرسوم سلطاني رقم ٢٠١١/٢٥ باستقلال الادعاء العام . ٥٨
- مرسوم سلطاني رقم ٢٠١١/٢٦ بإنشاء الهيئة العامة لحماية المستهلك . ٥٩
- قرارات وزارية**
- وزارة التجارة والصناعة**
- قرار رقم ٢٠١١/١٥ صادر في ٢٠١١/٢/١٦ بإصدار لائحة تنظيم
المنطقة الحرة بصلالة . ٦٣
- وزارة التنمية الاجتماعية**
- قرار وزاري رقم ٢٠١١/٢١ صادر في ٢٠١١/٢/١٢ بإصدار قواعد وإجراءات
مكافحة ظاهرة التسول . ٩٥
- وزارة الثروة السمكية**
- قرار وزاري رقم ٢٠١١/٢ صادر في ٢٠١١/٢/٢٠ بتنظيم صادرات السلطنة
من الأسماك وتحديد أنواعها . ٩٨
- وزارة القوى العاملة**
- قرار وزاري رقم ٢٠١١/٧٧ صادر في ٢٠١١/٢/١٩ بشأن تحديد الحد
الأدنى لأجور القوى العاملة الوطنية
في القطاع الخاص . ١٠٠

وزارة النقل والاتصالات

- قرار وزارى رقم ٢٠١١/٢٠ صادر فى ٢٠١١/٢/١٢ بتحديد ثمن بيع دليل
تصميم الطرق والمواصفات القياسية لإنشاء
الطرق والجسور .

١٠٢

هيئة تنظيم الاتصالات

- قرار رقم ٢٠١١/١١ صادر فى ٢٠١١/٢/٩ بإصدار قواعد تنظيم
تقديم خدمة النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية
(الإنترنت) فى الأماكن العامة .

١٠٣

- قرار رقم ٢٠١١/١٣ صادر فى ٢٠١١/٢/١٢ بإصدار ضوابط وقواعد
متطلبات جودة الخدمة التى يلتزم المرخص له
بتقديمها .

١٠٨

بيانات عامة

- بيان عن المصنفات التى تم إيداعها لدى الدائرة .

١٣٧

إعلانات رسمية

وزارة التجارة والصناعة

دائرة الملكية الفكرية

- إعلان بشأن العلامات التى تم التأشير فى السجلات بانتقال ملكيتها .

١٤٣

- إعلان بشأن تجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة .

٢١٦

مجلس المناقصات

- إعلان عن طرح المناقصات أرقام ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦ و ٧٧/٢٠١١ .

٢٢٢

- إعلان عن طرح المناقصات أرقام ٧٨، ٧٩ و ٨٠/٢٠١١ .

٢٢٤

- إعلان عن طرح المناقصة رقم ٢٠١١/٨١ .

٢٢٥

- إعلان عن طرح المناقصات أرقام ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢ و ٩٣/٢٠١١ .

٢٢٦

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١١/١٣

بإجراء تعديل في التشكيل الوزاري

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعين السيد حمود بن فيصل البوسعيدى وزيرا للخدمة المدنية .

المادة الثانية

يعين مقبول بن علي بن سلطان وزيرا للنقل والاتصالات .

المادة الثالثة

يعين الشيخ محمد بن عبدالله الحارثى وزيرا للبيئة والشؤون المناخية .

المادة الرابعة

يعين محمد بن ناصر بن منصور الخصيبي وزيرا للتجارة والصناعة .

المادة الخامسة

يعين المهندس محسن بن محمد بن علي الشيخ وزيرا للسياحة .

المادة السادسة

تعين الدكتورة مديحة بنت أحمد بن ناصر الشيبانية وزيرة للتربية والتعليم .

المادة السابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٢ من ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٦ من فبراير سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١١/١٤

بتعيين مستشارين للدولة

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعين الدكتور خميس بن مبارك العلوي مستشارا للدولة .

المادة الثانية

يعين يحيى بن سعود بن منصور السليمي مستشارا للدولة .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٢ من ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٦ من فبراير سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١١/١٥

بتعيين أمين عام لوزارة الاقتصاد الوطني

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعين الشيخ الفضل بن محمد بن أحمد الحارثي أمينا عاما لوزارة الاقتصاد الوطني
بمرتبة وزير .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٢ من ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٦ من فبراير سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١١/١٦

بتعيين عضوين في مجلس الدولة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٨٦ في شأن مجلس عمان ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعين السيد حمد بن هلال البوسعيدى عضوا في مجلس الدولة .

المادة الثانية

يعين محمد بن حمود بن زاهر التوبى عضوا في مجلس الدولة .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٢ من ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٦ من فبراير سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١١/١٧

بتعيين وكيلين في وزارة القوى العاملة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تعين الدكتورة منى بنت سالم بن خلفان الجردانية وكيلة لوزارة القوى العاملة للتعليم
التقني والتدريب المهني .

المادة الثانية

يعين حمد بن خميس بن عبدالله العامري وكيلًا لوزارة القوى العاملة لشؤون العمل .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٢ من ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٦ من فبراير سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١١/١٨

بإنشاء جائزة السلطان قابوس

لثقافة والفنون والآداب وتشكيل مجلس أمناء لها

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تنشأ جائزة للثقافة والفنون والآداب باسم جائزة السلطان قابوس للثقافة والفنون والآداب .

المادة الثانية

يشكل مجلس أمناء الجائزة برئاسة الدكتور علي بن محمد بن موسى وعضوية كل من :

- وزير الإعلام
- نائبا للرئيس .
- أمين عام مركز السلطان قابوس للثقافة الإسلامية أميننا للسمر .
- الدكتور وليد محمود خالص .
- الشيخ أحمد بن عبدالله بن سالم الفلاحى .
- مسلم بن أحمد بن عبدالله الكثيرى .
- الدكتور زكريا بن خليفة بن درويش المحرمى .

المادة الثالثة

يصدر رئيس المجلس اللوائح والقرارات المنظمة للجائزة .

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٣ من ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٧ من فبراير سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١١/١٩

بتعديل بعض أحكام قانون المناقصات

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٦ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على قانون المناقصات المشار إليه .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٣ من ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٧ من فبراير سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

تعديلات على بعض أحكام قانون المناقصات

- أولاً : ١ - تضاف فقرة جديدة إلى التعريفات الواردة بالمادة (١) من قانون المناقصات المشار إليه ترد بعد تعريف (الأمانة العامة) نصها الآتى :
- الأمين العام : الأمين العام لمجلس المناقصات .
- ٢ - تضاف مادتان جديدتان إلى قانون المناقصات المشار إليه نصاهما الآتى :

المادة (١٠ مكررا) :

يحل الأمين العام محل رئيس المجلس فى تسيير شؤون المجلس الإدارية والمالية عند غيابه أو قيام مانع لديه .

المادة (١٠ مكررا ١) :

تختص الأمانة العامة بما يأتى :

- أ - القيام بجميع الأعمال التنفيذية للخطط والسياسات التى يضعها المجلس .
- ب - الإشراف على جميع الأعمال الإجرائية والتنفيذية المنوطة بالمجلس .
- ج - مراجعة المواصفات الفنية والشروط والتعليمات التى تقدمها الجهات المعنية والتحقق من كفايتها ولها أن تستعين فى ذلك بالخبرات الفنية من داخل السلطنة أو خارجها .
- د - الإعلان عن المناقصات وتلقى العطاءات من الموردين والمقاولين والمكاتب الاستشارية وفتح مظاريفها ودراستها أو إحالتها إلى الجهات المختصة للدراسة والتحليل .
- هـ - الإشراف على صندوق المناقصات وفتحه فى اليوم المحدد لتقديم العطاءات وعرض محتوياته على المجلس .
- و - استلام نتائج دراسة وتحليل العطاءات من الجهات المعنية ومراجعتها وتقييمها وعرضها على المجلس .
- ز - التنسيق بين رئيس المجلس وأعضائه لترتيب الاجتماعات وإعداد الموضوعات التى تعرض على المجلس وتضمينها فى جدول الأعمال ووضع القرارات والسياسات موضع التنفيذ .
- ح - متابعة اجتماعات المجلس وصياغة القرارات والتعاميم والرسائل وإعداد محاضر الاجتماعات .

- ط - اتخاذ إجراءات التفاوض فى جميع المناقصات التى تطبق عليها أحكام المادة (٣٣) من هذا القانون .
- ى - القيام بالأعمال التنفيذية للجان الممارسة التى يشكلها المجلس وفقا للمادة (٥١) من هذا القانون ، وكذلك اللجان التى يشكلها المجلس للموضوعات ذات الطبيعة الخاصة .
- ك - تقديم المشورة الفنية فى المسائل الإجرائية والتنفيذية المتعلقة بالمناقصات للجان المناقصات الداخلية فى الجهات المعنية ولجنة مناقصات صلالة .
- ل - تصنيف وتسجيل الموردين والمقاولين والمكاتب الاستشارية وفقا لأحكام اللائحة التنظيمية المنصوص عليها بالفقرة (د) من المادة (٨) من هذا القانون .
- م - تحديد ثمن نسخ شروط ومواصفات جميع المناقصات التى تخضع لأحكام هذا القانون بعد موافقة وزارة المالية .
- ن - إعداد الدراسات والبحوث والتقارير فى المسائل المتعلقة بالمناقصات .
- س - الإشراف على تنفيذ الإجراءات المالية والإدارية وفق القوانين المعمول بها .
- ع - إعداد الموازنة السنوية وفقا للمنشورات المالية النافذة .
- ف - تأهيل وتدريب موظفى المجلس .
- ص - أية أعمال تكلف بها من قبل المجلس .

ثانيا : يستبدل بنصوص المواد (٢) ، و (٨) ، و (١٠) ، والفقرة الثالثة من المادة (١٢) ، و (٣٣) ، و (٣٩) ، والفقرة الأولى من المادة (٥٠) ، والفقرة الأولى من المادة (٥١) من قانون المناقصات المشار إليه النصوص الآتية :

المادة (٢)

تسرى أحكام هذا القانون على وحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة المملوكة بالكامل للحكومة باستثناء وحدات الأمن والدفاع والوحدات التى تطبق القانون الخاص بالنظام المالى لديوان البلاط السلطانى أو أية جهة حكومية أخرى يرد باستثنائها نص فى أى قانون آخر .

المادة (٨)

يتولى مسؤولية جميع المناقصات مجلس للمناقصات يصدر بتشكيله مرسوم سلطاني ويختص بالآتي :

أ - تحديد أسلوب طرح المناقصات حسبما يعتمد من البيانات والمواصفات التي تقدمها الجهات المعنية .

ب - النظر في التقارير التي تعدها الأمانة العامة واتخاذ القرارات بشأنها .

ج - تشكيل لجان المناقصات في أنحاء السلطنة وتحديد صلاحياتها بالتنسيق مع الجهات المعنية .

د - اعتماد اللائحة التنظيمية التي تحدد الشروط العامة لتصنيف وتسجيل الموردين والمقاولين والمكاتب الاستشارية وتحديد رسوم التسجيل بعد موافقة وزارة المالية .

هـ - إعادة تقييم الموردين والمقاولين والمكاتب الاستشارية المشار إليهم في الفقرة (ل) من المادة (١٠ مكررا ١) من هذا القانون وإخطارهم بما يرد إلى المجلس من الجهات المعنية من تقارير عن المخالفات أو التقصير في تنفيذ الأعمال الموكولة إليهم وتطبيق الجزاءات التي ينص عليها القانون .

و - أية اختصاصات أخرى ينص عليها في أي قانون آخر .

المادة (١٠)

يتمتع المجلس بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ، وتكون له أمانة عامة يشرف عليها رئيس المجلس .

وتكون لرئيس المجلس كافة الصلاحيات المالية والإدارية المقررة لرئيس الوحدة الإدارية وفقا للمراسيم السلطانية والقوانين التي تسرى على وحدات الجهاز الإداري للدولة .

ويصدر باعتماد الهيكل التنظيمي للمجلس وأمانته العامة مرسوم سلطاني .

ويصدر رئيس المجلس لوائح شؤون الموظفين بالمجلس والأمانة العامة دون التقيد بأحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية بعد موافقة وزارة المالية .

المادة (١٢)

(فقرة ثالثة) ويحل نائب رئيس المجلس محل الرئيس في رئاسة اجتماعات المجلس في حالة غيابه أو وجود مانع يحول دون رئاسته للاجتماع .

المادة (٣٣)

لا يجوز بعد فتح المظاريف الدخول فى مفاوضة مع أحد من مقدمى العطاءات فى شأن تعديل عطائه إلا إذا كان العطاء الأقل مقترنا بتحفظ أو تحفظات . ويجوز التفاوض مع مقدم أقل عطاء مقترن بتحفظات لينزل عن كل تحفظاته أو بعضها بما يجعل عطائه متفقا مع شروط المناقصة بقدر الإمكان . فإذا رفض فيجوز التفاوض مع من يليه من مقدمى العطاءات المقترنة بتحفظات بحيث لا تجرى مفاوضة فى التعديل مع صاحب عطاء إلا إذا رفض هذا التعديل جميع مقدمى العطاءات الأقل منه .

المادة (٣٩)

١ - تلغى المناقصات بقرار مسبب من المجلس بعد النشر عنها وقبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائيا أو اقتضت المصلحة العامة ذلك ، كما يجوز للمجلس إلغاء المناقصات بناء على توصية الجهة المعنية فى أى من الحالات الآتية :

أ - إذا تقدم عطاء وحيد أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد .

ب- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أكثرها بتحفظات جوهرية .

ج - إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد على القيمة السوقية .

٢- يجوز إلغاء المناقصات بعد صدور قرار الإسناد وقبل التوقيع على العقد بقرار مسبب من المجلس إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، أو بناء على توصية الجهات المعنية التى يتعين عليها أن توضح للمجلس الأسباب التى تستند إليها فى طلب الإلغاء .

المادة (٥٠)

(فقرة أولى) يجوز شراء الأصناف أو تنفيذ الأعمال أو النقل أو تقديم الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية عن طريق الممارسة من خلال التفاوض للحصول على أفضل العروض بأقل الأسعار وذلك فى حالات خاصة أو فى أى من الأحوال الآتية :

المادة (٥١)

(فقرة أولى) : تتولى الممارسة لجنة يشكلها المجلس برئاسة أحد أعضائه وعضوية كل من أمين عام وزارة المالية وممثل الجهة المعنية وموظف مختص تتناسب وظيفته وخبرته الفنية مع أهمية الممارسة ونوعها وتختص هذه اللجنة بالبت فى نتيجة التفاوض واتخاذ قرار الإسناد .

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١١/٢٠

بإصدار ترخيص من الفئة الأولى

لشركة سما للاتصالات (ش.م.م)

لإنشاء وتشغيل نظام لتقديم خدمات اتصالات عامة دولية

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

إصدار ترخيص من الفئة الأولى لشركة سما للاتصالات (ش.م.م) لإنشاء وتشغيل نظام

لتقديم خدمات اتصالات عامة دولية لمدة خمس عشرة سنة ، وذلك بالصيغة المرافقة .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٣ من ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٧ من فبراير سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

ترخيص من الفئة الأولى لشركة سما للاتصالات (ش.م.م)
لإنشاء وتشغيل نظام لتقديم خدمات اتصالات عامة دولية

المحتويات

الجزء الأول

تعريفات وأحكام عامة

- المادة (١) : تعريفات .
- المادة (٢) : المجال .
- المادة (٣) : الربط .
- المادة (٤) : الإتاوة ورسوم الترخيص .
- المادة (٥) : المدة .
- المادة (٦) : التعديل .
- المادة (٧) : الإلغاء .
- المادة (٨) : الانتهاء .
- المادة (٩) : الالتزام .
- المادة (١٠) : الإخطارات .

الجزء الثاني

الشروط والملاحق

أولاً : الشروط :

- ١ - الخدمات المرخصة .
- ٢ - النظام المرخص والتزامات الاستثمارات الرأسمالية .
- ٣ - خدمات دليل المعلومات .
- ٤ - خدمات معاونة عامل الخدمة .
- ٥ - متطلبات الأمن الوطني والطوارئ العامة .
- ٦ - الخدمات الدولية .
- ٧ - التزامات المرخص له تجاه المنتفعين .
- ٨ - متطلبات جودة الخدمة .
- ٩ - خدمات الصيانة .

- ١٠ - قطع الخدمات المرخصة .
- ١١ - تعرفه وشروط الخدمة .
- ١٢ - تقديم خدمات النفاذ .
- ١٣ - خدمات إعادة البيع .
- ١٤ - خدمة الطرف الثالث .
- ١٥ - الربط البينى .
- ١٦ - التوافق التشغيلى للأنظمة والمعايير الفنية .
- ١٧ - ربط الأجهزة الطرفية .
- ١٨ - إصدار الفواتير .
- ١٩ - الترقيم .
- ٢٠ - تخصيص الترددات للاتصالات الراديوية .
- ٢١ - التزامات المرخص له فى مجال التوظيف .
- ٢٢ - التزامات المرخص له فى مجال الخصوصية والسرية .
- ٢٣ - حظر الدعم غير العادل ، المتبادل أو من جانب واحد .
- ٢٤ - حظر التمييز غير المشروع والممارسات المنافية للمنافسة .
- ٢٥ - متطلبات المحاسبة .
- ٢٦ - الالتزام بتوفير المعلومات .
- ٢٧ - الإبلاغ المسبق عن التغيير فى ملكية الأسهم .
- ٢٨ - رسوم الترخيص .
- ٢٩ - حوالة الترخيص وانتقاله .
- ٣٠ - النزاعات .
- ٣١ - الغرامات .
- ٣٢ - اختيار المشغل .

ثانيا : الملاحق :

- الملاحق (أ) - منطقة الترخيص .
- الملاحق (ب) - أنظمة الاتصالات المرخصة .
- الملاحق (ج) - التزامات الاستثمارات الرأسمالية .
- الملاحق (د) - متطلبات جودة الخدمة .
- الملاحق (هـ) - التعمين .

الجزء الأول تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

تعريفات

فى تطبيق أحكام هذا الترخيص وملاحقه يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

- ١ - الوزير :
- وزير النقل والاتصالات .
- ٢ - الهيئة :
- هيئة تنظيم الاتصالات المنصوص عليها فى قانون تنظيم الاتصالات .
- ٣ - سعر التحاسب والتسويات :
- المبالغ والتسويات بأى عملة أو طريقة قابلة للدفع أو التسوية سواء للمرخص له أو منه ، بموجب اتفاقات المراسل الدولية ، مقابل إنهاء خدمات الاتصالات الدولية أو عبورها .
- ٤ - اتفاقات المراسل الدولية :
- أى اتفاق مكتوب فى أى شكل كان ، بين المرخص له وبين مشغل اتصالات دولية آخر لنظام اتصالات لإنهاء أو عبور المكالمات الدولية .
- ٥ - مشغل اتصالات دولية :
- أى مشغل لنظام اتصالات فى بلد آخر أو منطقة حدودية أخرى مخول بتشغيل نظام اتصالات دولية بغرض توفير خدمات الاتصالات .
- ٦ - التابع :
- أى شخص طبيعى أو معنوى واقع تحت تحكم أو سيطرة شخص آخر طبيعى أو معنوى ، بشكل مباشر أو غير مباشر .
- ٧ - تحكم أو سيطرة :
- السلطة المباشرة أو غير المباشرة لتوجيه شخص طبيعى أو معنوى وإدارته ، سواء من خلال حق الملكية لخصص أو أسهم أو حق التصويت أو ملكية سندات أو شراكة أو ملكية أى مصلحة أخرى أيا كان مصدر هذه الحقوق .

٨ - التاريخ الفعلى لسريان الترخيص :

تاريخ العمل بالرسوم السلطاني بإصدار هذا الترخيص .

٩ - منطقة الترخيص :

المنطقة الجغرافية من أراضى السلطنة كما هى مبينة فى الملحق (أ) .

١٠ - المشغل المرخص :

أى شخص طبيعى أو معنوى مرخص له بتشغيل بنية تحتية لنظام اتصالات عامة أو تقديم خدمات الاتصالات العامة التى تعتمد على استغلال سعة لشبكات اتصالات عامة من الفئة الأولى وفقا لأحكام قانون تنظيم الاتصالات .

١١ - موفر خدمة :

أى شخص طبيعى أو معنوى مرخص له بتقديم خدمات الاتصالات العامة الإضافية وفقا لأحكام قانون تنظيم الاتصالات .

١٢ - إجمالى الإيرادات السنوية للمرخص له :

جميع الإيرادات التى يحققها المرخص له خلال سنة نتيجة بيع أو تأجير الخدمات المرخصة ، ويشمل ذلك جميع الإيرادات مقابل تزويده لأى خدمة مرخصة أو الدفعات التى يحققها من المرخصين الآخرين بعد خصم تكلفة انهاء المكالمات المترتبة على الربط البينى والمدفوعة للمرخصين الآخرين ، فيما عدا بيع وتأجير الأجهزة الطرفية .

١٣ - خدمة الصوت الأساسية :

خدمة اتصالات تتضمن إرسال المخاطبة المسموعة باتجاهين فى نفس الوقت أو إرسال صور ثابتة ببرمجيات متدرجة أو دون (فاكسميلى) ، ويشمل ذلك خدمات الهاتف الصوتى من خلال شبكة المعلومات العالمية ، وخدمات إعادة الاتصال الدولية ، فيما عدا خدمات الاتصال عبر وسائل الاتصال المتنقل الخلوى وأية وسائل اتصال أخرى لخدمة المنتفعين الذين باستطاعتهم التحرك .

١٤ - خدمة البيانات العامة :

خدمة اتصالات تسمح بإرسال أو استقبال المعلومات على شكل إلكترونى إلى أفراد الجمهور أو فيما بينهم بواسطة نظام اتصالات المرخص له ، ولا يشمل ذلك خدمة الصوت الأساسية .

- ١٥ - خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة العالمية :
خدمة اتصالات تسمح ببث وإرسال أو استقبال النبضات الإلكترونية الراديوية
فى عرض نطاق ترددى محدد سلفا وذلك بواسطة اتصالات راديوية عبر أنظمة
الاتصالات الفضائية لخدمة المنتفعين الذين باستطاعتهم التحرك .
- ١٦ - خدمات الاتصالات الخاصة الدولية :
خدمات الاتصالات الخاصة التى تربط نظام اتصالات فى السلطنة بنظام
اتصالات خارجها دون أو مع توفير خدمات الاتصالات من خلال هذا النظام
إلى أقطار خارج السلطنة .
- ١٧ - خدمة المعلومات :
خدمة توفر القدرة على إنشاء أى معلومات واكتسابها وتخزينها وتحويلها
ومعالجتها واسترجاعها واستغلالها أو جعلها متاحة من خلال نظام اتصالات ،
ويشمل ذلك النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) ، وخدمات المحتوى
الأخرى ذات العلاقة ، وخدمة البرقيات وخدمة التلكس ، ولكن لا تشمل خدمات
الصوت الأساسية .
- ١٨ - خدمة التلكس :
خدمة الاتصال النصى بالإرسال المباشر لرسائل نصية بين جهاز المنتفع
الطرفى المربوط مع نظام اتصالات .
- ١٩ - خدمة الإرسال الإذاعى :
إرسال الإشارات والبرامج الإذاعية المسموعة والمرئية وتوزيعها ، باستثناء البث
الإذاعى .
- ٢٠ - خدمة بطاقة الاتصال :
خدمة يوفر بموجبها مشغل مرخص للمنتفعين بطاقة خصم أو مدفوعة
القيمة مسبقا أو بطاقة ائتمان من أجل تسوية أو دفع تعرفه خدمات الاتصالات
المرخصة .
- ٢١ - خدمة الاتصالات الفضائية :
خدمة اتصالات يتم توفيرها من خلال الربط بين المحطات البرية للسواتل
الفضائية مثل ARABSAT, INMARSAT, INTELSAT أو أى نظام

اتصالات فضائي عام أو خاص آخر ، ويستثنى من ذلك خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة العالمية .

٢٢ - ساقل :

جهاز اتصالات فى مدار حول الأرض .

٢٣ - القوة القاهرة :

كل ما هو خارج عن إرادة المرخص له ويستحيل توقعه كما يستحيل دفعه .

٢٤ - ضمان حسن التنفيذ :

ضمان بنكى باسم الهيئة بمقدار (٧٪) من اجمالى المصروفات الرأسالية (CAPEX) المقترح استثمارها فى المشروع لضمان حسن الأداء .

٢٥ - منطقة الخدمة :

المنطقة الكائنة بمنطقة الترخيص وفقا للملحق (أ) والتي ينشئ فيها المرخص له نظام الاتصالات ، والتي يكون قادرا فيها بشكل عام على توفير خدمات الاتصالات لأى شخص يطلبها .

٢٦ - محطة إرساء الكوابل الدولية :

النقطة التي يتم فيها ربط أى كابل محلى أو دولى راس فى سلطنة عمان بشبكة اتصالات عامة أساسية أخرى داخل الأراضى العمانية ، ويشمل ذلك التسهيلات والأجهزة والمعدات اللازمة لإنشاء وصيانة هذا الربط بما فى ذلك الأراضى والمباني التي يشغلها .

٢٧ - الامتيازات الخاصة :

ترتيبات حصرية تتضمن الخدمات والتسهيلات أو المهام على نهاية الطرف الأجنبى من مسار السلطنة الدولى ، وهى ضرورية لإرساء أو توصيل أو تشغيل الكوابل البحرية وذلك إذا لم تكن هذه الترتيبات متوفرة لمالكى الكوابل البحرية فى السلطنة ذوى الأوضاع المتماثلة .

المادة (٢)

المجال

يرخص لشركة سما للاتصالات (ش.م.م) بإنشاء وتشغيل نظام لتقديم خدمات الاتصالات العامة الدولية طبقا للأحكام والشروط المنصوص عليها فى هذا الترخيص وملاحقه .

المادة (٣)

الربط

يخول المرخص له ربط الأنظمة المرخصة بالآتى :

- ١ - أى نظام اتصالات مرخص بموجب المادة (٢١) من قانون تنظيم الاتصالات .
- ٢ - أى نظام اتصالات خارج السلطنة .
- ٣ - أى ساتل وفقا للمتطلبات والقواعد السارية .
- ٤ - أى جهاز اتصالات ووفق عليه للربط البينى وفقا لأحكام قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية أو القرارات السارية أو المواصفات الفنية التى تحددها أو توافق عليها الهيئة .

المادة (٤)

الإتاوة ورسوم الترخيص

- ١ - يدفع المرخص له لحكومة السلطنة إتاوة سنوية مقدارها سبعة بالمائة (٧%) من إجمالى إيراداته السنوية عن كل سنة من سنوات الترخيص ، وتحسب الإتاوة بناء على إجمالى الإيرادات المحققة حتى ٣١ من ديسمبر من السنة ، وتدفع قبل ٣٠ من يناير من السنة التالية ، على أن تكون هذه الإتاوة بنسبة المدة من السنة الأولى لهذا الترخيص .
- ٢ - يدفع المرخص له للهيئة رسوم الترخيص التى تقررها وفقا للشرط (٢٨) من الجزء الثانى من هذا الترخيص .

المادة (٥)

المدة

مدة هذا الترخيص ، خمس عشرة سنة قابلة للتجديد وفقا لأحكام قانون تنظيم الاتصالات .

المادة (٦)

التعديل

- ١ - للهيئة والمرخص له الاتفاق كتابة على تعديل الترخيص .
- ٢ - يجوز للهيئة تعديل الترخيص وفقا لأحكام قانون تنظيم الاتصالات .

المادة (٧)

الإلغاء

- ١ - للهيئة بقرار مسبب إلغاء الترخيص أو أى من الحقوق الممنوحة بموجبه فيما يتعلق بخدمات معينة وفقا لأحكام قانون تنظيم الاتصالات .
- ٢ - للهيئة الحق فى إلغاء الترخيص فى حالة عدم تقديم المرخص له لخدماته خلال اثنى عشر شهرا من التاريخ الفعلى لسريان الترخيص .

المادة (٨)

الانتهاء

- ١ - ينتهى الترخيص بانتهاء مدته ما لم يجدد وفق ما ينص عليه قانون تنظيم الاتصالات .
- ٢ - كما ينتهى إذا انحلت الشخصية القانونية للمرخص له أو دخل مرحلة التصفية أو الإفلاس أو اتخذت ضده أية إجراءات قضائية ذات أثر مماثل أو تنازل عن الملكية لمصلحة دائنيه أو أى سبب آخر مماثل .

المادة (٩)

الالتزام

- ١ - يلتزم المرخص له ، إضافة إلى الأحكام والشروط المنصوص عليها فى هذا الترخيص ، بأحكام قانون تنظيم الاتصالات واللائحة التنفيذية وبكل القوانين واللوائح المعمول بها والقرارات ذات الصلة ، ولوائح وقرارات وأوامر وإرشادات الهيئة .
- ٢ - يلتزم المرخص له بطرح أربعين بالمائة (٤٠%) من أسهمه فى أصول الشركة المرخصة بهذا الترخيص للاكتتاب العام فى سوق مسقط للأوراق المالية خلال خمس سنوات من تاريخ سريان الترخيص .
- ٣ - مع عدم الإخلال بالالتزام الرئيس التنفيذى للمرخص له بتنفيذ أحكام وشروط هذا الترخيص ، يحدد المرخص له - فى الحالات التى تستدعى ذلك - أحد كبار مدرائه لا تقل درجته عن درجة كبار المدراء بالهيئة ، تكون مهمته الاتصال بها ومتابعة تنفيذ قراراتها على الوجه الأكمل .

المادة (١٠)

الإخطارات

جميع الإخطارات والملاحظات التي تصدرها الهيئة للمرخص له ترسل بالبريد على عنوانه المسجل رسمياً أو بتسليمها باليد لمن يحدده مقابل توقيع بالاستلام .

الجزء الثاني

أولاً : الشروط .

١- الخدمات المرخصة .

١-١ يخول المرخص له تقديم خدمة اتصالات الصوت الأساسية العامة الدولية في السلطنة على أساس غير حصري بواسطة أنظمة الاتصالات المرخصة ، على أن يشمل ذلك :

١ - خدمة بطاقات الاتصال الدولي المدفوعة القيمة .

٢ - خدمات القيمة المضافة .

١-٢ للمرخص له بعد موافقة كتابية مسبقة من الهيئة تقديم الخدمات المرخصة ، كلها أو بعضها ، بواسطة تابع أو فرع منفصل أو مقاول من الباطن ، وفي أي من هذه الحالات لا يجوز للمرخص له تقديم تلك الخدمات بنفسه .

٢- النظام المرخص والتزامات الاستثمارات الرأسمالية .

١-٢ يلتزم المرخص له بإنشاء النظام المرخص وفقاً للملحق (ب) وتنفيذ الخطة الاستثمارية الرأسمالية المعتمدة من قبل الهيئة وفقاً للملحق (ج) ، وفي حالة أي تغيير في هذا النظام أو الخطة ، يجب على المرخص له الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة .

٢-٢ مع عدم الإخلال بالشرط (٢٦) يلتزم المرخص له بالاحتفاظ بسجلات للمعلومات في إطار يتفق عليه مع الهيئة خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الفعلي لسريان الترخيص وذلك بغرض إقناعها بأنه ملتزم بموجب

الخطة الاستثمارية الرأسمالية المعتمدة . كما يلتزم المرخص له بالوفاء بأية متطلبات تتعلق بأى إفصاح خاص عن المعلومات أو متطلبات الإخطار وفقا للقانون أو الترخيص أو اللوائح السارية أو توجيهات الهيئة .

٢-٣ إذا لم يحقق المرخص له فى أية سنة الالتزامات المستهدفة فيما يتعلق بالخطة الاستثمارية الرأسمالية اعتبر ذلك إخلالا بشروط الترخيص وللهيئة أن تخصص ما يقابل حجم الإخلال من المبالغ المحددة بالملحق (ج) من قيمة ضمان حسن التنفيذ ، ولها أن تفرض أية غرامات أخرى وفقا لأحكام القانون وشروط الترخيص .

٣- خدمات دليل المعلومات .

يتعين على المرخص له بذل كل الجهود الممكنة لتزويد المنتفعين ببناء على طلبهم بخدمات دليل المعلومات المتوفرة فى أى بلد آخر والتي توفر للمرخص له خدمات الاتصال معه وذلك مقابل تعرفه معقولة تقرها الهيئة .

٤- خدمات معاونة عامل الخدمة .

يلتزم المرخص له بمقابل تعرفه معقولة تقرها الهيئة بتقديم خدمة المكالمات الهاتفية بمعاونة عامل الخدمة لأى منتفع ببناء على طلبه .

٥- متطلبات الأمن الوطنى والطوارئ العامة .

٥-١ يلتزم المرخص له أن يوفر على نفقته الخاصة جميع الإمكانيات الفنية من أجهزة ومعدات ونظم وبرامج اتصالات داخل شبكة الاتصالات المرخص له بها والتي تتيح للجهات الأمنية الدخول على شبكته تحقيقا لمتطلبات الأمن الوطنى ، على أن يتزامن تقديم الخدمة مع توفير الإمكانيات الفنية المطلوبة بمراعاة التقدم الفنى ، ويتحمل المرخص له فى حالة تغيير أنظمة شبكته تكاليف تحديث الأجهزة التى تستخدمها الجهات الأمنية التى تأثرت بالتغيير ، وذلك وفقا لما تنص عليه القرارات التى تصدرها الهيئة طبقا لأحكام القوانين المعمول بها .

٢-٥ فى حالة حدوث كارثة طبيعية أو وقوع حوادث استثنائية عامة طارئة ، للوزير أن يستدعى لغرض مواجهة هذه الكوارث أو الحوادث جميع خدمات وشبكات اتصالات المرخص له والعاملين لديه القائمين على تشغيل وصيانة هذه الخدمات والشبكات . وعلى المرخص له أن يقدم للهيئة (خطة الطوارئ) التى ينوى اتباعها خلال اثنى عشر شهرا من التاريخ الفعلى لسريان الترخيص وأن يقوم بتطوير وتحديث هذه الخطة بناء على طلب الهيئة .

٣-٥ إذا كانت الحوادث الطارئة أو الأزمة تتعلق بالأمن الوطنى ، على المرخص له أن يتعاون مع الأجهزة الأمنية التى تحددها الهيئة ، وأن ينفذ خطة الطوارئ ويتصرف وفق تعليمات الهيئة .

٦- الخدمات الدولية .

١-٦ للمرخص له التعاقد مع مشغلى الاتصالات الدولية لتوفير خدمات الاتصالات الدولية ، شريطة الحصول على موافقة الهيئة مقدما قبل التعاقد ، وأن يخطر بها بأسس أسعار التحاسب والتسويات التى يتفق عليها مع هؤلاء المشغلين بموجب هذا الشرط وأن يزودها لدى الطلب بأية معلومات تتعلق بمصدر وعبور ونهاية خدمات الاتصالات الدولية من خلال أو فى أراضى السلطنة وبالمعلومات التى تساعد على الوفاء بالتزاماتها تجاه أية منظمة اتصالات دولية .

٢-٦ على المرخص له عند الدخول فى اتفاقات الربط البينى مع مشغلى الاتصالات الدولية أن يلتزم بالمعاهدات الدولية القائمة ، والاتفاقيات الثنائية الملزمة لحكومة السلطنة سواء السارية أو تلك التى تدخل طرفا فيها ، كما يلتزم بالقواعد التى تتبناها الهيئة من وقت لآخر فيما يخص اتفاقات الربط البينى مع هؤلاء المشغلين .

٦-٣ لا يحق للمرخص له أن يعقد أية اتفاقات مع مشغلي الاتصالات الدولية تكون معدلات الأسعار والتسويات أو أى شرط فيها متعارضا مع اللوائح الصادرة عن الهيئة أو مضرا بأى مشغل آخر أو موفر خدمة عام مرخص له بتقديم خدمات الاتصالات الدولية من وإلى السلطنة ، ويقع باطلا كل ما يخالف ذلك .

٧- التزامات المرخص له تجاه المنتفعين .

٧-١ على المرخص له أن يقوم بإنشاء نظام فعال لخدمة المنتفعين فيما يتعلق باستفساراتهم عن الخدمات المرخصة ، بما فى ذلك خدمات دليل معلوماته ، كما يتعين عليه المحافظة على هذا النظام وصيانته .

٧-٢ يلتزم المرخص له أن يمنح فرصا متساوية فى الحصول على نفس النوع والجودة من الخدمات المرخصة لكل المنتفعين فى منطقة الترخيص بنفس التعرفة بقدر الإمكان ، وأن يحد من التباين فى التقنيات المتاحة أو المناسبة أو المطلوبة لخدمة فئة معينة من المنتفعين .

٧-٣ يلتزم المرخص له بإخطار الهيئة كتابة قبل اثنى عشر شهرا فى الحالات الآتية :

١ - إنهاء خدمة مرخصة قائمة .

٢ - أى تغيير فى خدمة مرخصة قد يجعل أجهزة أى منتفع غير قابلة للاستخدام ، وكجزء من إخطاره المكتوب ، يجب أن يبين المرخص له التحول الملائم للخدمة ، وترتيبات انتقال المنتفع للخدمة الجديدة .

٧-٤ يجب على المرخص له أن يقدم للهيئة نموذج اتفاقية الخدمة الموحدة للمنتفعين تتضمن شروط وأحوال تزويدهم بالخدمات المرخصة ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الفعلى لسريان الترخيص .

٧-٥ إذا لم تعترض الهيئة على نموذج الاتفاقية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسليمه لها يصبح سارى المفعول بعد الثلاثين يوما المذكورة أو من

التاريخ اللاحق المحدد لتنفيذه . أما إذا اعترضت الهيئة على النموذج خلال تلك الفترة فعليها أن تبلغ المرخص له كتابة بأسباب اعتراضها ، وعليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلامه لاعتراض الهيئة أن يعدل النموذج وفقا له ويقدمه للهيئة ، ويسرى فى شأن النموذج المعدل حكم هذا الشرط .

٦-٧ للمرخص له أن يعدل نموذج اتفاقية الخدمة الموحدة للمنتفعين من وقت لآخر ، ويسرى فى شأن هذا التعديل حكم الشرط (٧ - ٥) .
٧-٧ على المرخص له أن يبلغ جميع المنتفعين بنموذج اتفاقية الخدمة الموحدة للمنتفعين وأى تعديل له ويلتزم فيما بعد بتوفير الخدمات المرخصة وفقا لما ورد فى النموذج .

٨-٧ يلتزم المرخص له ، فى وقت لا يتجاوز ثلاثة أشهر من التاريخ الفعلى لسريان الترخيص ، بإعداد لائحة تتضمن إجراءات فعالة لنظر شكاوى المنتفعين فيما يتعلق بتقديم خدمات الاتصالات ، وتحدد الهيئة الطريقة التى تتبع لنشر هذه اللائحة أو الاطلاع عليها ، ويلتزم المرخص له بتسوية النزاعات المقدم بشأنها الشكاوى بشكل فورى وفقا لهذه اللائحة ولوائح وقرارات وأوامر وإرشادات الهيئة .

٩-٧ يلتزم المرخص له برد المبالغ المستحقة للمنتفعين أو غيرهم خلال الأجل الذى تحدده الهيئة ، وذلك فى حالة إلغاء أو عدم تجديد الترخيص أو التوقف عن توفير أى خدمة مرخصة .

٨- متطلبات جودة الخدمة .

مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٥١) مكررا من قانون تنظيم الاتصالات يلتزم المرخص له بما يأتى :

١-٨ تحقيق متطلبات جودة الخدمة المنصوص عليها فى الملحق (د) ، كما يلتزم بالضوابط والقواعد التى تصدرها الهيئة من وقت لآخر فى هذا الشأن ، وفى حالة فشله توقع عليه الغرامات وفقا لتلك الضوابط والقواعد .

٢-٨ الاحتفاظ بسجلات للمعلومات فى شكل يتفق عليه مع الهيئة خلال ستة أشهر من التاريخ الفعلى لسريان الترخيص ، بغرض أن يثبت للهيئة أنه يلتزم بمتطلبات جودة الخدمة ، كما يلتزم بالوفاء بمتطلبات الإفصاح عن أية معلومات إضافية تطلبها الهيئة وينشر مؤشرات أداء جودة الخدمة فى وسائل الإعلام . وذلك كله بمراعاة الشرط (٢٦) .

٩- خدمات الصيانة .

١-٩ يلتزم المرخص له بتوفير خدمات الصيانة بناء على طلب معقول من أى منتفع يوفر له الخدمة المرخصة ، وذلك فيما يتعلق بكل من النظام المرخص وأجهزة الاتصالات المعتمدة التى يوفرها المرخص له ، والتى هى فى حيازة ذلك المنتفع .

٢-٩ لا ينطبق الشرط (٩-١) فى أى من الحالات الآتية :

١ - إذا كان إصلاح أى نظام أو جهاز غير مجد اقتصاديا أو أن قطع الغيار اللازمة لم تعد متوفرة .

٢ - إذا رأت الهيئة أنه من غير المعقول أن يطلب من المرخص له تقديم الخدمة المطلوبة بواسطة الأنظمة المرخصة لظروف معينة ، ومنها على سبيل المثال وليس الحصر :

أ - ظروف خارجة عن سيطرة المرخص له .

ب - إذا كان من شأن تقديم الخدمة تعريض صحة أو سلامة أى شخص مكلف بتوفير تلك الخدمة لخطر غير مبرر .

ج - إذا كانت الصيانة المطلوبة غير معقولة من الناحية العملية .

١٠- قطع الخدمات المرخصة .

١-١٠ لا يجوز للمرخص له قطع عمل الأنظمة المرخصة أو أى جزء منها بشكل متعمد فى الأوضاع الطبيعية ، كما لا يجوز له أن يعلق أى نوع

من الخدمات المرخصة دون إشعار كتابى مسبق للهيئة ، ودون إنذار
زمنى معقول للمنتفعين المتأثرين بذلك القطع أو التعليق .

١٠-٢ لا ينطبق الشرط (١٠-١) فى أى من الحالتين الآتيتين :

- ١ - إذا كان القطع أو التعليق راجعا لحالة طارئة ، أو لقوة القاهرة .
- ٢ - إذا كان القطع أو التعليق لخدمة مرخصة يوفرها المرخص له لمنتفع
ما يشكل نظام اتصالاته خطرا على سلامة الأنظمة المرخصة .

١١- تعرفه وشروط الخدمة .

١١-١ على المرخص له أن يتقدم بطلب يتفق مع الهيئة على إطاره خلال
ثلاثة أشهر من التاريخ الفعلى لسريان الترخيص ، يبين فيه التعرفة
والشروط التى يقترحها لتقديم خدمات الاتصالات المرخصة ، وذلك
قبل ثلاثين يوما على الأقل من التاريخ الذى يقترحه لتطبيق
التعرفة والشروط .

١١-٢ يجب على الهيئة أن تبدي موافقتها أو عدم موافقتها على تعرفه
وشروط الخدمات المنصوص عليها فى الشرط (١١-١) خلال خمسة
عشر يوم عمل من التاريخ الذى قدم فيه الطلب للهيئة ، ولها رفض
الموافقة على التعرفة والشروط المقترحة إذا اشتملت الحسابات على
أخطاء مادية ، أو تعارضت مع القرارات والأوامر والإرشادات الصادرة
من الهيئة أو إذا كانت غير عادلة أو غير معقولة ، أو تخالف القوانين
واللوائح المطبقة أو شروط الترخيص .

١١-٣ إذا لم توافق الهيئة على تعرفه وشروط الخدمات المرخصة ، تعين
عليها أن تبلغ المرخص له بعدم موافقتها وأن تبين اعتراضاتها خلال
خمس عشرة يوم عمل ، وخلال خمس عشرة يوم عمل من استلام إشعار
الهيئة بعدم الموافقة ، على المرخص له أن يعدل التعرفة والشروط وأن
يقدمها مرة أخرى للهيئة للحصول على موافقتها .

١١-٤ فى حالة عدم اعتراض الهيئة على التعرفه والشروط المقترحة خلال خمسة عشر يوم عمل تصبىح سارية المفعول اعتبارا من اليوم الخامس عشر ، أو من التاريخ الذى اقترحه المرخص له ، أيهما أسبق .

١٢- تقديم خدمات النفاذ .

١٢-١ مع عدم الإخلال بأحكام قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية ، يتعين على المرخص له أن يوفر بناء على طلب معقول من أى موفر خدمة أو مشغل مرخص إمكانية النفاذ إلى الأنظمة المرخصة .

١٢-٢ يخضع توفير خدمات النفاذ للتوصيات المنشورة من قبل الاتحاد الدولى للاتصالات السارية فى حينه ، وتوصيات وإرشادات الهيئات الدولية الأخرى ، وكل اللوائح والقرارات والأوامر والإرشادات السارية المفعول الصادرة عن الهيئة .

١٢-٣ يتعين على المرخص له أن يوفر خدمات النفاذ خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب كحد أقصى ، وفى حالة عدم توصل الطرفين إلى اتفاق خلال هذه الفترة تحال نقاط الخلاف إلى الهيئة .

١٢-٤ يعفى المرخص له من توفير خدمات النفاذ إذا رأت الهيئة أن مثل هذا الطلب غير معقول ، خصوصا على سبيل المثال وليس الحصر فى الحالات الآتية :

- ١ - عندما يكون الطلب خارجا عن سيطرة المرخص له .
- ٢ - عندما تتسبب أنظمة طالب النفاذ ، أو يحتمل أن تتسبب فى خطر أو تلف أو أذى لأى شخص أو ممتلكات .
- ٣ - إذا كان هناك احتمال فى أن تتسبب أنظمة طالب النفاذ فى إحداث تلف أو تداخل فى عمل الأنظمة المرخصة أو تعطيل خدمات الاتصالات التى تقدمها .
- ٤ - عندما يكون الطلب غير معقول من الناحية العملية .

١٣ - خدمات إعادة البيع .

١-١٣ مع مراعاة أية لوائح خاصة بالربط البيني أو إعادة البيع يلتزم المرخص له خلال مدة أقصاها ثلاثون يوم عمل ، من تاريخ تقديم موفر الخدمة لطلبه ، بأن يعقد معه اتفاقا لتوفير خدمات اتصالات يتضمن شروطا معقولة ، بشكل يمكنه من توفير خدمات إعادة البيع وذلك وفقا للشروط والضوابط والأسعار التي تحددها الهيئة .

١٣-٢ لا يلتزم المرخص له بأن يعقد الاتفاق المنصوص عليه في الشرط (١٣-١) إذا كان من وجهة نظره المعقولة وبالاتفاق مع الهيئة يترتب عليه أى من الحالات الآتية :

- ١ - يتسبب أو من المحتمل أن يتسبب فى خطر أو تلف أو أذى لأى شخص أو ممتلكات .
- ٢ - يتسبب أو من المحتمل أن يتسبب فى تلف أو تداخل فى عمل الأنظمة المرخصة ، أو تعطيل خدمات الاتصالات التى يقدمها .
- ٣ - لا يبدو معقولا من الناحية العملية فى ضوء أى من شروط هذا الترخيص أو غير ملائم من الناحية الفنية أو الاقتصادية .

١٤ - خدمة الطرف الثالث .

١-١٤ يتعهد المرخص له بأن يسمح لأى مشغل مرخص أو موفر خدمة أن يربط نظام اتصالاته المرخص بالأنظمة المرخصة ، لكى يتمكن من أن يوفر خدمات الاتصالات من خلالها .

١٤-٢ لا ينطبق الشرط (١٤-١) إذا رأت الهيئة أن الطلب غير معقول لأى من الأسباب التالية على سبيل المثال وليس الحصر ، إذا كان الطلب :

- ١ - خارج عن سيطرة المرخص له .
- ٢ - يتسبب أو من المحتمل أن يتسبب فى خطر أو تلف أو أذى لأى شخص أو ممتلكات .
- ٣ - يتسبب أو من المحتمل أن يتسبب فى تلف أو تداخل فى عمل الأنظمة المرخصة أو تعطيل خدمات الاتصالات التى يقدمها .
- ٤ - لا يبدو معقولا من الناحية العملية .

١٥ - الربط البينى .

مع عدم الاخلال بأحكام الربط البينى المنصوص عليه فى أحكام قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية يجب مراعاة الآتى :

١-١٥ اتفاقات الربط البينى .

١-١-١٥ يلتزم المرخص له خلال ثلاثة أشهر من طلب مقدم من مشغل مرخص آخر أو موفر خدمة أن يعقد معه اتفاقا فى الحدود والضوابط المنصوص عليها فى الشرط (١٥-١-٣) وذلك لربط أنظمة المشغل المرخص الآخر بالأنظمة المرخصة فى نقاط ربط ملائمة فنيا وتوفير خدمات الاتصالات الأخرى التى تعد ضرورية للمشغل المرخص الآخر لكى يوفر خدمات الاتصالات لمنتفعيه ، وفى حالة عدم توصل الطرفين إلى اتفاق خلال المهلة المحددة ، يحال النزاع إلى الهيئة للفصل فيه طبقا للشرط (١٥-٣) .

٢-١-١٥ لا ينطبق الشرط (١٥-١-١) إذا كان الطلب من وجهة نظر

معقولة وبالتفاق مع الهيئة يتحقق فيه أى مما يأتى :
أ - يتعارض مع قانون تنظيم الاتصالات أو أية قوانين أخرى سارية ، أو اللوائح أو القرارات أو الأوامر أو الإرشادات الصادرة عن الهيئة .

ب - يتسبب أو من المحتمل أن يتسبب فى خطر أو تلف أو أذى لأى شخص أو ممتلكات .

ج - يتسبب أو من المحتمل أن يتسبب فى تلف أو تداخل فى عمل الأنظمة المرخصة ، أو تعطيل خدمات الاتصالات التى تقدمها .

د - لا يبدو معقولا من الناحية العملية أو غير ملائم من الناحية الفنية أو الاقتصادية .

٣-١-١٥ يلتزم المرخص له بأن أى اتفاق يعقده بمقتضى الشرط (١٥-١-١) تتوفر فيه الشفافية وعدم التمييز والموضوعية ومناسبة ومعقولة الشروط ويتضمن الآتى :

- ١ - الطريقة المطلوبة لإنشاء وصيانة التوصيلات .
 - ٢ - عدد نقاط التوصيل التي يجب أن تنشأ .
 - ٣ - دخول المرافق أو الأراضي اللازمة واستخدامها بغرض دعم الربط البينى .
 - ٤ - التواريخ أو المدد المطلوبة للربط البينى .
 - ٥ - سعة الإرسال الضرورية التي تسمح بربط بينى فعال .
 - ٦ - الشكل الذى يجب أن تكون عليه إشارات الإرسال (ويشمل ذلك طرق الترقيم ونظام الإشارات) وأية شروط خاصة مطلوبة للحفاظ على جودة مقبولة للإشارة .
 - ٧ - أحكام الالتزامات الطارئة لأى من الطرفين كنتيجة للربط البينى .
 - ٨ - أحكام دفع الأجور .
 - ٩ - المحافظة على مستويات جودة الخدمة بين نقاط انتهائية بما فى ذلك توفير المعالجة لحالات الإخفاق فى الوفاء بمستويات الخدمة وصيانة الأنظمة .
 - ١٠ - إجراءات تسوية الفواتير .
 - ١١ - إجراءات الطلب والتنبؤ والتوفير والفحص والاختبار وإدارة الحركة .
 - ١٢ - إرسال إشارة التعرف على رقم المتصل .
 - ١٣ - إجراءات نقل الرقم .
 - ١٤ - توفير بيانات الشبكة والتعامل مع هذه البيانات وسريتها .
 - ١٥ - الإجراءات الرسمية لحل المنازعات .
- ١٥-١-٤ لا يصبح الاتفاق المعقود بمقتضى الشرط (١٥-١-١) نافذ المفعول إلا بعد قيام المرخص له بإحالته إلى الهيئة للحصول على موافقتها ، ويجب أن تتخذ الهيئة قرارها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة الاتفاق إليها ، وفى حالة موافقتها تخطر المرخص له كتابة ، وفى حالة عدم موافقتها تخطر بقرار الرفض مسببا وعليه تعديل الاتفاق وفقا لهذا القرار للحصول على موافقة الهيئة عليه .

٥-١-١٥ فى حال إجراء أى تعديل على الاتفاق لا يصبح نافذ المفعول إلا بعد أن يقدم للهيئة للحصول على موافقتها وعليها أن تتخذ قرارها خلال ثلاثين يوم عمل وتبلغ المرخص له بقرارها كتابة ، وعليه إجراء التعديلات المطلوبة وفقا لقرار الهيئة .

٦-١-١٥ يزود المرخص له الهيئة بكل المعلومات الفنية والتشغيلية والمحاسبية التى قد تطلبها لتتأكد أن متطلبات هذا الشرط قد تم الوفاء بها ، على أن تحافظ الهيئة على سرية أية معلومات زودت بها وفقا لهذا الشرط وصنفت على أنها سرية .

٧-١-١٥ تقوم الهيئة من وقت لآخر بنشر معلومات كافية وملائمة وحديثة عن اتفاقات الربط البينى بين المشغلين المرخصين أو/و موفرى الخدمة ، وفى حال عقد المرخص له اتفاقا مع مشغل مرخص آخر فعليه أن يضمن توفره علنيا لباقي المشغلين المرخصين .

٨-١-١٥ يلتزم المرخص له بأية قرارات أو تعليمات أو إرشادات تصدرها الهيئة بشأن مشاركة المشغلين المرخصين أو موفرى الخدمة الآخرين أية تسهيلات أو بنى تحتية فيما يتصل بشبكة الاتصالات العامة .

٢-١٥ مبادئ أسعار الربط البينى .

١-٢-١٥ يلتزم المرخص له بأن تكون الأسعار التى يفرضها مقابل توفيره لخدمات الاتصالات بموجب الشرط (١-١-١٥) مبنية على سعر التكلفة ومبررة . وتحسب هذه الأسعار بناء على تقييم معقول للتكاليف المرتبطة بإنشاء الربط البينى وتوفير خدمات الاتصالات التى يطلبها مشغل مرخص أو موفر خدمة .

٢-٢-١٥ فى تحديد أسعار الربط البينى يلتزم المرخص له بالآتى :

أ - يجب أن تكون أسعار خدمة الربط البينى والتسهيلات فى جميع الأحوال معقولة وبدون تمييز بين المنتفعين ذوى الأوضاع المتماثلة .

ب - يجب أن تضمن أسعار كل خدمة تتطلب الربط البيني عائدا معقولاً للمرخص له بعد حساب تكاليف تشغيل النظام المرخص، وتوفير الخدمات المرخصة .

ج - تصاغ شروط الربط البيني للحيلولة دون نقل غير اقتصادي وغير مبني على تكلفة الأنظمة المرخصة، ويشمل ذلك رزم الخدمات، حتى لا يتم تحميل المشغل المرخص الذي يطلب الربط البيني دفع مقابل خدمات أو مرافق لا يحتاجها .

د - عند توزيع العوائد الناتجة عن الحركة عبر الأنظمة المرخصة، وأنظمة المشغل المرخص أو موفر الخدمة طالب الربط البيني يتعين أن يؤخذ بعين الاعتبار الاستخدام النسبي لأجهزة ومعدات كل طرف من الأطراف المشتركة في هذا الربط .

هـ - تستعمل تقديرات التكلفة التدريجية الطويلة الأمد (LRIC) كأساس مبدئي لحساب تكاليف الربط البيني، وذلك بعد سنتين من التاريخ الفعلي لسريان الترخيص .
و - إذا بنيت أسعار الربط البيني على التعرفة الموحدة للخدمات المماثلة المقدمة لمنتفعي المرخص له يجب عندئذ مراجعة تلك الأسعار لتأخذ بعين الاعتبار أي توفير في التكلفة يرتبط بتقديم الخدمة إلى المشغل المرخص طالب الربط البيني .

ز - لا يحق للمرخص له فرض أية غرامات تأخير إلا طبقاً لشروط الاتفاق المنصوص عليه في الشرط (١٥-١-١)، وبعد الحصول على موافقة الهيئة .

١٥-٣ حل نزاعات الربط البيني .

١٥-٣-١ مع عدم الإخلال بما تنص عليه اللوائح الصادرة طبقاً للمادة (٤٦) من قانون تنظيم الاتصالات، إذا لم يتم التوصل إلى الاتفاق المنصوص عليه في الشرط (١٥-١-١) خلال الثلاثة أشهر للمرخص له أو المشغل المرخص أن يحيل النزاع إلى الهيئة،

وعليها أن تحسم النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ الإحالة ،
على أن يشتمل قرار الحسم على فرض أية شروط معقولة تراها
ضرورية بحسب الظروف .

١٥-٣-٢ فى حال نشوب نزاع بين الطرفين حول الاتفاق أو أى أمر يتعلق
به ، يجوز لأى منهما أن يحيل النزاع إلى الهيئة للفصل فيه
وفقا للشرط (١٥-٣-١) .

١٥-٣-٣ يقدم الطرف الذى أحال النزاع إلى الهيئة كل المعلومات
الضرورية التى تمكنها من تحديد طبيعة النزاع ، وللطرف
الآخر أن يقدم المعلومات التى يراها ضرورية لتدعيم وجهة
نظره ، وللهيئة أن تطلب من أى من الطرفين تزويدها بالمزيد
من المعلومات ، وأن تحدد الفترة الزمنية التى يجب أن تقدم
المعلومات خلالها ، وتخطر الهيئة الطرفين بقرارها كتابة ،
وعلى المرخص له تنفيذ قرار الهيئة .

١٦ - التوافق التشغيلى للأنظمة والمعايير الفنية .

١٦-١ يلتزم المرخص له بأية لوائح أو مواصفات فنية أو قواعد أو إرشادات
تصدرها الهيئة بغرض ضمان التوافق التشغيلى للأنظمة والخدمات
المرخصة مع أنظمة وخدمات الاتصالات المقدمة من قبل مشغلي
مرخصين آخرين بشكل ملائم فنيا واقتصاديا .

١٦-٢ على المرخص له التأكد من أن كل مكونات الأنظمة المرخصة والأجهزة
المربوطة بها والتى تستعمل فى توفير الخدمات المرخصة ، موافق
عليها ومعتمدة وفقا لأحكام قانون تنظيم الاتصالات أو اللوائح
السارية أو تتوافق مع مواصفات فنية تحددها أو توافق عليها الهيئة .

١٧ - ربط الأجهزة الطرفية .

على المرخص له أن يربط بنظام اتصالاته المرخص أو يسمح بأن يربط به
أى جهاز طرفى ووفق عليه وفقا لأحكام قانون تنظيم الاتصالات أو اللوائح
السارية أو تتوفر فيه مواصفات فنية معقولة فى نظر الهيئة ويتبناها
المرخص له .

١٨ - إصدار الفواتير .

- ١-١٨ لا يجوز للمرخص له إصدار أية فاتورة متعلقة بخدمة مرخصة إلا إذا كان كل مبلغ مدرج فيها يمثل القيمة الحقيقية للخدمة المقدمة .
- ٢-١٨ يعد المرخص له خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من التاريخ الفعلي لسريان الترخيص لائحة إجراءات مناسبة تضمن الدقة فى إصدار الفواتير وفقا للشرط (١-١٨) ، ويتعين الحصول على موافقة الهيئة على هذه اللائحة قبل وضعها موضع التطبيق .
- ٣-١٨ على المرخص له أن يحتفظ بالسجلات التى تراها الهيئة ضرورية لاطمئنانها بأن إجراءات إصدار الفواتير تتصف بالخصائص الواردة فى اللائحة المنصوص عليها فى الشرط (٢-١٨) ، ويتعين الاحتفاظ بهذه السجلات لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ إعدادها .
- ٤-١٨ على المرخص له أن يزود الهيئة بناء على طلبها من وقت لآخر بأية معلومات تطلبها بشكل معقول للتحقق من جودة المعايير المطبقة بشأن إصدار الفواتير ، وأن يسمح لأى شخص يمثلها بحرية الدخول إلى أى موقع لفحص أو اختبار نظام إصدار الفواتير أو أى جزء منه .
- ٥-١٨ على المرخص له خلال مدة لا تزيد على شهر واحد من تاريخ تشغيل النظام أن يقدم معلومات مبوبة فى الفواتير لأى منتفع بناء على طلبه ، فيما يتعلق بأسعار أية خدمات اتصالات قدمت له ، وذلك نظير تعرفه معقولة تقرها الهيئة .

١٩ - التقييم .

على المرخص له الالتزام بخطة التقييم الوطنى وبكل القرارات أو الأوامر أو الإرشادات التى تصدرها الهيئة .

٢٠ - تخصيص الترددات للاتصالات الراديوية .

١-٢٠ تخصص الهيئة للمرخص له ، وفقا لتقديرها من وقت لآخر ، الترددات الراديوية أو حزم الترددات الضرورية ، فى إطار ترخيص راديوى ، وفقا لما تنص عليه خطة الترددات الوطنية ، وذلك بالقدر الذى يمكن المرخص له من ممارسة حقوقه وأداء واجباته وفقا لهذا الترخيص ، شريطة أن يلتزم بالآتى :

- ١- التحقق من أن أجهزته الراديوية مصممة ومبنية ومشغلة ومصانة بحيث لا تتسبب فى أى تشويش لا داعى له عند استعمالها .
 - ٢- عدم السماح لأى شخص بأن يستعمل أيا من الأجهزة الراديوية المكونة لمحطاته إلا إذا كان مثل هذا الشخص تحت سيطرة وإشراف المرخص له أو مخول بذلك .
 - ٣- التأكد من أن كل الأشخاص الذين يستعملون الأجهزة الراديوية المكونة لمحطاته على وعى ومعرفة تامة بشروط هذا الترخيص والالتزام بها .
 - ٤- السماح لأى شخص مخول من الهيئة بحرية الوصول فى أى وقت إلى محطاته الراديوية بغرض فحص مكوناتها أو عند ظهور حالة طوارئ، وذلك من أجل التحقق من التزام المرخص له بشروط الترخيص، أو فحص مصادر التشويش على مشغل آخر أو جهة أخرى .
 - ٥- تقييد استعمال محطاته الراديوية أو غلقها تماما ووقفها عن العمل فورا، بناء على طلب ممن تخوله الهيئة رسميا بذلك وفقا لأحكام قانون تنظيم الاتصالات وللمدة التى يحددها فى طلبه، وذلك فى حالة إخلال المرخص له بأى شرط من شروط الترخيص الراديوى أو مخالفة المادة (٩ - ٤ و ٥) أو المادة (٣٠) من أحكام قانون تنظيم الاتصالات .
- ٢١ - التزامات المرخص له فى مجال التوظيف .
- ٢١-١ يلتزم المرخص له بأن يتخذ كل الخطوات اللازمة لتدريب الموظفين العمانيين لشغل الوظائف المتاحة فى هيكله التنظيمى الفنى والإدارى وعلى كل المستويات، وبتحقيق نسب التعمين الموضحة بالملحق (هـ) لكل مرحلة، وللهيئة توقيع الغرامة التى تقدرها فى حالة عدم التزامه بتلك النسب على أن لا تقل هذه الغرامة عن الغرامة المقررة بمعرفة الجهة المختصة .
 - ٢١-٢ للمرخص له توظيف خبراء أجانب لتركيب وتشغيل وصيانة واستغلال أنظمة الاتصالات وتقديم الخدمات المرخصة، وذلك وفقا للقوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة، شريطة تزويد الهيئة بالسيرة الذاتية

لكل منهم للموافقة عليها قبل توظيفه ، وعلى المرخص له خفض عدد هؤلاء الخبراء وفقا لبرنامج زمنى يتفق عليه مع الهيئة .

٢٢ - التزامات المرخص له فى مجال الخصوصية والسرية .

مع عدم الإخلال بأحكام قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية والقوانين ذات الصلة :

١-٢٢ يلتزم المرخص له بأن يبذل كل جهد ممكن لضمان خصوصية وسرية المعلومات وأسرار العمل التى يحصل عليها أو يكتسبها خلال عمله من أى شخص يزوده بالخدمات المرخصة وذلك عن طريق وضع الإجراءات المناسبة و تطبيقها للحفاظ على سرية تلك المعلومات الخاضعة لحماية القانون .

٢-٢٢ على المرخص له الاحتفاظ بمعلومات كافية عن إجراءاته الخاصة بالمحافظة على السرية بالقدر الذى يرضى الهيئة بناء على طلبها المعقول ، وفاء بمتطلبات الشرط (١-٢٢) .

٣-٢٢ يلتزم المرخص له بأن لا يستعمل أو يسمح باستعمال أى جهاز من مكونات الأنظمة المرخصة القادرة على التسجيل أو المراقبة الصامتة أو التنصت على مكالمات هاتفية جارية أو بيانات منقولة بواسطة الشبكة ، إلا إذا كان ذلك فى الحالات التى يبينها القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه وبعد الحصول على موافقة الجهات الأمنية .

٤-٢٢ للمرخص له أن يطلب من الجهات الأمنية تسجيل المكالمات بناء على طلب المنتفع لإثبات أنه هو الذى أجراها أو لأسباب تشغيلية بعد موافقة المنتفع ، وعلى المرخص له فى الحالين إعلام المنتفع الذى ستسجل مكالماته ، وأن يحتفظ بسجل للوسائل التى تم بها إعلام المنتفعين الذين ربما تسجل مكالماتهم وأن يزود الهيئة بمثل هذه المعلومات عند الطلب .

٢٣ - حظر الدعم غير العادل ، المتبادل أو من جانب واحد .

١-٢٣ يحظر على المرخص له أن يدعم بشكل غير عادل ، متبادل أو من جانب واحد ، أعماله أو أعمال فروع الآتية :

- أ - خدمة الصوت الأساسية .
- ب - خدمة بطاقات الاتصال الدولية المدفوعة القيمة .
- ج - خدمات القيمة المضافة .
- ٢٣-٢ على المرخص له أن يحتفظ بالسجلات التى تبين التحويلات المادية بين الأعمال المنصوص عليها فى الشرط (٢٣-١) .
- ٢٣-٣ إذا اتضح للهيئة أن المرخص له يخالف الشرط (٢٣-١) فسوف تتخذ الإجراءات التى تراها لازمة لمعالجة الوضع ، مع الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كان المرخص له قام بالدعم بغرض الوفاء بأى التزام مفروض عليه بمقتضى هذا الترخيص من عدمه .
- ٢٤ - حظر التمييز غير المشروع والممارسات المنافية للمنافسة .
- ٢٤-١ لا يجوز للمرخص له فيما يتعلق بالأسعار أو الشروط المطبقة أو سواها أن يظهر أى تفضيل غير مشروع ، أو أن يمارس أى تمييز غير عادل ، نحو أشخاص معينين أو أشخاص من أى فئة أو صفة ، فيما يتعلق بتزويدهم بالخدمات المرخصة . ويعتبر أن المرخص له مارس هذا النوع من التمييز إذا فضل أو ساند بشكل غير عادل ومادى عملا يقوم به فيما يتعلق بتزويد الخدمات المرخصة من أجل أن يضع الأشخاص الذين يتنافسون معه على هذا العمل فى ظرف تنافسى غير مناسب .
- ٢٤-٢ لا يجوز للمرخص له أن ينخرط فى أية ممارسات غير تنافسية أخرى ، وبصفة خاصة ما يأتى :
- ١ - إساءة استخدام أى مركز مهيمن فى أى سوق خدمة اتصالات .
 - ٢ - الدخول فى اتفاقات مع أى مشغل مرخص آخر أو موفر خدمة بهدف تثبيت الأسعار أو توزيع المنتفعين أو أسواق خدمة معينة أو فرض أية ضوابط أو قيود أخرى تحد من المنافسة .
 - ٣ - استغلال المعلومات التى حصل عليها من مرخصين أو موفرى خدمة آخرين لأغراض منافية للمنافسة .
 - ٤ - للهيئة وحدها حسم ما إذا كان أى عمل أو امتناع عن عمل يعد مناقضا لهذا الشرط واتخاذ الإجراءات التى تراها لازمة لمعالجة الوضع .

٢٥ - متطلبات المحاسبة .

١-٢٥ على المرخص له خلال خمسة أشهر من نهاية كل سنة مالية ، أن يسلم الهيئة ميزانيته المدققة كما هي في نهاية تلك السنة ، معززة بالبيانات المتعلقة بالعمليات والأسهم والتدفقات النقدية ، ويتعين أن تكون مصحوبة بتقرير من مدقق حسابات مستقل يبين أن كل تلك البيانات المالية تمثل بشكل صحيح المركز المالى للمرخص له في التواريخ المبينة فيها ، وأن هذه البيانات قد أعدت وفقا للمبادئ المحاسبية المعمول بها والمقبولة في السلطنة .

٢-٢٥ يلتزم المرخص له بأن يقدم للهيئة خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الفعلى لسريان الترخيص اقتراحا بالنظام المحاسبى الذى يسمح بتسجيل الاستثمارات والنفقات والعوائد والإيرادات وفقا للمبادئ المحاسبية المعمول بها والمقبولة في السلطنة ، وعلى وجه الخصوص أن يكون هذا النظام قادرا على بيان عناصر التكلفة بالتفصيل الكافى حتى يمكن وضع أسعار الربط البينى بناء على حساب التكلفة ، وللهيئة قبول النظام المقترح أو رفضه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسليمه لها .

٣-٢٥ للهيئة فى حال رفضها النظام المحاسبى المنصوص عليه فى الشرط (٢-٢٥) أو إذا ارتأت خلال فترة الترخيص أن تعديلا لهذا النظام أصبح مطلوبا بدرجة معقولة ، أن تأمر المرخص له أن يتبنى خلال فترة معقولة نظاما محاسبيا محددًا .

٤-٢٥ للهيئة أن تطلب من المرخص له أن يزودها بمعلومات محاسبية أخرى من أجل مراقبة تطبيق شروط الترخيص وفرضها بشكل فعال ، وعلى المرخص له تزويد الهيئة بتلك المعلومات خلال مدة معقولة تحددها له .

٥-٢٥ إذا فشل المرخص له فى الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها فى الشرط (٢-٢٥) ، أو إذا كان النظام المحاسبى الذى وضعه المرخص له قد فشل فى تحقيق أهدافه المنصوص عليها فى هذا الشرط ورأت الهيئة أنه من الضرورى مراقبة التقيد بأحكام الشرط (٢٣) ، فلها أن تطلب من المرخص له أن يوفر بعض الخدمات المرخصة من خلال قسم أو أقسام منفصلة ، أو فرع أو فروع منفصلة ، أو تابع أو تابعين منفصلين .

٢٦ - الالتزام بتوفير المعلومات .

١-٢٦ على المرخص له أن يحتفظ بالمعلومات التي تطلب منه الهيئة الاحتفاظ بها وفقا للطريقة التي تحددها ، وأن يضعها في متناولها في الوقت الذي تحدده ، وللهيئة أن تطلب هذه المعلومات في شكل تقارير واحصائيات دورية وأية بيانات أخرى .

٢-٢٦ عند طلب أية معلومات من المرخص له تتأكد الهيئة أن هذا الطلب لن يفرض عليه عبئا باهظا في سبيل الحصول على المعلومات وتوفيرها للهيئة ، إلا إذا ارتأت الهيئة أن مثل تلك المعلومات أساسية لتمكينها من تحقيق أهدافها ومباشرة اختصاصاتها المنصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات .

٣-٢٦ يتيح المرخص له للهيئة أو من تفوضهم حرية الوصول في أى وقت إلى كل أجهزته ومعداته ومرافقه وكتبه وسجلاته ذات العلاقة بتنفيذ شروط الترخيص .

٢٧ - الإبلاغ المسبق عن التغيير في ملكية الأسهم .

١-٢٧ يلتزم المرخص له بإبلاغ الهيئة عن أى تغيير في ملكية أى شخص لأسهم الشركة بأى طريق من طرق اكتساب الملكية ، إذا كان هذا التغيير سيجعل عدد الأسهم التي يملكها ذلك الشخص بالإضافة إلى الأسهم التي يعرف المرخص له أن ممثلين له يحملونها ، سوف يتجاوز مباشرة بعد التغيير أيا من النسب الآتية :

١ - ٥ %

٢ - ١٠ %

٣ - ٢٠ %

٤ - ٣٣,٣ %

٥ - ٥٠ %

٦ - ٦٦,٦ %

٢-٢٧ في أى حالة من الحالات المنصوص عليها في الشرط (١-٢٧) يجب أن يتم الإبلاغ قبل ثلاثين يوما من التاريخ الذي يصبح فيه التغيير في الملكية سارى المفعول .

٢٧-٣ يلتزم المرخص له بإبلاغ الهيئة سنويا خلال ثلاثين يوما من كل سنة من التاريخ الفعلى لسريان الترخيص بأسماء كافة حملة الأسهم فى أية شركة ذات علاقة ومجموع الأسهم التى يملكها كل منهم فى تاريخ الإبلاغ، ويقصد بالشركة ذات العلاقة المرخص له أو أى شخص طبيعى أو معنوى يملك أكثر من ٥٠ ٪ من أسهم المرخص له .

٢٨ - رسوم الترخيص .

يدفع المرخص له للهيئة الرسوم التالية :

- أ - رسم إصدار الترخيص لأول مرة مبلغا قدره عشرون ألف ريال .
- ب - مبلغ الرسم السنوى بنسبة لا تزيد على ١ ٪ من إجمالى الإيرادات السنوية لتمويل موازنة الهيئة للسنة القادمة ويدفع سنويا مقدما فى ميعاد لا يتجاوز أول يناير من كل عام ، وفى حالة التأخر عن دفع أى مبلغ من الرسم فى موعده يتحمل المرخص له نسبة بمقدار الفائدة السنوية على قروض البنوك التجارية التى يتم نشرها من وقت لآخر من قبل البنك المركزى العمانى عن كل يوم تأخير .

٢٩ - حوالة الترخيص وانتقاله .

- ٢٩-١ يحظر على المرخص له حوالة أى من الخدمات المرخصة إلى أى شخص آخر دون موافقة كتابية مسبقة من الهيئة .
- ٢٩-٢ كل شخص طبيعى أو معنوى يخلف المرخص له قانونا ، سواء كان ذلك من خلال التبعية أو انتقال حقوق الإدارة أو الاندماج أو التصفية أو إعادة التنظيم أو غير ذلك ، يتعين عليه كشرط لاكتساب الحقوق التى يرتبها هذا الترخيص أن يقدم الوثائق التى تراها الهيئة مناسبة .

٣٠ - النزاعات .

للهيئة حق النظر فى النزاعات التى تنشأ بين المرخص له والمرخصين أو موفرى الخدمة الآخرين أو المنتفعين والفصل فيها وفقا لقانون تنظيم الاتصالات واللوائح السارية والقواعد التى تصدرها الهيئة فى هذا الشأن ، وتكون قراراتها ملزمة لجميع الأطراف ، ولها بموافقة أطراف النزاع إحالته إلى هيئة تحكيم .

٣١- الغرامات .

مع عدم الإخلال بأية جزاءات أو غرامات منصوص عليها في هذا الترخيص ،
أو أية عقوبات منصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات والقوانين الأخرى ،
أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لها يطبق الآتى :

١-٣١ إذا فشل المرخص له فى إصلاح أى ضرر ناشئ عن عدم الالتزام بأى
من شروط الترخيص تفرض عليه الهيئة غرامة لا تتجاوز ضعف
التكاليف اللازمة لإصلاح الضرر .

٢-٣١ تخطر الهيئة المرخص له كتابة بجوانب الإخلال ، ويعطى مهلة معقولة
تقدرها الهيئة بما لا يقل عن خمسة عشر يوماً ليقدم خطة عمل لإصلاح
الضرر الناتج عن هذا الإخلال تتضمن المدة اللازمة لتنفيذها ، وللهيئة
إقرار الخطة وإخطار المرخص له لتنفيذها .

٣-٣١ إذا لم تقر الهيئة الخطة أو إذا فشل المرخص له فى تنفيذها خلال المدة
المحددة تفرض عليه الغرامة المنصوص عليها فى الشرط (١-٣١) .

٣٢ - اختيار المشغل .

على المرخص له دعم تقنية اختيار المشغل حسب المكاملة وتقنية الاختيار المسبق
للمشغل .

الملحق (أ)

منطقة الترخيص .

هى كامل المنطقة الجغرافية للسلطنة .

الملحق (ب)

أنظمة الاتصالات المرخصة

١ - محطة أرضية للاتصالات الفضائية لربط السلطنة دوليا .

٢ - معبر الاتصالات الدولية (International Gateway) .

الملحق (ج)

التزامات الاستثمارات الرأسمالية

حجم الاستثمارات الرأسمالية خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ منح الترخيص :

| السنة الأولى | السنة الثانية | السنة الثالثة | السنة الرابعة | السنة الخامسة | |
|--------------|---------------|---------------|---------------|---------------|----------------------------------|
| ١,٢٤٣,٤٠٠ | ١٠٠,٠٠٠ | ١٠٠,٠٠٠ | ١٠٠,٠٠٠ | ١٠٠,٠٠٠ | المصرفات الرأسمالية (بالريال) |

إذا لم يحقق المرخص له فى أية سنة الالتزامات المستهدفة فيما يتعلق بالخطة الاستثمارية ،
للهيئة أن تخصم ما يقابل حجم عدم الالتزام من قيمة ضمان حسن التنفيذ .

الملحق (د)

متطلبات جودة الخدمة

يلتزم المرخص له بتحقيق متطلبات جودة الخدمة وفقا للضوابط والقواعد التى تصدرها
الهيئة من وقت لآخر فى هذا الشأن .

الملحق (هـ)

التعمين

على المرخص له أن يتعهد بتحقيق إجمالي النسب المئوية للتعمين لكل سنة كما هو موضح في الجدول أدناه :

| المستوى | ١٢ شهرا من التاريخ الفعلى لسريان الترخيص | ٢٤ شهرا من التاريخ الفعلى لسريان الترخيص | ٣٦ شهرا من التاريخ الفعلى لسريان الترخيص | ٤٨ شهرا من التاريخ الفعلى لسريان الترخيص | ٦٠ شهرا من التاريخ الفعلى لسريان الترخيص |
|-------------|--|--|--|--|--|
| موظف تنفيذى | %١٧ | %٣٣ | %٣٣ | %٥٠ | %٥٠ |
| مدير | %١٣ | %٣٧ | %٥٠ | %٥٠ | %٥٠ |
| رئيس دائرة | %٤٠ | %٦٠ | %٧٠ | %٧٠ | %٧٠ |
| رئيس قسم | %٥٧ | %٦٩ | %٧٥ | %٧٧ | %٨٧ |
| اختصاصى | %٤٨ | %٧٨ | %٨٧ | %٩٠ | %٩١ |
| موظف مساندة | %٧٦ | %٨٤ | %٩٢ | %٩٤ | %٩٤ |
| الإجمالى | %٥٧ | %٧٧ | %٨٦ | %٨٨ | %٩٠ |

فى حالة عدم تحقيق أى من نسب التعمين فى كل مستوى لكل مرحلة توقع على المرخص له الغرامة التى تقدرها الهيئة وفقا للشرط (٢١-١) .

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١١/٢١

باستمرار صلاحية تراخيص شركات المحاسبة
والمراجعة الأجنبية واستثناء أصحاب المكاتب العمانية من شرط التفرغ

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ ،
وعلى قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٧٧ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٩ بتمديد صلاحية تراخيص المكاتب وفروع المكاتب
والشركات الأجنبية العاملة في مهنة المحاسبة والمراجعة لفترة استيفاء شرط التفرغ
للمكاتب العمانية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تستمر صلاحية التراخيص الممنوحة لمكاتب المحاسبة والمراجعة الأجنبية أو فروع المكاتب
أو الشركات الأجنبية العاملة في هذا المجال الصادرة قبل تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني
رقم ٩٦/٥٣ لمدة تنتهي في ٢٠١١/١٢/٣١ م ، ولا يجوز تجديد هذه التراخيص بعد انتهاء
هذه المدة إلا وفقا لأحكام قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة المشار إليه .

المادة الثانية

يستثنى أصحاب مكاتب المحاسبة والمراجعة العمانية المرخصة من شرط التفرغ المنصوص عليه فى البند (١) من المادة (٣) من قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة المشار إليه ، وذلك لمدة تنتهى فى ٣١/١٢/٢٠١١ م .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من الأول من يناير ٢٠١١ م .

صدر فى : ٢٣ من ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٧ من فبراير سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٢/٢٠١١

بترقية قاض

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يرقى عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي إلى وظيفة قاض بالمحكمة العليا .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٣ من ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٧ من فبراير سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٣/٢٠١١

بإجازة تنازل شركة تيثيز أويل أي بي عن ٢٠% من حقوقها
والتزاماتها في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ٩ فبراير ٢٠٠٣ م
(المنطقتين رقمي ٣ و ٤) إلى شركة ميتسوى إي وبى ليمتد

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون النفط والغاز الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٨ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٢٨ بإجازة الاتفاقية النفطية بين حكومة السلطنة
وشركة انكانا الدولية ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٨ بإجازة تنازل شركة انكانا الدولية عن ٥٠%
من حقوقها والتزاماتها في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ٩ فبراير ٢٠٠٣ إلى شركة
دينيركو أويل ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/١٠٩ بإجازة تنازل شركة التينكس أويل دنمارك أي / أس
عن جميع حقوقها والتزاماتها في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ٩ فبراير ٢٠٠٣
(المنطقتين رقمي ٣ و ٤) إلى شركة تيثيز أويل أي بي ،
وعلى مجموعة الوثائق التي قامت بموجبها شركة تيثيز أويل أي بي بالتنازل عن ٢٠%
من حقوقها والتزاماتها في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ٩ فبراير ٢٠٠٣ إلى شركة
ميتسوى إي وبى ليمتد القابلة لذلك التنازل ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هوآت

المادة الأولى

إجازة تنازل شركة تيثيز أويل أى بى عن ٢٠% من حقوقها والتزاماتها فى الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ٩ فبراير ٢٠٠٣م المشار إليها إلى شركة ميتسوى إى وبى ليمتد .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى : ٢٣ من ربيع الأول سنة ١٤٣٢هـ

الموافق : ٢٧ من فبراير سنة ٢٠١١م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسوم سلطاني
رقم ٢٤/٢٠١١
بتعيين سفير غير مقيم

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون تنظيم وزارة الخارجية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٢/٢٠٠٨ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعين السفير يحيى بن موسى بن عيسى البكري سفيرنا لدى جمهورية تنزانيا المتحدة ،
سفيرا لنا فوق العادة ومفوضا غير مقيم لدى جمهورية رواندا .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٣ من ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٧ من فبراير سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٥/٢٠١١

باستقلال الادعاء العام

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٢ بإنشاء الادعاء العام وإصدار قانونه ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يكون للادعاء العام الاستقلال الإداري والمالي .

المادة الثانية

يتولى المدعى العام صلاحيات المفتش العام للشرطة والجمارك المنصوص عليها في قانون
الادعاء العام المشار إليه .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٤ من ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٨ من فبراير سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٦/٢٠١١

بإنشاء الهيئة العامة لحماية المستهلك

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى نظام الهيئات والمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٦ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تنشأ هيئة عامة تسمى " الهيئة العامة لحماية المستهلك " تكون لها الشخصية الاعتبارية
وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري .

المادة الثانية

يعين الدكتور سعيد بن خميس بن جمعة الكعبي رئيساً لهذه الهيئة بالدرجة الخاصة .

المادة الثالثة

يصدر ببيان نظام الهيئة وإدارة شؤونها مرسوم سلطاني .

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٤ من ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٨ من فبراير سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

قرارات وزارية

وزارة التجارة والصناعة

قرار

رقم ٢٠١١/١٥

بإصدار لائحة تنظيم المنطقة الحرة بصلالة

استناداً إلى قانون المناطق الحرة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٥٦ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٧ بتطبيق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/ ٦٢ بإنشاء المنطقة الحرة بصلالة ،
وإلى كتاب وزارة المالية رقم : م س س / ٢ / ١٠٣ / ٩٨٨٣ بتاريخ ٢٥ شوال ١٤٣١ هـ
الموافق ٤ أكتوبر ٢٠١٠ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن تنظيم المنطقة الحرة بصلالة بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٢ من ربيع الأول ١٤٣٢ هـ

الموافق : ١٦ من فبراير ٢٠١١ م

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

رئيس لجنة المناطق الحرة

لائحة تنظيم المنطقة الحرة بصلالة

الفصل الأول

تعريفات

المادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة بها ذات المعنى المنصوص عليه فى قانون المناطق الحرة المشار إليه ، كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

القانون :

قانون المناطق الحرة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٥٦ .

اللجنة :

لجنة المناطق الحرة .

الرئيس :

رئيس لجنة المناطق الحرة .

المنطقة :

المنطقة الحرة بصلالة .

لجنة المنطقة :

اللجنة التى تشكل بموجب قرار من لجنة المناطق الحرة طبقا للمادة (٧ / م) من قانون المناطق الحرة .

رئيس اللجنة :

رئيس لجنة المنطقة .

الجهة المشغلة :

شركة صلالة للمنطقة الحرة (ش . م . ع . م) المحددة بموجب المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٦/٦٢ .

مجلس الإدارة :

مجلس إدارة شركة صلالة للمنطقة الحرة .

رئيس مجلس الإدارة :

رئيس مجلس إدارة شركة صلالة للمنطقة الحرة .

الرئيس التنفيذي :

الرئيس التنفيذي لشركة صلالة للمنطقة الحرة .

الدائرة المختصة :

الدائرة المعنية بشؤون الاستثمار فى الجهة المشغلة .

رأس المال المستثمر :

العملات المحولة من وإلى المنطقة وفقا لتعليمات البنك المركزى العمانى والآلات والمعدات

والمواد والسلع والتجهيزات اللازمة لإقامة أى مشروع فى المنطقة أو تشغيله أو توسيعه .

المودع :

أى شخص طبيعى أو معنوى يودع بضاعة بالمنطقة بصفة مؤقتة بدون عقد إيجار .

الأمانة :

الأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية .

الرخصة :

رخصة مزاولة النشاط الاقتصادى فى المنطقة .

المفوض :

الشخص الطبيعى أو المعنوى المخول من قبل الشركة العاملة أو المودع بالقيام بكل أو بجزء

من أعمالها وتمثيلها فى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة التى تطلب من قبل المنطقة .

الفصل الثانى

إدارة المنطقة ومواردها المالية

المادة (٢)

أ - تشكل لجنة المنطقة برئاسة رئيس مجلس الإدارة وعضوية كل من :

١ - الرئيس التنفيذى نائبا للرئيس .

٢ - مدير عام التجارة والصناعة بمحافظة ظفار .

٣ - ممثل عن كل من وزارة المالية ، وزارة القوى العاملة ، شرطة عمان السلطانية ،

وزارة الاقتصاد الوطنى ، وزارة النقل والاتصالات ، مكتب وزير الدولة ومحافظ

ظفار .

٤ - ممثل عن الشركات العاملة يختاره الرئيس .

- ب- تجتمع لجنة المنطقة بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ويتم إخطار الأعضاء بموعد الاجتماع وجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاده بوقت كاف ، ويكون اجتماع اللجنة صحيحا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل ، على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه ، وللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم من موظفي الجهات الحكومية وغير الحكومية ، دون أن يكون لهم حق التصويت .
- ج- يحل نائب رئيس اللجنة محل رئيسها فى رئاسة اجتماعاتها فى حالة غيابه أو وجود مانع لديه يحول دون رئاسته للاجتماع .
- د- تصدر لجنة المنطقة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه رئيس الاجتماع ، ويجوز لها اتخاذ قراراتها بطريقة التمرير متى دعت الحاجة إلى ذلك ، وتدون أعمالها فى محاضر مكتوبة بواسطة مقرر لها يصدر بتعيينه قرار من رئيس اللجنة .
- هـ- تحدد مكافآت أعضاء لجنة المنطقة بقرار من الرئيس .

المادة (٣)

تتولى لجنة المنطقة ما يأتى :

- ١- اقتراح السياسة العامة للمنطقة ، وعرضها على اللجنة لاعتمادها .
- ٢- اقتراح مشروعات اللوائح والقرارات والقواعد والنظم المتعلقة بالمنطقة ، ورفعها إلى اللجنة لاتخاذ القرار المناسب فى شأنها .

المادة (٤)

يتولى مجلس الإدارة ما يأتى :

- ١- اقتراح خطط أعمال وتطوير المنطقة ولوائح وضوابط استخدام وتخطيط الأراضى بها ، ورفعها إلى اللجنة لاعتمادها .
- ٢- اعتماد تصاميم ومخططات المباني وتحديد استخدامات الأراضى داخل المنطقة .
- ٣- اعتماد نماذج عقود الإيجار واتفاقيات الاستثمار والتراخيص والتصاريح اللازمة للعمل فى المنطقة .

- ٤- اقتراح الرسوم التي تتقاضاها الجهة المشغلة من الشركات العاملة مقابل الخدمات التي تقدمها ، ورفعها إلى اللجنة لاتخاذ القرار المناسب في شأنها .
- ٥ - اعتماد الضوابط الخاصة بالعاملين في المنطقة .
- ٦ - اعتماد الضوابط الخاصة بسكن العاملين داخل المنطقة .
- ٧ - تحديد أوقات العمل بالمنطقة وفقا للنظام الأساسي للجهة المشغلة .
- ٨ - اعتماد الخطط اللازمة لتوفير جميع الخدمات والمرافق داخل المنطقة .
- ٩ - اعتماد ضوابط التأمين على البضائع والمنشآت داخل المنطقة .
- ١٠ - اعتماد ضوابط بيع البضائع بالمزاد العلني .
- ١١ - اعتماد ضوابط إتلاف البضائع .
- ١٢ - اعتماد ضوابط تصاريح دخول وخروج الأشخاص والمركبات للمنطقة .
- ١٣ - اعتماد ضوابط البناء والتشغيل في المنطقة .

المادة (٥)

يتولى الرئيس التنفيذي ما يأتي :

- ١- تطبيق السياسة العامة للمنطقة التي تعتمدها اللجنة وتنفيذ القرارات والضوابط والنظم التي تصدرها .
- ٢- إعداد خطط العمل بالمنطقة وبرامج تطويرها وتنميتها ، وعرضها على مجلس الإدارة .
- ٣- إعداد لوائح وضوابط استخدام وتخطيط الأراضي لمختلف الاستخدامات ، وعرضها على مجلس الإدارة .
- ٤- توقيع عقود إيجار الأراضي والمباني والمستودعات والمنشآت واتفاقيات الاستثمار بالمنطقة وفسخها ، بناء على توصية الدائرة المختصة ، وبعد أخذ موافقة رئيس مجلس الإدارة .
- ٥- إعداد قائمة بالأنشطة الفرعية التي يسمح بممارستها داخل المنطقة ، وعرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها .
- ٦- إعداد تصنيف لمخالفات أحكام هذه اللائحة أو القوانين واللوائح النافذة داخل المنطقة ، ورفعها إلى اللجنة لاعتمادها .

- ٧- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ البرامج الترويجية لفرص الاستثمار فى المنطقة .
 - ٨- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لوضع المنطقة فى خدمة الاقتصاد الوطنى وتنمية التبادل التجارى الدولى وتجارة العبور والصناعة التصديرية .
 - ٩- إعداد ضوابط مسك السجلات والقيود الخاصة بالبضائع ، ورفعها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها .
 - ١٠- إعداد قائمة بالعمليات التى يقدمها مكتب خدمات المحطة الواحدة ، يبين فيها رسوم الجهات المقدمة للخدمة وتحديثها أولا بأول .
 - ١١- متابعة مدى تقيد الشركات العاملة بتنفيذ أحكام القوانين واللوائح والضوابط النافذة داخل المنطقة .
 - ١٢- التنسيق والمتابعة مع الجهات المزودة للخدمات الأساسية .
 - ١٣- التنسيق مع الجهات المعنية لتوفير الأمن وخدمات الطوارئ داخل المنطقة .
 - ١٤- أية صلاحيات أخرى تنص عليها القوانين واللوائح أو يفوضه فيها مجلس الإدارة ، على أن يكون التفويض كتابيا ومحددا من حيث موضوعه ومدته .
- لرئيس التنفيذى تفويض أى من صلاحياته المنصوص عليها فى هذه اللائحة لأى من المديرين بالمنطقة ، ويجب أن يكون التفويض كتابيا ومحددا من حيث موضوعه ومدته ، ولا يجوز له التفويض فى توقيع الجزاءات المنصوص عليها فى المادة (٤٦) من هذه اللائحة .

المادة (٦)

تتكون الموارد المالية للمنطقة مما يأتى :

- ١- المبالغ التى تخصص لها فى الموازنة العامة للدولة .
- ٢- حصيلة إيجار الأراضى والمباني والمستودعات والساحات العامة التى تملكها .
- ٣- رسوم التراخيص والتصاريح والخدمات التى تقدمها .
- ٤- الرسوم التى تستحق على حركة البضائع .
- ٥- المنح والقروض والمساعدات التى تحصل عليها من الدولة .
- ٦- أية إيرادات أخرى توافق عليها اللجنة ، وبما لا يتعارض مع التشريعات النافذة داخل السلطنة .
- ٧- أية عائدات إضافية تحققها من خلال أنشطتها .

المادة (٧)

- أ - تحصل الجهة المشغلة الرسوم المبينة بالملحق المرفق بهذه اللائحة ، مقابل الخدمات التي تقدمها .
- ب - تحصل الجهة المشغلة رسوم إيجار الأراضي غير المستصلحة ، بما لا يقل عن (١٥٪) من القيمة الإيجارية للأراضي المستصلحة المحددة بالملحق المرفق بهذه اللائحة .
- ج - في حال تقديم الجهة المشغلة خدمات إضافية - للشركات العاملة أو لأي من المتعاملين معها - غير محدد لها رسوم في الملحق المرفق بهذه اللائحة ، يحصل عنها رسوم بتكلفة تقديم الخدمة مضافا إليها نسبة لا تتجاوز (١٥٪) من إجمالي هذه التكلفة .
- د - تزداد الرسوم المبينة في البنود من أولا حتى رابعا من الملحق المرفق بهذه اللائحة كل خمس سنوات بنسبة (٢٥٪) خلال فترة سريان عقد الإيجار الموقع بين الجهة المشغلة والشركة العاملة .
- هـ - تزداد الرسوم المبينة في البنود من خامسا حتى ثاني عشر من الملحق المرفق بهذه اللائحة كل ثلاث سنوات بما لا يتجاوز نسبة التضخم التي تعلنها الجهات المختصة بالسلطنة بين الحين والآخر .

المادة (٨)

يجوز لمجلس الإدارة تخفيض الرسوم المحددة بالملحق المرفق بهذه اللائحة بنسبة لا تتجاوز (٥٠٪) من قيمة تلك الرسوم ، بناء على توصية الرئيس التنفيذي .

المادة (٩)

يجوز للجهة المشغلة - بناء على توصية لجنة تشكل من ثلاثة من موظفيها يكون من بينهم مدير الشؤون المالية - الإعضاء من المبالغ المستحقة لها قبل الشركة العاملة ، وفقا للصلاحيات الآتية :

- ١ - لمجلس الإدارة إعضاء الشركة العاملة من المبالغ المستحقة عليها ، في حال عجزها عن السداد - بما لا يتجاوز (٥٠٪) من إجمالي هذه المبالغ - شريطة سداد باقى المستحقات خلال الفترة التي يحددها .

٢ - لرئيس مجلس الإدارة إعفاء الشركة العاملة من المبالغ المستحقة عليها عن أجور الأراضى ومشاريع ذات قيمة مضافة للاستثمار فى المنطقة وفى حالات محددة لمدة لا تتجاوز سنتين .

٣ - للرئيس التنفيذى إعفاء الشركة العاملة من المبالغ المستحقة عليها عن أجور الأراضى ومشاريع ذات قيمة مضافة للاستثمار فى المنطقة وفى حالات محددة لمدة لا تتجاوز سنة .

الفصل الثالث

ضوابط الاستثمار فى المنطقة

المادة (١٠)

يسمح بمزاولة الأنشطة التالية فى المنطقة :

١ - النشاط التجارى : ويشمل كافة الأعمال التجارية المتعلقة باستيراد البضائع وإعادة تصديرها وتخزينها وتداولها داخل المنطقة وإعادة توبييها وتغليفيها بدون تغيير على صفتها التى دخلت بها للمنطقة .

٢ - النشاط الصناعى : ويشمل كافة الأعمال الصناعية التى تقوم على تصنيع و/ أو إعادة تصنيع البضائع وتغيير صفتها التى دخلت بها للمنطقة .

٣ - النشاط الخدمى : ويشمل الخدمات اللوجستية ، وخدمات تقديم الاستشارات والخدمات الإدارية ، وأية خدمات يتطلبها عمل الشركات العاملة فى المنطقة .

٤ - النشاط العقارى : ويشمل كافة الأعمال المتعلقة ببناء وتشغيل وتأجير المبانى السكنية والتجارية فى المنطقة .

٥ - النشاط السياحى : ويشمل كافة الأعمال المتعلقة بتوفير الغرف والشقق الفندقية وخدمات المطاعم والاستراحات فى المنطقة .

٦ - أية أنشطة أخرى يتطلبها العمل فى المنطقة ، بما لا يتعارض مع القوانين النافذة فى السلطنة .

المادة (١١)

- أ - يحظر ممارسة الأنشطة والأعمال التالية داخل المنطقة :
- ١- أى نشاط غير مسموح به طبقاً لأحكام هذه اللائحة .
 - ٢- أية عملية من شأنها تعطيل أجهزة أو برامج الكمبيوتر .
 - ٣- أية أنشطة أو عمليات تشكل منافسة غير مشروعة .
 - ٤- أى فعل أو عمل يعوق أداء الجهة المشغلة أو يتعارض مع أغراضها أو يهدد أمن المنشآت أو المستثمرين أو العاملين أو المتعاملين وسلامتهم للخطر .
- ب - تعد الجهة المشغلة قائمة بالأنشطة والأعمال المحظورة داخل المنطقة ، ويجوز لها تعديل هذه القائمة كلما اقتضت الحاجة .

المادة (١٢)

تصدر الجهة المشغلة الرخص الآتية :

- ١- رخصة مزاولة النشاط التجارى للشركات العاملة فى المجال التجارى .
- ٢- رخصة مزاولة النشاط الصناعى للشركات العاملة فى المجال الصناعى .
- ٣- رخصة مزاولة الخدمات اللوجستية ، وغيرها من الأنشطة الخدمية ذات الصلة .
- ٤- رخصة مزاولة النشاط العقارى للشركات العاملة فى مجال الإسكان ، وتشمل المستثمرين فى المجال العقارى لأغراض السكن والأنشطة العقارية ذات الصلة بالقاطنين فى المجمعات والمحال التجارية فى المنطقة .
- ٥- رخصة مزاولة النشاط السياحى للشركات العاملة فى مجال السياحة ، وتشمل الفنادق والمطاعم والاستراحات والشقق الفندقية وغيرها من الأنشطة ذات الصلة .

المادة (١٣)

- أ - يجب على الشركة العاملة التسجيل بسجل الشركات العاملة بالمناطق الحرة بوزارة التجارة والصناعة ، وفقاً للإجراءات المتبعة فى هذا الشأن .
- ب - تصدر الرخصة بعد سداد الرسم المحدد فى الملحق المرفق بهذه اللائحة .
- ج - تحدد فى الرخصة الأنشطة الفرعية التى يسمح للمرخص له بممارستها .

المادة (١٤)

- أ - لا يجوز للشركة العاملة مزاولة أى نشاط أو أعمال داخل المنطقة ، إلا بعد الحصول على الرخصة وفقا لأحكام هذه اللائحة .
- ب - فى حالة رغبة الشركة العاملة مزاولة أكثر من نشاط داخل المنطقة ، يتعين عليها الحصول على رخصة لكل نشاط وفقا لأحكام هذه اللائحة .
- ج - لا يجوز للشركة العاملة مزاولة أى نشاط فرعى غير النشاط المحدد بالرخصة ، إلا بعد موافقة الجهة المشغلة .

المادة (١٥)

- تسرى الرخصة لمدة سنة ميلادية تبدأ من تاريخ إصدارها ، وتجدد سنويا بذات الرسم المحدد بالملحق المرفق بهذه اللائحة شريطة توافر ما يأتى :
- ١- سريان السجل التجارى للشركة العاملة .
 - ٢- سريان عقد الإيجار أو اتفاقية الاستثمار فى المنطقة .
 - ٣- سداد كافة المستحقات المالية للجهة المشغلة .

المادة (١٦)

- أ - يقدم طلب الاستثمار فى المنطقة - للدائرة المختصة - من الممثل القانونى للشركة العاملة أو المفوض على الاستثمار المعدة لهذا الغرض ، مرفقا بها كافة المستندات المحددة بالاستمارة ، ويتعين إخطار مقدم الطلب بالموافقة أو الرفض خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ استكمال المستندات المطلوبة ، ويعتبر مضى هذا الميعاد دون رد بمثابة رفض للطلب .
- ب - يعتبر طلب الاستثمار لاغيا إذا لم يتم مقدم الطلب باستكمال كافة المستندات المحددة بالاستمارة خلال (٢٠) عشرين يوم عمل من تاريخ إخطاره .

المادة (١٧)

- تؤجر الأراضى والمباني والمنشآت والمستودعات والساحات فى المنطقة ، بموافقة رئيس مجلس الإدارة .

المادة (١٨)

يوقع الرئيس التنفيذي عقود الإيجار أو اتفاقيات الاستثمار التي تبرم بين الجهة المشغلة والشركات العاملة ، وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض .

المادة (١٩)

يجوز للشركة العاملة إعادة تأجير الأراضى أو المنشآت المستأجرة ، لطرف ثالث بموجب عقد تأجير من الباطن ، بمراعاة الإجراءات الآتية :

- ١ - موافقة الرئيس التنفيذي كتابة قبل توقيع عقد التأجير من الباطن ، بناء على توصية الدائرة المختصة .
- ٢ - سداد كافة المستحقات المالية للجهة المشغلة ، ورسوم عقد التأجير من الباطن .
- ٣ - تقديم تعهد كتابى بمسؤوليتها بالتضامن مع المستأجر من الباطن عن أية التزامات تجاه الجهة المشغلة والجهات ذات الصلة .
- ٤ - تسجيل المستأجر من الباطن فى السجل التجارى بوزارة التجارة والصناعة ، وفقا للإجراءات المتبعة فى هذا الشأن .
- ٥ - حصول المستأجر من الباطن على الرخصة قبل مباشرة العمل .

المادة (٢٠)

يجوز للشركة العاملة إدخال شركاء جدد بعقد الإيجار أو اتفاقية الاستثمار المبرم مع الجهة المشغلة ، بمراعاة الإجراءات الآتية :

- ١ - تقديم شهادة براءة ذمة معتمدة من الجهة المشغلة .
- ٢ - تعديل بياناتها فى السجل التجارى بوزارة التجارة والصناعة وفقا للإجراءات المتبعة فى هذا الشأن .

المادة (٢١)

يجوز انسحاب أحد الشركاء فى عقد الإيجار أو اتفاقية الاستثمار أو تنازله عن حقوقه للشركاء الآخرين أو للشركاء الجدد ، بمراعاة الإجراءات الآتية :

- ١ - تقديم الشريك المنسحب شهادة براءة ذمة معتمدة من الجهة المشغلة .

- ٢ - تقديم باقى الشركاء بعقد الإيجار أو اتفاقية الاستثمار تعهدا كتابيا بمسؤوليتهم الكاملة عن البضائع التى تكون بحوزتهم للآخرين أو أية حقوق أو التزامات للجهة المشغلة أو أية جهة أخرى .
- ٣ - تعديل بيانات العقد أو اتفاقية الاستثمار .
- ٤ - تعديل بيانات الشركة العاملة فى سجل الشركات العاملة بالمناطق الحرة بوزارة التجارة والصناعة ، وفقا للإجراءات المتبعة فى هذا الشأن .

المادة (٢٢)

يجوز للشركة العاملة بيع المنشآت والتجهيزات الفنية التى أقامتها على الأراضى المستأجرة ،
بمراعاة الشروط والإجراءات الآتية :

- ١ - موافقة الرئيس التنفيذى ، بناء على توصية الدائرة المختصة .
- ٢ - مضى عام على إبرام عقد الإيجار أو اتفاقية الاستثمار فى المنطقة .
- ٣ - أن تكون الأراضى المستأجرة قد تم تجهيزها وفقا للشروط والمواصفات الفنية المقررة فى هذا الشأن .
- ٤ - تقديم شهادة براءة ذمة معتمدة ، تثبت سداد الرسوم والالتزامات المستحقة للجهة المشغلة ، وعدم وجود أية بضائع باسمها أو للغير مخزنة فى المحل المستأجر .
- ٥ - حل وتصفية الشركة العاملة ، ما لم يكن لها استثمار آخر بالمنطقة .
- ٦ - إلغاء الرخصة .
- ٧ - تسجيل المستثمر الجديد فى سجل الشركات العاملة فى المناطق الحرة بوزارة التجارة والصناعة وفقا للإجراءات المتبعة فى هذا الشأن .
- ٨ - توقيع عقد إيجار جديد أو اتفاقية استثمار بين الجهة المشغلة والمستثمر الجديد .
- ٩ - صدور رخصة للمستثمر الجديد .

المادة (٢٣)

لا يجوز تعديل بيانات الشركة العاملة من قبل أية جهة إلا بعد موافقة الجهة المشغلة ،
بما فى ذلك تعديل بيانات السجل التجارى .

الفصل الرابع

الحوافز والمزايا

المادة (٢٤)

تتمتع الشركة العاملة بالحوافز والمزايا التالية المنصوص عليها فى القانون ومرسوم إنشاء المنطقة :

١ - الإعفاء من شرط الحد الأدنى لرأس المال المستثمر المنصوص عليه فى قانون الشركات التجارية أو أى قانون آخر ، ويجوز أن يكون رأس المال بالريال العماني أو أية عملة أخرى .

٢ - الإعفاء من الرسوم المتعلقة بالبلديات والعقارات والأراضى ، باستثناء الرسوم التى تدفع من خلال نظام المحطة الواحدة .

٣ - الإعفاء من الضرائب ، ويكون الإعفاء من ضريبة الدخل لمدة عقد الإيجار أو اتفاقية الاستثمار أو لثلاثين عاما أيهما أقرب ، ويبدأ الإعفاء من تاريخ بدء النشاط .

٤ - الإعفاء من تقديم إقرارات الدخل .

٥ - إعفاء البضائع التى يتم استيرادها إلى المنطقة الحرة أو تصديرها منها من الضرائب الجمركية .

٦ - الإعفاء من أية قيود على توفير وتداول وتحويل العملات الأجنبية .

٧ - الإعفاء من تطبيق أحكام قانون الوكالات التجارية .

٨ - الحصول على مآذونيات العمل وتأشيرات الدخول للمستثمرين والعاملين لديهم من غير العمانيين ، من خلال نظام المحطة الواحدة .

٩ - تخفيض نسبة التعمين إلى (١٠٪) مع خضوع العمالة لقانون العمل العماني .

١٠ - جواز إنشاء مكتب تمثيل تجارى داخل الإقليم الجمركى ، شريطة تسجيله وفقا لقانون السجل التجارى .

المادة (٢٥)

يشترط لتمتع الشركة العاملة بالحوافز والمزايا المنصوص عليها فى القانون ومرسوم إنشاء المنطقة ما يأتى :

- أ - أن تمارس أعمالها وأنشطتها داخل المنطقة .
- ب - ألا تقل نسبة المنتجات التي تصدرها سنويا عن (٧٠%) ، ويجوز للجنة تعديل هذه النسبة وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة .
- ويستثنى من الشرط المنصوص عليه في البند (ب) من هذه المادة ، الشركات العاملة في مجال الخدمات اللوجستية .

الفصل الخامس

قواعد إدخال وإخراج البضائع

المادة (٢٦)

- أ - يحظر إدخال البضائع التالية إلى المنطقة :
- ١ - البضائع التي يكون منشؤها دولا تقرر مقاطعتها اقتصاديا من قبل السلطنة .
 - ٢ - المواد المخدرة على اختلاف أنواعها ومشتقاتها باستثناء ما يلزم منها لصناعة الأدوية والمواد الصيدلانية وفقا لما تحدده وزارة الصحة .
 - ٣ - الأسلحة الحربية والذخائر والمتفجرات أيا كان نوعها ، إلا بترخيص من الجهات المختصة .
 - ٤ - المواد سريعة الاشتعال ، إلا بموافقة الجهات المختصة وبالشروط التي تحددها .
 - ٥ - المواد المشعة أو ذات النشاط الإشعاعي باستثناء المسموح باستيرادها للأغراض الصناعية والطبية والبحوث العلمية بموجب ترخيص من السلطات المختصة وتحت إشرافها وبالشروط والضوابط التي تحددها .
 - ٦ - مواد النفايات الضارة بالبيئة ، والمواد غير الملائمة للاستهلاك البشري أو الحيوانى .
 - ٧ - البضائع الفاسدة أو النتنة أو المتفسخة أو منتهية الصلاحية أو التالفة أو التي لها أثر سلبي على البيئة .
 - ٨ - البضائع التي تحمل كتابات أو رسومات أو زخارف أو علامات أو أشكالاً تتعارض مع معتقدات وتعاليم ومفاهيم الأديان السماوية أو تتنافى مع الأخلاق والآداب العامة .

- ٩- البضائع المخالفة لقوانين حماية الملكية التجارية والفكرية والصناعية والأدبية والفنية والصادر بها قرار من الجهات المختصة .
- ١٠- البضائع الممنوع دخولها السلطنة .
- ب - يتم التصرف فى البضائع المنصوص عليها فى البند (أ) من هذه المادة والتي تدخل إلى المنطقة ، وفقا لأحكام قانون الجمارك الموحد .
- ج - لا تلتزم الجهة المشغلة بأى تعويض عن البضائع المنصوص عليها فى البند (أ) من هذه المادة ، ويلتزم أصحاب تلك البضائع بالتعويض عن كل عطل أو ضرر أو تلف ينجم عن إدخالها للمنطقة .

المادة (٢٧)

- يتم إدخال البضائع الواردة من خارج السلطنة للمنطقة وفقا للإجراءات التالية ، وبمراعاة أية إجراءات أخرى تحددها الجهة المشغلة أو الجهات المعنية فى السلطنة :
- ١ - يقوم موظفو الجمارك بإعداد بيان مرور بالعبور (ترانزيت) بالمنفذ الحدودى الذى تدخل منه البضائع ، يعنون إلى المنطقة حسب الإجراءات المقررة من قبل إدارة الجمارك ، وتعامل البضائع معاملة البضائع العابرة أراضى السلطنة .
- ٢ - يقوم موظفو قسم جمرك المنطقة - على مداخل المنطقة - بتدقيق البيانات الجمركية وتأكيد التدقيق بواسطة أختام جمركية يتم تصميمها لهذه الغاية من الإدارة العامة للجمارك .
- ٣ - يقوم موظفو الجهة المشغلة باستلام البضائع فى ساحة معاينة البضائع الأولية ، وقيدها فى سجلات الإدخال ، وتعبئة نموذج معاينة البضائع الداخلة .
- ٤ - يقوم موظفو الجهة المشغلة بتحديد مكان تخزين البضائع وتسليمها لأمناء المستودعات العامة فى المنطقة أو تخزينها لدى المالك إذا كان من الشركات العاملة ولديه مستودع قائم بالمنطقة .
- ٥ - توثيق نماذج المعاينة بسجلات المنطقة .
- ٦ - إصدار مستند إيداع بضاعة بالمنطقة ، طبقا للنموذج المعد لهذا الغرض .

المادة (٢٨)

- أ - يتم إدخال البضائع الواردة من داخل السلطنة للمنطقة من خلال قسم جمرك المنطقة بموجب شهادة منشأ وفاتورة من المصدر وفقا للإجراءات المعمول بها ،

- ويعد بيان جمركى صادر أو إعادة صادر معنون إلى الجهة المشغلة ، وتستكمل إجراءات إدخالها للمنطقة وفقا لما تنص عليه المادة (٢٧) من هذه اللائحة .
- ب - يتم إدخال المركبات والمعدات والآليات من داخل السلطنة للمنطقة من خلال قسم جمرك المنطقة بقيادة مالكةا أو من يمثله قانونا بحسب الأحوال ، ويعتد بحيازة الملكية لغرض استكمال الإجراءات وفقا لما تنص عليه المادة (٢٧) من هذه اللائحة .
- ج - يتم تقديم شهادة براءة ذمة أو شهادة تفسير للمركبات والمعدات والآليات وإثبات عدم وجود رهن عليها لأية جهة عند تسليمها لموظفى الجهة المشغلة ، ويمنح المالك أو من يمثله قانونا شهادة لمن يهمله الأمر موجهة للجهة المسؤولة عنها تثبت إدخالها للمنطقة .
- د - تلتزم الجهة المشغلة بإخطار الإدارة العامة للمرور بشرطة عمان السلطانية ، وبشكل دورى بالمركبات والمعدات والآليات التى يتم إيداعها فى المنطقة .

المادة (٢٩)

- يجوز بيع البضائع المودعة فى المنطقة وفقا للإجراءات التالية ، وبمراعاة أية إجراءات إضافية أخرى تحددها الجهة المشغلة أو الجهات المعنية فى السلطنة :
- ١ - يقدم طلب البيع من مالك البضائع أو المفوض - للدائرة المختصة - وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض ، مرفقا به ما يفيد سداد كافة الرسوم المستحقة للجهة المشغلة .
 - ٢ - تتولى الدائرة المختصة تدقيق الطلب والتأكد من الملكية وإثبات الشخصية والتفويضات والكميات المباعة ومطابقة البيانات المدرجة به بسجلات وقيود المنطقة ، ثم عرضه على الرئيس التنفيذى .
 - ٣ - يقوم كل من البائع والمشتري ، أو المفوض ، بالتوقيع على عقد البيع ، ويصادق الموظف المختص على التوقيع .
 - ٤ - يلتزم البائع أو المفوض ، بتوثيق عقد البيع فى سجلات المنطقة ، ونقل قيد الملكية للمالك الجديد .

المادة (٣٠)

- أ - يعد بيع البضائع بمثابة إيداع جديد لها ، لغرض احتساب الرسوم المستحقة للجهة المشغلة وتحديد الملكية والكميات عند إخراجها من المنطقة أو بيعها مرة ثانية داخل المنطقة .

- ب - إذا تم بيع البضائع من مودع إلى مودع أو من شركة عاملة إلى مودع - داخل المنطقة - يجب إبرام عقد تخزين جديد للبضاعة .
- ج - لا يشترط إبرام عقد تخزين جديد للبضاعة إذا تم إخراجها من المنطقة خلال (٤٨) ساعة من تاريخ المصادقة على طلب البيع .

المادة (٣١)

- يتم إخراج البضائع من المنطقة وفقا للإجراءات التالية ، وبمراعاة أية إجراءات أخرى تحددها الجهة المشغلة أو الجهات المعنية فى السلطنة :
- ١ - يقدم مالك البضائع أو المفوض طلب الإخراج للدائرة المختصة وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض ، مرفقا به الفاتورة الخاصة بالبضائع .
 - ٢ - سداد الرسوم المستحقة للجهة المشغلة .
 - ٣ - إدخال البضائع إلى ساحة قسم جمرك المنطقة لغرض المطابقة والمعاينة وفى حضور مندوب عن الشركة العاملة .
 - ٤ - إعداد بيان جمركى بمحتويات طلب الإخراج .
 - ٥ - المصادقة على طلب الإخراج من الدائرة المختصة للسماح بإخراج البضائع نهائيا من المنطقة .

الفصل السادس

قواعد الإعفاء الضريبي

المادة (٣٢)

- يشترط لإعفاء الشركة العاملة من الضرائب ومن تقديم إقرارات الدخل ما يأتى :
- ١ - أن تكون مسجلة بسجل الشركات العاملة بالمناطق الحرة بوزارة التجارة والصناعة .
 - ٢ - أن تكون حاصلة على الرخصة وفقا للقوانين واللوائح المنظمة لمباشرة النشاط .
 - ٣ - أن تكون مرتبطة بعقد إيجار أو اتفاقية استثمار مع الجهة المشغلة .
 - ٤ - أن تباشر نشاطها داخل المنطقة .
 - ٥ - ألا تقل نسبة التصدير عن النسبة المنصوص عليها فى البند (ب) من المادة (٢٥) من هذه اللائحة .

المادة (٣٣)

يكون الإعفاء من ضريبة الدخل لمدة عقد الإيجار أو اتفاقية الاستثمار أو لثلاثين عاما أيهما أقرب ، وتبدأ مدة الإعفاء من تاريخ بدء النشاط .

المادة (٣٤)

يصدر قرار الإعفاء المنصوص عليه في المادة (٣٢) من هذه اللائحة وفقا للإجراءات الآتية :

- ١ - يقدم طلب الإعفاء من الممثل القانوني للشركة العاملة أو المفوض إلى الجهة المشغلة على النموذج المعد لهذا الغرض ، محددا به بيانات الشركة العاملة من واقع السجل التجارى وغيره من السجلات والوثائق الرسمية ، ومرفقا به المستندات الرسمية المثبتة لمدى توافر الشروط والضوابط المتطلبه قانونا للإعفاء ، ويقدم الطلب ومرفقاته خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بدء النشاط .
- ٢ - تتولى الدائرة المختصة دراسة الطلب وإعداد مذكرة برأيها بشأنه ورفعها إلى رئيس مجلس الإدارة ، مع تحديد ما يأتى :
 - أ - مدى توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذه اللائحة .
 - ب - تاريخ سريان الرخصة وعقد الإيجار أو اتفاقية الاستثمار .
- ٣ - يقوم رئيس مجلس الإدارة بعرض المذكرة على الرئيس لاعتمادها وإحالتها إلى الوزير المشرف على وزارة المالية مرفقا بها كافة المستندات المقدمة من الشركة العاملة ، على أن تتم الإحالة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ عرض المذكرة .
- ٤ - تتولى الأمانة دراسة الطلب للتأكد من توافر الشروط والضوابط المتطلبه قانونا للإعفاء .
- ٥ - يصدر بالإعفاء قرار من الوزير المشرف على وزارة المالية .
- ٦ - تلتزم دائرة الإعفاءات الضريبية والجمركية بالأمانة بإخطار الشركة العاملة بالقرار الصادر بشأن طلب الإعفاء .
- ٧ - تقيد القرارات التى تصدر بالإعفاء بالتطبيق لأحكام هذه اللائحة فى السجل المعد لهذا الغرض لدى الأمانة .

المادة (٣٥)

- أ - تلتزم الشركة العاملة التي تزاوّل أنشطتها داخل الإقليم الجمركي بمسك حسابات منتظمة ومعتمدة - لتلك الأنشطة - من مراقب حسابات مرخص له قانوناً بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة .
- ب - تلتزم الجهة المشغلة بتزويد الأمانة بحسابات الشركات العاملة ، على أن تكون معتمدة من مكاتب تدقيق مؤهلة ومرخصة وفق القوانين العمانية والأعراف والمعايير الدولية .
- ج - تلتزم الجهة المشغلة بموافاة الأمانة بالمستندات اللازمة ونسخ من عقود الإيجار أو اتفاقيات الاستثمار والسجل التجارى والرخص الخاصة بالشركات العاملة .
- د - تقوم الأمانة بفتح سجل خاص لكل شركة عاملة ، للتأكد من مدى تقيدها بالضوابط والشروط المنصوص عليها فى هذه اللائحة .
- هـ - تقوم الجهة المشغلة بمتابعة الشركة العاملة والتحقق من استمرارها فى التقييد بالضوابط والشروط المنصوص عليها فى هذه اللائحة .
- و - يجب على الجهة المشغلة فى حالة مخالفة الشركة العاملة للضوابط والشروط المنصوص عليها فى هذه اللائحة ، إخطارها بضرورة تصحيح المخالفة خلال شهر من تاريخ الإخطار ، وترسل نسخة منه إلى الأمانة .
- ز - للأمانة بالتنسيق مع الجهة المشغلة القيام بإجراءات التحقق والتدقيق على الشركة العاملة ، للتأكد من التزامها بالضوابط والشروط المتعلقة بالإعفاء الضريبي المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

المادة (٣٦)

- للووزير المشرف على وزارة المالية بناء على طلب الأمانة اتخاذ الإجراءات الآتية :
- أ - وقف قرار الإعفاء - بصفة مؤقتة - لحين تقديم الحسابات والمستندات المنصوص عليها فى المادة (٣٥) من هذه اللائحة .
- ب - سحب قرار الإعفاء ، واعتباره كأن لم يكن ، إذا تبين أنه قام على سبب غير صحيح .
- ج - إلغاء قرار الإعفاء من التاريخ الذى يثبت فيه أن الشركة العاملة لم تعد تباشر نشاطها داخل المنطقة ، أو لم تعد تتوافر فى شأنها أى من الضوابط والقواعد المتطلبية قانوناً للإعفاء .

وعلى الأمانة فى جميع الأحوال إخطار الجهة المشغلة والشركة العاملة بالقرار الصادر بوقف الإعفاء بصفة مؤقتة أو سحبه أو إلغائه ، وقيده فى السجل المعد لدى الأمانة لهذا الغرض .

الفصل السابع

قواعد المسؤولية

المادة (٣٧)

تنتفى مسؤولية الجهة المشغلة خلال مدة إيداع البضائع فى المنطقة عن أى عيب أو ضرر أو تلف أو نقص يلحق بالبضاعة لأى سبب من الأسباب الآتية :

١ - طبيعة البضاعة أو طريقة تغليفها أو عدم التغليف أو تأثير حرارة الجو أو الرطوبة عليها .

٢ - قابلية البضاعة للتلف بالحجم أو بالوزن أو العيب المستتر أو الظاهر أو التلف الطبيعى أو الناجم عن الحيوانات أو الحشرات الطفيلية .

٣ - التوضيب غير السليم أو الكافى لأية بضاعة أو أى تسرب نتيجة خلل فى البراميل أو الحاويات أو الطرود .

٤ - النقص فى محتويات الطرود السليمة غير المكسورة .

٥ - أى ضياع أو خطأ بتسليم أو احتجاز أو تلف البضاعة المسلمة أو المخزونة التى أعطيت بشأنها بيانات غير صحيحة تتعلق بمفرداتها الأساسية .

٦ - الخسارة غير المباشرة أو خسارة فرص التسويق .

٧ - أعمال الشغب أو الاضطرابات الأهلية أو إضرابات العمال أو توقيفهم عن العمل لأى سبب ، سواء بصورة عامة أو جزئية .

٨ - الفتن أو العمليات الحربية أو الغزو أو الأعمال العدائية أو الحرب الأهلية أو الثورات .

٩ - الحريق أو العواصف أو الفيضانات .

١٠ - الحجز بإجراء قضائى .

١١ - أى عمل أو ترك من جانب المرسل أو المرسل إليه أو المودع أو وكيل أى من هؤلاء الأشخاص .

١٢ - سائر حالات القوة القاهرة .

المادة (٣٨)

- أ - تكون الشركة العاملة مسؤولة مسؤولية كاملة تجاه الجهة المشغلة والإدارة العامة للجمارك عن كافة البضائع التي بحوزتها والتي تعود ملكيتها لها أو تكون مخزنة لديها للغير ، عن أى نقص أو فقد أو تغيير فى البضائع والمنتجات ، سواء فى صنفها أو عددها أو وزنها الثابت عند التخزين ، ويتعين على الشركة العاملة مسك السجلات والقيود الخاصة بذلك وفقا للضوابط التى تضعها الجهة المشغلة ، وبالشكل الذى يسهل عملية تدقيقها ومطابقتها بسجلات وقيود المنطقة ، وللجهة المشغلة أن تطلب من الجهة المختصة تحصيل الضرائب فضلا عن الغرامات عن العجز أو الزيادة التى لا تقرها فى تلك البضائع والمنتجات ، وفقا للضوابط المقررة فى هذا الشأن .
- ولا تسرى الأحكام السابقة على ما يفقد نتيجة العمليات الصناعية وفقا للنسب الفنية المعمول بها فى هذا الشأن .
- ب - تنتفى مسؤولية الشركة العاملة عن البضائع التى بحوزتها إذا كان الفقد أو النقص أو التغيير فى البضائع والمنتجات بسبب طبيعتها أو ناتجا عن قوة قاهرة أو حادث فجائى .
- ج - تكون الشركة العاملة مسؤولة بالتضامن مع المودعين لديها عن أى رسم يستحق للجهة المشغلة على البضائع التى تخزن لديها للغير .
- د - تلتزم الشركة العاملة بتقديم بوليصة تأمين على البضائع المخزنة لديها بالمنطقة والعائدة ملكيتها لها أو للغير وفقا للضوابط المقررة فى هذا الشأن ، وفى حال عدم تقديم هذه البوليصة تعتبر البضائع مشمولة ببوليصة تأمين الجهة المشغلة وعلى حساب الشركة العاملة ، ويضاف إلى البوليصة (١٠٪) من قيمتها كرسوم خدمات للجهة المشغلة .

المادة (٣٩)

- أ - إذا لم تقم الشركة العاملة خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء عقد الإيجار أو اتفاقية الاستثمار لأى سبب من الأسباب ، بإزالة المباني أو المنشآت التى أقامتها وإخلاء المحل المستأجر من جميع محتوياته ، جاز للرئيس التنفيذى أن يأمر بالإخلاء والإزالة على نفقتها ، ووضع محتويات المحل برسم التخزين

اليومى على حسابها فى المستودعات أو الساحات العامة ، ولا تكون الجهة المشغلة مسؤولة عن أى ضرر أو تلف أو نقص يلحق بتلك المحتويات من جراء عملية الإخلاء أو الإزالة .

ب - إذا انقضى الميعاد المنصوص عليه فى البند (أ) من هذه المادة ، ولم تبد الجهة المشغلة رغبتها فى أن تؤول إليها محتويات المحل المستأجر ، جاز لها بعد مضى شهر من تاريخ إخطار الشركة العاملة أو ممثلها القانونى كتابة بالبيع ، أن تقوم ببيع تلك المحتويات بالمزاد العلنى وفقا للضوابط المقررة فى هذا الشأن .

المادة (٤٠)

أ - تستوفى الجهة المشغلة كامل مستحقاتها المالية قبل الشركة العاملة من ثمن بيع البضائع ، وفى حال زيادة الثمن عن هذه المستحقات يودع الباقى فى حساب الجهة المشغلة لصالح الشركة العاملة أو المودعين حسب الأحوال ، وفى حال عدم كفاية الثمن لسداد تلك المستحقات يتم المطالبة بها وفقا للإجراءات القانونية المتبعة لتحصيل الحقوق المالية للجهة المشغلة .

ب - فى حال عدم إمكانية بيع البضائع المودعة بالمنطقة لأى سبب من الأسباب ، يجوز للرئيس التنفيذى أن يأمر بإتلافها وفقا للضوابط والإجراءات المقررة فى هذا الشأن ، ويحق للجهة المشغلة الرجوع على الشركة العاملة بكافة التكاليف التى تترتب على ذلك ، ولا يجوز للشركة العاملة أو المودعين لديها المطالبة باسترداد تلك البضائع أو بقيمتها .

المادة (٤١)

يجوز للشركة العاملة تخزين بضائع غير بضائعها بموافقة الدائرة المختصة ، بموجب عقد تخزين يوثق من قبل الجهة المشغلة .

المادة (٤٢)

يحظر القيام بالأعمال التالية فى المنطقة :

١ - إشعال النار بأية صورة من الصور داخل المستودعات ومواقع التخزين بما فى ذلك إشعال الشموع أو الغاز أو البترول أو مشتقاته أو الكحول أو القداحات أو الثقاب أو أية مواد قابلة للاشتعال ، ولو كان ذلك للاستعمال الشخصى .

- ٢ - التدخين ، إلا فى الأماكن المخصصة لذلك .
- ٣ - استعمال المحروقات السائلة أو الغازية ، إلا فى الأغراض المسموح بها وفقا للضوابط المقررة فى هذا الشأن .
- ٤ - إقامة منشآت للقوة المحركة أو للإضاءة فى المخازن أو المصانع ، إلا بعد موافقة مجلس الإدارة ، وبعد استيفاء الإجراءات المقررة قانونا فى هذا الشأن .
- ٥ - نقل البضائع من مستودعات المنطقة وساحاتها إلى الأماكن المؤجرة أو العكس أو فيما بين الشركات العاملة ، إلا بعد موافقة الدائرة المختصة .
- ٦ - استهلاك البضائع داخل المنطقة ، إلا وفقا للضوابط المقررة فى هذا الشأن .
- ٧ - إقامة العمال أو المستخدمين فى المنطقة فى غير الأماكن المخصصة لذلك ، إلا وفقا للإجراءات والضوابط المقررة فى هذا الشأن .

المادة (٤٣)

يكون كل من الشركة العاملة والمخلصين الجمركيين والمفوضين والمتعاملين مع المنطقة مسؤولين مسؤولية كاملة عن صحة الوثائق والبيانات المقدمة من قبلهم ، وتحمل أية إجراءات قانونية بخصوصها .

المادة (٤٤)

تكون الشركة العاملة مسؤولة عن تصرفات كافة العاملين بها داخل المنطقة .

المادة (٤٥)

يجب على الجهة المشغلة وخلال سنة من تاريخ العمل بهذه اللائحة ، إعداد تصنيف لمخالفات أحكامها أو القوانين أو اللوائح النافذة داخل المنطقة ، على أن يتضمن هذا التصنيف ما يأتى :

- أ - قائمة بالمخالفات المتوقع حدوثها .
- ب - عدد النقاط المحددة لكل مخالفة .
- ج - أن يكون إجمالى عدد النقاط بالتصنيف مائة نقطة .
- د - عدم الاعتماد بالنقاط التراكمية بعد مضى فترة زمنية من تاريخ ارتكاب المخالفة .

المادة (٤٦)

مع عدم الإخلال بأى جزاء أشد منصوص عليه فى قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة ، بأى من الجزاءات الآتية :

- ١ - توجيه تنبيه كتابى عند وصول النقاط التراكمية إلى (١٠) نقاط .
- ٢ - توجيه إنذار كتابى عند وصول النقاط التراكمية إلى (٢٥) نقطة .
- ٣ - زيادة رسوم الرخصة بنسبة (٥٠%) عند وصول النقاط التراكمية إلى (٣٥) نقطة ، وتحسب الزيادة عند أول تجديد للرخصة .
- ٤ - زيادة رسوم الرخصة بنسبة (١٠٠%) عند وصول النقاط التراكمية إلى (٥٠) نقطة ، وتحسب الزيادة عند أول تجديد للرخصة .
- ٥ - زيادة رسوم أجور الأراضى بنسبة (٢٥%) عند وصول النقاط التراكمية إلى (٧٥) نقطة ، وتحسب الزيادة عند أول تجديد للرخصة واستحقاق للأجور السنوية .
- ٦ - منع المخالف من الدخول للمنطقة لمدة لا تتجاوز سنة .
- ٧ - إيقاف المخالف عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .
- ٨ - منع الشركة العاملة من مزاوله العمل داخل المنطقة ، بما فى ذلك منعها من إخراج البضائع ، وذلك لحين إزالة أسباب المخالفة .
- ٩ - فسخ عقد الإيجار أو اتفاقية الاستثمار مع الشركة العاملة وسحب وإلغاء الرخصة فى أى من الحالات الآتية :
 - أ - إذا لم تقم بمباشرة أعمال البناء والتشييد وتجهيز الموقع خلال ستة أشهر من تاريخ إصدار الرخصة ، دون إبداء أسباب مقبولة .
 - ب - إذا لم تمارس النشاط المحدد بالرخصة لمدة ستة أشهر من تاريخ إصدار الرخصة ، دون إبداء أسباب مقبولة .
 - ج - إذا توقفت عن مزاوله النشاط المحدد بالرخصة لمدة عام ، دون إبداء أسباب مقبولة .
 - د - إذا تأخرت عن دفع الإيجارات المستحقة عليها لمدة ستة أشهر من تاريخ استحقاقها .
 - هـ - ممارسة أية أنشطة مخالفة لأحكام هذه اللائحة أو القوانين أو اللوائح المعمول بها فى المنطقة .

ز - إدخالها لسلع محظورة للمنطقة .

ح - إذا وصلت النقاط التراكمية إلى (١٠٠) نقطة .

ويجوز لصاحب الشأن التظلم من قرار الجزاء إلى رئيس مجلس الإدارة خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار أو علمه به علماً يقينياً ، ويجب البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر مضي هذا الميعاد دون رد بمثابة رفض للتظلم .

الفصل الثامن

أحكام ختامية

المادة (٤٧)

تلتزم الجهة المشغلة عند إنهاء أو انتهاء عقد الإيجار أو اتفاقية الاستثمار لأي سبب من الأسباب بإخطار الإدارة العامة للجمارك والإدارة العامة للجوازات والإقامة بشرطة عمان السلطانية ووزارة القوى العاملة وكافة الجهات المعنية بذلك ، وتلتزم الشركة العاملة بإلغاء إقامة العاملين الأجانب الذين سبق منحهم إقامة عمل على كفالتها وترحيلهم من السلطنة وفقاً للقوانين النافذة في السلطنة .

المادة (٤٨)

أ - يمارس موظفو قسم جمرک المنطقة عملهم على مداخل ومخارج المنطقة وفي الساحات المحاذية لها ، ويحق لهم تفتيش الأشخاص ووسائل النقل الداخلة والخارجة من وإلى المنطقة ، كما يحق لهم القيام بأعمال التفتيش في المنطقة عن البضائع المحظور دخولها إلى المنطقة وتدقيق المستندات والكشف على البضائع ، عند الاشتباه بوجود عمليات تهريب .

ب - يشكل الرئيس التنفيذي لجنة أو أكثر تضم في عضويتها ممثلين عن الجهة المشغلة وإدارة الجمارك وأية جهة أخرى ذات علاقة لإجراء عمليات التدقيق والتفتيش على البضائع بحضور صاحب البضاعة أو من يمثله .

ج - للرئيس التنفيذي - عند الاشتباه بوجود عمليات تهريب - إصدار أمر بخلع الأقفال والدخول إلى أي مكان داخل المنطقة في حال تعذر الوصول إلى صاحب الشأن أو رفضه الانصياع إلى موظفي المنطقة ، على أن يتم ذلك بالتنسيق المسبق مع مركز الشرطة المختص وقسم جمرک المنطقة .

د - تلتزم الجهة المشغلة بأن تقدم إلى الإدارة العامة للجمارك عند الطلب قائمة بالبضائع التي تخرج وتدخل من وإلى المنطقة خلال الفترة الزمنية التي تحددها .

المادة (٤٩)

تمارس الجهة المشغلة من خلال نظام المحطة الواحدة كافة صلاحيات الجهات المختصة وفقا للتشريعات النافذة في السلطنة ، وذلك فيما يتعلق بمنح التراخيص والتصاريح والموافقات ذات الصلة بالعمل داخل المنطقة .

المادة (٥٠)

أ - لايجوز للجهة المشغلة منح تصريح بناء للمشاريع الصناعية إلا بعد الحصول على تصريح بيئي من الجهات المخولة بذلك .

ب - تلتزم الجهة المشغلة بمتابعة مدى تقييد الشركات العاملة بشروط ومتطلبات الصحة والسلامة وصون البيئة .

ج - يجوز للجهات الحكومية المعنية بالصحة والسلامة العامة وصون البيئة وبالتنسيق مع الجهة المشغلة الدخول لأي مكان داخل المنطقة للتفتيش والتحقق من توافر الشروط والضوابط المتطلبية قانونا ، على أن يكون ذلك بحضور مندوب عن الشركة العاملة .

المادة (٥١)

تلتزم الجهة المشغلة بالتنسيق مع شرطة عمان السلطانية وإطلاعها على أية مواضيع تتعلق بالشؤون الأمنية بما في ذلك خدمات الطوارئ ، ويجوز لهما الاتفاق على تشكيل لجنة تتولى الجوانب الأمنية في المنطقة ، على أن يتم تحديد إطار عملها بقرار التشكيل .

ملحق

الرسوم التي تتقاضاها الجهة المشغلة

أولا : مقابل تأجير الأراضى المستصلحة (المطورة) بالمنطقة .

| نوع النشاط ومقدار الإيجار بالبيسة / ٢م (سنويا) | | | | | المساحة بالمتر المربع | |
|--|-------|------|-------|-------|-----------------------|--------|
| سياحي | عقارى | خدمى | تجارى | صناعى | إلى | من |
| ٥٠٠٠ | ٤٠٠٠ | ٢٥٠٠ | ٢٢٠٠ | ٢٢٠٠ | ١٠٠٠ | ٠ |
| ٤٥٠٠ | ٣٥٠٠ | ٢٣٠٠ | ٢١٠٠ | ٢٠٠٠ | ٣٠٠٠ | ١٠٠١ |
| ٤٠٠٠ | ٣٠٠٠ | ٢١٠٠ | ٢٠٠٠ | ١٩٠٠ | ٥٠٠٠ | ٣٠٠١ |
| ٣٨٠٠ | ٢٨٠٠ | ٢٠٠٠ | ١٩٠٠ | ١٨٠٠ | ١٠٠٠٠ | ٥٠٠١ |
| ٣٥٠٠ | ٢٥٠٠ | ١٩٠٠ | ١٨٠٠ | ١٧٠٠ | ٢٠٠٠٠ | ١٠٠٠١ |
| ٣٠٠٠ | ٢٢٠٠ | ١٨٠٠ | ١٧٠٠ | ١٦٠٠ | ٣٠٠٠٠ | ٢٠٠٠١ |
| ٢٣٠٠ | ٢٠٠٠ | ١٧٠٠ | ١٦٠٠ | ١٥٠٠ | ٤٠٠٠٠ | ٣٠٠٠١ |
| ٢٠٠٠ | ١٨٠٠ | ١٦٠٠ | ١٥٠٠ | ١٤٠٠ | ٥٠٠٠٠ | ٤٠٠٠١ |
| ١٨٠٠ | ١٥٠٠ | ١٥٠٠ | ١٢٥٠ | ١٠٠٠ | ١٠٠٠٠٠ | ٥٠٠٠١ |
| ١٥٠٠ | ١٤٠٠ | ١٣٠٠ | ١٠٠٠ | ٥٠٠ | فما فوق | ١٠٠٠٠١ |

ثانيا : مقابل تأجير المستودعات بالمنطقة .

| نوع النشاط ومقدار الإيجار بالريال العماني / ٢م (سنويا) | | المساحة بالمتر المربع | |
|--|-------|-----------------------|-------|
| تجارى | صناعى | إلى | من |
| ٤٥ | ٤٠ | ١٠٠٠ | ٠ |
| ٤٠ | ٣٥ | ٣٠٠٠ | ١٠٠١ |
| ٣٥ | ٣٠ | ٥٠٠٠ | ٣٠٠١ |
| ٣٠ | ٢٥ | ١٠٠٠٠ | ٥٠٠١ |
| ٢٥ | ٢٠ | فما فوق | ١٠٠٠١ |

ثالثا : مقابل تأجير المكاتب بالمنطقة .

| مقدار الإيجار بالريال العماني / ٢م (سنويا) | المساحة بالمترا المربع | |
|--|------------------------|-----|
| | إلى | من |
| ١٣٥ | ٢٠ | ٠ |
| ١٢٥ | ٤٠ | ٢١ |
| ١١٥ | ٦٠ | ٤١ |
| ١٠٥ | ١٠٠ | ٦١ |
| ٩٥ | فما فوق | ١٠١ |

رابعا : مقابل تأجير المباني السكنية بالمنطقة .

| مقدار الإيجار بالريال العماني / ٢م (سنويا) | المساحة بالمترا المربع | |
|--|------------------------|-----|
| | إلى | من |
| ٧٠ | ٢٠ | ٠ |
| ٦٠ | ٤٠ | ٢١ |
| ٥٠ | ٦٠ | ٤١ |
| ٤٥ | ١٠٠ | ٦١ |
| ٣٠ | فما فوق | ١٠١ |

خامسا : رسوم الرخصة .

| الرسوم بالريال العماني (سنويا) | نوع الرخصة |
|-----------------------------------|-------------------------------------|
| ١١٠٠ | رخصة مزاولة النشاط التجاري |
| ١٢٠٠ | رخصة مزاولة النشاط الصناعي |
| ١٣٠٠ | رخصة مزاولة النشاط الخدمي |
| ١٥٠٠ | رخصة مزاولة النشاط العقاري |
| ١٥٠٠ | رخصة مزاولة النشاط السياحي |
| ٢٠٠٠ | رخصة مزاولة أي نشاط غير مذكور أعلاه |
| (٢٥%) من مقدار رسم إصدار الرخصة | تعديل الرخصة |
| ذات رسم إصدار الرخصة | تجديد الرخصة |

سادسا : رسوم تصريح موردي الخدمات للمنطقة .

| ملاحظات | الرسم بالريال العماني | نوع التصريح |
|--|-----------------------|------------------------------|
| ١ - الرسم يغطي (١٢) شهرا ميلاديا . ٢ - إذا كان التصريح لمدة أقل من (١٢) شهرا ، يحسب الرسم بقسمته على (١٢) شهرا ، ويضرب فى عدد الأشهر المراد التصريح بها ، ويعتبر كسر الشهر شهرا كاملا لغايات الاحتساب . | ١٢٠٠ | تصريح مقاول رئيسى |
| | ٦٠٠ | تصريح مقاول من الباطن |
| | ١٢٠٠ | تصريح مورد أغذية |
| | ١٢٠٠ | تصريح مورد خدمات نظافة |
| | ٤٠٠ | تصريح استشارى |
| | ٥٠٠ | تصريح من غير المذكورين أعلاه |

سابعا : رسوم خدمات مكتب المحطة الواحدة .

| ملاحظات | الرسم بالريال العماني | الخدمة |
|--|-----------------------|---------------------------|
| ١- يمثل الرسم بدل الخدمة التى تقدمها شركة صلالة للمنطقة الحرة ، ولا يشمل الرسوم التى تتقاضاها الجهات المقدمة للخدمة . ٢- الرسم الذى يتعلق بتأشيرات أو ماذونيات العمل هو لكل فرد . | ١٠٠٠ | تسجيل شركة |
| | ٨٠٠ | تسجيل مؤسسة |
| | ٥٠ | تعديل سجل تجارى |
| | ٤٥ لكل خدمة | خدمات شرطة عمان السلطانية |
| | ٤٥ لكل خدمة | خدمات وزارة القوى العاملة |
| | ٢٠ لكل خدمة | خدمات جهات حكومية أخرى |

ثامنا : رسوم تصاريح دخول الأشخاص والمركبات إلى المنطقة .

| ملاحظات | الرسم بالريال العُماني | نوع التصريح |
|--|---------------------------|--|
| عن كل تصريح | ١١ | تصريح دخول موظف / عامل (سنويا) |
| عن كل تصريح | ٢٤ | تصريح دخول مركبة موظف / عامل (سنويا) |
| عن كل تصريح | ٢ | تصريح دخول موظف / عامل مؤقت (شهريا) |
| عن كل تصريح | ٥ | تصريح دخول مركبة موظف / عامل مؤقت (شهريا) |
| عن كل مرة | ٥ | تصريح دخول سيارة نقل متوسط بغرض تزويد مواد و سلع داخل المنطقة |
| في حال عدم الحصول على تصريح شهري يكون الرسم (٣) ثلاثة ريال عمانية لكل مرة . | ١٠٠ | تصريح دخول صهاريج تجميع المياه العامة شهريا |

تاسعا : رسوم الخدمات الهندسية والفنية .

| ملاحظات | الرسم بالريال العُماني | الخدمة |
|---|---------------------------|-------------------------------------|
| ١ - الرسم عن كل (١٠٠٠) ألف متر مربع ٢ - يحسب جزء الألف ألفا لغاية احتساب الرسم . | ٣٠ | مخطط مساحي (كروكي) للأراضي |
| عن كل (١٠) عشرة أمتار مربعة . | ١ | تصريح بناء |
| ١ - الرسم عن كل (١٠٠٠) ألف متر مربع من مسطح المباني / المنشآت . ٢ - يحسب جزء الألف ألفا لغاية احتساب الرسم . | ٢٠٠ | مراجعة واعتماد الرسومات الهندسية |
| عن كل مرة . | ٥٠ | إعادة مراجعة الرسومات الهندسية |
| عن كل شهادة . | ١٠٠ | شهادة إتمام البناء |
| عن كل متر مربع . | ٣٥ | تصريح لوحة إعلانية |

عاشرا : رسوم إدخال وإخراج البضائع .

| ملاحظات | الرسم | | الخدمة |
|---|-------|------|---|
| | ريال | بيسة | |
| أجرة تخزين البضائع بالمستودعات العامة . | | | |
| ١ - يحسب جزء الأسبوع أسبوعا لغاية احتساب الرسم . | ١ | - | المترالمربع الواحد أسبوعيا لأول ستة أشهر . |
| ٢ - الحد الأدنى لكل معاملة (١٠) عشرة ريالات عمانية . | ١ | ٢٠٠ | المترالمربع الواحد لكل أسبوع تال للسته أشهر الأولى . |
| أجرة تخزين البضائع بالساحات العامة . | | | |
| ١ - يحسب جزء الأسبوع أسبوعا لغاية احتساب الرسم . | - | ١٥٠ | المترالمربع الواحد أسبوعيا لأول ستة أشهر . |
| ٢ - الحد الأدنى لكل معاملة (١٠) عشرة ريالات عمانية . | - | ٢٠٠ | المترالمربع الواحد لكل أسبوع تال للسته أشهر الأولى . |
| أجرة تخزين المركبات الصغيرة بالساحات العامة . | | | |
| ١ - يحسب جزء الأسبوع أسبوعا لغاية احتساب الرسم . | - | ٧٠٠ | المترالمربع الواحد أسبوعيا لأول ستة أشهر . |
| ٢ - تشمل سيارات الصالون المعدة لركوب الأفراد . | ١ | - | المترالمربع الواحد لكل أسبوع تال للسته أشهر الأولى . |
| ٣ - الحد الأدنى لكل معاملة (١٠) عشرة ريالات عمانية . | | | |
| أجرة تخزين المركبات المتوسطة بالساحات العامة . | | | |
| ١ - يحسب جزء الأسبوع أسبوعا لغاية احتساب الرسم . | ١ | ٥٠٠ | المترالمربع الواحد أسبوعيا لأول ستة أشهر . |
| ٢ - تشمل حافلات الركاب والشاحنات الخفيفة . | ٢ | - | المترالمربع الواحد لكل أسبوع تال للسته أشهر الأولى . |
| ٣ - الحد الأدنى لكل معاملة (١٠) عشرة ريالات عمانية . | | | |

تابع عاشرا : رسوم إدخال وإخراج البضائع .

| ملاحظات | الرسم | | الخدمة |
|---|-------|------|---|
| | ريال | بيسة | |
| أجرة تخزين الشاحنات والآليات والمعدات الثقيلة بالساحات العامة . | | | |
| ١- يحسب جزء الأسبوع أسبوعا لغاية أول ستة أشهر . | ٤ | - | المترا مربع الواحد أسبوعيا |
| ٢- الحد الأدنى لكل معاملة (١٠) عشرة ريالات عمانية . | ٦ | - | المترا مربع الواحد لكل أسبوع تال للسته أشهر الأولى . |
| رسوم الخدمات العامة على البضائع المخرجة من المنطقة . | | | |
| لا يقل الرسم عن (٢٠) عشرين ريالاً عمانيا ولا يزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني لكل طلب إخراج . | - | ٣٠٠ | عن كل طن بضائع مدرج بطلب الإخراج . |
| | ٣ | - | عن كل مركبة صغيرة مدرجة بطلب الإخراج . |
| | ٥ | - | عن كل مركبة متوسطة مدرجة بطلب الإخراج . |
| | ٨ | - | عن كل مركبة ثقيلة مدرجة بطلب الإخراج . |
| رسم توثيق عمليات البيع في المنطقة . | | | |
| عن كل وثيقة | ٢٠ | - | توثيق عمليات البيع في المنطقة |

حادى عشر : رسوم خدمات متفرقة .

| ملاحظات | الرسم بالريال العماني | الخدمة بالريال العماني |
|-------------|--------------------------|---|
| عن كل نسخة | ١٠ | مطبوعات وأدلة وكتيبات العمل والمواصفات وأية مطبوعات أخرى |
| عن كل شهادة | ١٠ | إصدار شهادة لمن يهمله الأمر |
| عن كل وثيقة | ١٠ | تصديق الوثائق |
| عن كل وثيقة | ٥ | نسخ من وثائق شاملة التصديق |
| سنويا | ٢٨ | رسم صندوق بريد |
| عن كل بطاقة | ٣ | بدل بطاقة وزن |
| عن كل وثيقة | ٢٠ | إصدار أية وثيقة أخرى من غير المذكورة أعلاه |

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار وزارى

رقم ٢٠١١/٢١

بإصدار قواعد وإجراءات مكافحة ظاهرة التسول

استناداً إلى قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٢ بتحديد اختصاصات وزارة التنمية الاجتماعية
واعتماد هيكلها التنظيمي،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل فى شأن مكافحة ظاهرة التسول بالقواعد والإجراءات المرفقة .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف القواعد والإجراءات المرفقة أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٨ من ربيع الأول ١٤٣٢هـ

الموافق : ١٢ من فبراير ٢٠١١م

د. شريفة بنت خلفان اليحيائية

وزيرة التنمية الاجتماعية

قواعد وإجراءات مكافحة ظاهرة التسول

المادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه القواعد والإجراءات يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الوزارة :

وزارة التنمية الاجتماعية .

الوكيل :

وكيل وزارة التنمية الاجتماعية .

الجهة المختصة :

المديرية العامة للرعاية الاجتماعية .

الفرق :

فرق مكافحة ظاهرة التسول .

المادة (٢)

يحظر على أى شخص ممارسة التسول فى الطرق العامة أو الأماكن أو المحلات العامة أو الخاصة ، ويعتبر من أعمال التسول استجداء صدقة أو إحسان من الغير أو عرض سلعة تافهة أو ألعاب استعراضية أو غير ذلك من الأعمال التى لا تصلح موردا جديا للعيش بذاتها .

المادة (٣)

تشكل بالمحافظات والولايات فرق لمكافحة ظاهرة التسول بقرار يصدره الوكيل وذلك برئاسة ممثل عن الوزارة بدرجة مدير عام وعضوية ممثلين عن الجهات الآتية :

- شرطة عمان السلطانية .

- وزارة القوى العاملة .

- وزارة التجارة والصناعة .

- البلدية المختصة .

المادة (٤)

على الفرق القيام بحملات تفتيشية دورية ومنتظمة لضبط المتسولين ، ويتولى الوكيل اتخاذ الإجراءات اللازمة لتذليل أية معوقات أو صعوبات إدارية تعترض سير العمل المسند إلى الفرق .

المادة (٥)

تتخذ الإجراءات الآتية إذا كان من تم ضبطه متسولا عمانيا :
أ - إحالته إلى الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنه .
ب - إذا قرر الادعاء العام حفظ دعوى التسول ، تتولى دائرة التنمية الاجتماعية بمحل إقامته التنسيق مع الجهة المختصة لدراسة حالته الاجتماعية والصحية لمساعدته وبيان مدى استحقاقه لمعاش الضمان الاجتماعي .

المادة (٦)

يحال من يتم ضبطه متسولا من الأجانب إلى الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنه طبقا للقوانين المعمول بها .

المادة (٧)

على الجهات المعنية المشار إليها في المادة (٣) من هذه القواعد والإجراءات وضع الخطط والبرامج لنشر الوعي حول سلبيات ظاهرة التسول ، وذلك بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات الصلة .

المادة (٨)

تتولى الجهة المختصة إعداد تقارير دورية بالتنسيق مع الجهات المعنية بشأن ما اتخذ من إجراءات لمكافحة ظاهرة التسول توطئة لعرضها على مجلس الوزراء .

وزارة الثروة السمكية

قرار وزارى

رقم ٢٠١١/٢

بتنظيم صادرات السلطنة من الأسماك وتحديد أنواعها

استنادا إلى قانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨١/٥٣ ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٨/٨٣ بتحديد اختصاصات وزارة الثروة السمكية واعتماد هيكلها التنظيمى ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٤/٤ ،

وإلى لائحة ضبط جودة الأسماك الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٩/١٢ ،

وإلى ما توصل إليه مجلس الوزراء فى جلسته رقم ٢٠١١/٦ المنعقدة بتاريخ ٤ ربيع الأول ١٤٣٢هـ الموافق ٨ فبراير ٢٠١١م بشأن توفير المزيد من السلع الغذائية فى الأسواق المحلية ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يحظر تصدير الثروات المائية الحية الموضحة أدناه لمدة سبعة أشهر ابتداء من الأول من شهر مارس وحتى نهاية شهر سبتمبر لعام ٢٠١١م قابلة للتمديد ، وذلك عبر جميع منافذ التصدير البرية والجوية والبحرية ، وهى : (أسماك الكنعد ، أسماك الهامور ، أسماك السهوة ، أسماك الصال ، أسماك الشعرى) .

المادة الثانية

واعمالاً لهذا القرار سوف تقوم الوزارة بممارسة دورها الرقابى على تنفيذه، وبما لا يؤثر على ما تقوم به المنشآت السمكية الحاصلة على ترخيص وشهادة ضبط جودة الأسماك الصادرة من قبل الجهة المختصة بالوزارة فيما يتعلق بتصدير المنتجات السمكية الخام التى تمت معالجتها عن طريق القطع والتجهيز والتغليف أو إضافة أية مواد أخرى بغرض تحسين تداولها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من الأول من مارس عام ٢٠١١م.

صدر فى : ١٦ من ربيع الأول ١٤٣٢هـ

الموافق : ٢٠ من فبراير ٢٠١١م

محمد بن علي القتبى

وزير الثروة السمكية

وزارة القوى العاملة

قرار وزارى

رقم ٢٠١١/٧٧

بشأن تحديد الحد الأدنى

لأجور القوى العاملة الوطنية فى القطاع الخاص

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
والى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٧/١٦ بشأن تحديد الحد الأدنى لأجور القوى العاملة العمانية
فى القطاع الخاص ،
والى قرار مجلس الوزراء الموقر الصادر فى جلسته رقم ٢٠١١/٧ المنعقدة بتاريخ
١١ ربيع الأول ١٤٣٢هـ الموافق ١٥ فبراير ٢٠١١م بشأن رفع الحد الأدنى لأجور القوى العاملة
الوطنية فى القطاع الخاص ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يكون الحد الأدنى لأجر القوى العاملة الوطنية فى القطاع الخاص (٢٠٠) مائتى ريال
عمانى شهريا موزعة على النحو الآتى :
- (١٨٠) مائة وثمانون ريالاً عمانياً أجر أساسى .
- (٢٠) عشرون ريالاً عمانياً علاوة .

المادة الثانية

على أصحاب الأعمال رفع الأجر الأساسى للقوى العاملة الوطنية وفقاً للمادة الأولى
من هذا القرار مع عدم الإخلال بمقدار العلاوات المستحقة للموجودين منهم على رأس
العمل قبل صدوره .

المادة الثالثة

على أصحاب الأعمال منح العاملين لديهم أية علاوات أخرى وفق نظام العمل بالمنشأة والمعتمد من وزارة القوى العاملة وفقا لأحكام المادة (٢٨) من قانون العمل .

المادة الرابعة

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/١٦ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من الأول من مارس ٢٠١١ م .

صدر في : ١٥ من ربيع الأول ١٤٣٢ هـ

الموافق : ١٩ من فبراير ٢٠١١ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكرى
وزير القوى العاملة

وزارة النقل والاتصالات

قرار وزارى

رقم ٢٠١١/٢٠

بتحديد ثمن بيع دليل تصميم الطرق

والمواصفات القياسية لإنشاء الطرق والجسور

استنادا إلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ ،
والى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٨/١٩ بتحديد اختصاصات وزارة النقل والاتصالات واعتماد
هيكلها التنظيمى ،
والى اللائحة التنفيذية للقانون المالى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٨/١١٨ ،
والى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم : مالية - ت ١١٩٤٧/م.ت.د/٣/٦ بتاريخ ١٤٣٢/١/٦هـ
الموافق ٢٠١٠/١٢/١٢م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يحدد ثمن بيع دليل تصميم الطرق والمواصفات القياسية لإنشاء الطرق والجسور بواقع
أربعمائة ريال عمانى للنسخة الواحدة .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٨ من ربيع الأول ١٤٣٢هـ

الموافق : ١٢ من فبراير ٢٠١١م

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوى

وزير النقل والاتصالات

هيئة تنظيم الاتصالات

قرار

رقم ٢٠١١/١١

بإصدار قواعد تنظيم تقديم خدمة النفاذ

إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) فى الأماكن العامة

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،
والى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ،
والى القرار رقم ٢٠٠٧/١٦٦ فى شأن تنظيم تقديم خدمة الإنترنت فى المحلات التجارية
والأماكن العامة ،
والى موافقة الهيئة فى اجتماعها رقم ٦ / ٢٠١٠ بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠١٠ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل فى شأن تنظيم تقديم خدمة النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)
فى الأماكن العامة بالقواعد المرفقة .

المادة الثانية

يلغى القرار رقم ٢٠٠٧/١٦٦ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض
مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٥ من ربيع الأول ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٩ من فبراير ٢٠١١ م

محمد بن ناصر الخصيبي

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

قواعد تنظيم تقديم خدمة النفاذ

إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) فى الأماكن العامة

المادة (١)

فى تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات الواردة به ذات المعانى المنصوص عليها فى قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، ويكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

١ - خدمة النفاذ الى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) :

خدمة الاتصالات التى يستخدم فيها بروتوكول الإنترنت (TCP/IP) للسماح للمستخدمين بالنفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية باستخدام أجهزة الحاسوب أو غيرها من الأجهزة الطرفية المربوطة مع أجهزة أو تسهيلات المرخص له عن طريق نظام الاتصالات العامة .

٢ - الأماكن العامة :

الأماكن الجائز ارتيادها من الجمهور ، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر : المكتبات العامة ، النوادى الاجتماعية ، الجمعيات الأهلية ، والمحلات التجارية (مقاهى الإنترنت) ، قاعات الفنادق والمطارات ، والمراكز العامة التى توفر خدمة الإنترنت للجمهور .

٣ - خدمة الصوت عبر بروتوكول الإنترنت :

اتصالات يتم توفيرها بواسطة مجموعة من التسهيلات التى تسمح بنقل خدمة الصوت باستخدام بروتوكول خدمة شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) .

٤ - الموظف المسؤول :

كل شخص يتولى إدارة موقع تقديم الخدمة أو الإشراف عليه .

المادة (٢)

يحظر تقديم خدمة النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) فى الأماكن العامة - بمقابل أو بدون مقابل ، وذلك بواسطة شراء خدمة النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) سواء بالجملة أو بالتجزئة من المرخص لهم بتقديمها وفقا لأحكام

قانون تنظيم الاتصالات - إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الهيئة وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار منها .

كما يحظر استخدام أنظمة النفاذ اللاسلكية والشبكات المحلية الراديوية (WAS/RLANs) أو أية أنظمة أو تقنيات نفاذ لاسلكية أخرى في تقديم خدمة النفاذ للإنترنت للغير أو تركيبها في أماكن عامة قبل الحصول على ترخيص تقديم خدمات الاتصالات وفقا لأحكام قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه .

المادة (٣)

على المصرح له التوقف عن تقديم الخدمة فورا بعد انتهاء مدة التصريح ، ما لم يتم تقديم طلب التجديد إلى الهيئة قبل انتهاء مدته بشهر على الأقل .

المادة (٤)

يلتزم المصرح له بتقديم خدمة النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) في الأماكن العامة بالآتي :

- ١ - وضع التصريح الأصلي الصادر عن الهيئة في مكان بارز بالموقع المصرح له بتقديم الخدمة فيه .
- ٢ - التحقق من هوية المستخدمين ، وقيد بياناتهم الشخصية كالاسم الكامل للمستخدم ، ورقم البطاقة الشخصية ، أو جواز سفره ، أو بطاقة العمل بالنسبة للأجانب والعنوان ، في سجل خاص يتم التوقيع فيه من قبل هؤلاء المستخدمين مع تحديد وقت وتاريخ الاستخدام ، والاحتفاظ بهذه السجلات لمدة عامين على الأقل .
- ٣ - منع استخدام أية مكونات لأجهزة أو برامج من شأنها مساعدة المستخدمين على الاستخدامات المحظورة .
- ٤ - منع تقديم خدمة الصوت عبر بروتوكول الإنترنت أو تقديم أية تسهيلات أو توجيهات للمستخدمين تمكنهم من استخدام هذه الخدمة إلا عبر المرخص لهم بتقديم خدمة الصوت عبر بروتوكول الإنترنت في سلطنة عمان وفقا لأحكام قانون تنظيم الاتصالات .

- ٥ - عرض قائمة بالاستخدامات المحظورة قانونا فى مكان ظاهر للجمهور بموقع تقديم الخدمة ، وتحديد الفئات العمرية المسموح لها بارتياح المكان ، وساعات العمل ، واذا كان تقديم الخدمة بمقابل فيجب وضع قائمة بأسعار الخدمة المقدمة للمستخدمين وكيفية احتسابها فى مكان بارز .
- ٦ - عدم تقديم الخدمة لأى شخص يقل عمره عن ثمانى عشرة سنة ما لم يكن برفقة أحد أقاربه من الدرجة الأولى ، مع مراعاة حكم البند (٢) من هذه المادة .
- ٧ - توفير ما يلزم للتعرف على جهاز الحاسوب الذى تم إجراء البحث أو تنزيل المادة المكتوبة أو الصوتية أو المرئية عن طريقه والاحتفاظ بتسجيل لهذه المعلومات لمدة سنتين على الأقل .
- ٨ - تركيب برامج تعمل على حماية أجهزة الحاسوب من مخاطر الفيروسات .
- ٩ - ضمان خصوصية وسرية المعلومات الخاضعة لحماية القانون والتي يحصل عليها أو يكتسبها خلال عمله من أى شخص يزوده بالخدمة ما لم يكن ملزما قانونا بإفائها .
- ١٠ - تمكين موظفى الهيئة المخولين صفة الضبطية القضائية من دخول الأماكن التى يجرى فيها استخدام الإنترنت ، والوصول فى أى وقت إلى كل أجهزته ومعداته ومرافقه وكتبه وسجلاته ذات العلاقة بتنفيذ شروط التصريح ، وإجراء التفتيش والاطلاع على السجلات وفحص ومعاينة الأجهزة أو المعدات الخاصة بتقديم الخدمة .

المادة (٥)

يجب أن يكون جميع العاملين فى مكان تقديم الخدمة من العمانيين ، وعلى المصرح لهم حاليا بتقديم خدمة النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) فى الأماكن العامة توفيق أوضاعهم وفقا لأحكام هذا القرار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

المادة (٦)

يجب أن تكون أماكن تقديم الخدمة مفتوحة المساحات ويحظر تخصيص كبائن مغلقة للمستخدمين ، وعلى المصرح له وضع دوائر تلفزيونية مغلقة بأماكن تقديم الخدمة والاحتفاظ بتسجيلاتها المرئية لمدة ستة أشهر على الأقل .

المادة (٧)

يجب على المصرح له بتقديم خدمة النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) في الأماكن العامة إخطار الهيئة قبل (٣٠) ثلاثين يوما من إغلاق موقع تقديم الخدمة إغلاقا نهائيا ، أو تنازل المصرح له عن سجله التجارى الذى صدر بموجبه التصريح ، وفى حالة التوقف عن تقديم الخدمة كليا أو مؤقتا ، أو تغيير موقع تقديم الخدمة ، ويشترط فى هذه الحالة الأخيرة موافقة الهيئة على الموقع الجديد .

المادة (٨)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أو جزاء منصوص عليه فى قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية أو فى قانون آخر ، يكون للهيئة فى حالة مخالفة أحكام هذا القرار وقف تصريح الخدمة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ، وتحصيل غرامة من المخالف لا تزيد على ألف ريال عمانى ، وفى حالة تكرار المخالفة يكون للهيئة مضاعفة الغرامة أو إلغاء التصريح وسحب مبلغ الضمان المالى المقدم عند التصريح بتقديم الخدمة أو الجمع بينهما .
وللهيئة الحق فى إحالة الموظف المسؤول بموقع تقديم الخدمة أو صاحب المؤسسة/ الشركة إلى الادعاء العام .

قرار

رقم ١٣ / ٢٠١١

بإصدار ضوابط وقواعد متطلبات جودة الخدمة

التي يلتزم المرخص له بتقديمها

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ،
وإلى موافقة الهيئة بقرارها رقم ٢٠١١/١٢ المؤرخ في ٣٠ يناير ٢٠١١ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن متطلبات جودة الخدمة التي يلتزم المرخص له بتقديمها بالضوابط
والقواعد المرفقة .

المادة الثانية

يلتزم المرخص له بتوفيق أوضاعه طبقا للضوابط والقواعد المرفقة ، على أن تسرى الغرامات
المنصوص عليها في الملحق (ب) المرفق بعد مضي سنة من تاريخ العمل بهذا القرار .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٧ من ربيع الأول ١٤٣٢ هـ

الموافق : ١٢ من فبراير ٢٠١١ م

محمد بن ناصر الخصيبي

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

ضوابط وقواعد متطلبات جودة الخدمة التي يلتزم المرخص له بتقديمها

المادة (١)

يلتزم المرخص له بتحقيق متطلبات جودة الخدمة المنصوص عليها في الملحق (أ) المرفق .

المادة (٢)

يلتزم المرخص له بالقواعد التي تقررها الهيئة والخاصة بألية قياس مؤشرات الأداء لجودة الخدمة والاحتفاظ بالمعلومات في سجلات جودة الخدمة وفقا للقرارات الصادرة من الهيئة .

المادة (٣)

يلتزم المرخص له كل ثلاثة أشهر ، بتقديم تقارير عن مؤشرات الأداء لجودة الخدمة المنصوص عليها في هذا القرار وفقا للنماذج التي تعدها الهيئة . كما يلتزم بنشر تلك التقارير في صحيفتين محليتين يوميتين بالآلية والمواعيد التي تحددها الهيئة .

المادة (٤)

تتولى الهيئة مراجعة التقارير التي يقدمها المرخص له وتدقيق سجلاته وأنظمتها وغيرها من المصادر التي تراها ، ومقارنتها بمتطلبات جودة الخدمة المنصوص عليها في الملحق (أ) المرفق ، وذلك بغرض التحقق من وفاء المرخص له بمتطلبات جودة الخدمة ، وللهيئة الاستعانة باستشاري أو مدقق خارجي لمراجعة وتدقيق البيانات والتقارير المقدمة من المرخص له ، وذلك بموجب عقد تبرمه الهيئة مع الاستشاري أو المدقق يتضمن الأجر الذي يتحمله المرخص له ويصرف عن طريق الهيئة .

المادة (٥)

تفرض الهيئة على المرخص له الغرامات المنصوص عليها في الملحق (ب) المرفق في أي من الحالتين الآتيتين :

- أ - إذا فشل المرخص له في تحقيق متطلبات جودة الخدمة لأسباب ترجع إليه .
- ب - إذا قدم المرخص له تقارير مخالفة لألية قياس المؤشرات التي أعدها الهيئة .

المادة (٦)

إذا ثبت أن سبب فشل المرخص له من الفئة الثانية يرجع إلى المرخص له من الفئة الأولى ، فإن الغرامة تحصل في هذه الحالة من المرخص له من الفئة الأولى .

الملحق (أ)
متطلبات جودة الخدمة
(مؤشرات الأداء الرئيسية)

| ١ - مؤشرات الأداء الرئيسية لخدمات الهاتف المتنقل : | |
|--|---|
| القيمة المستهدفة | مؤشرات الأداء الرئيسية |
| أقل من ٠,٨ % | نسبة المكالمات الفاشلة لإجمالي عدد المكالمات Percentage of Calls Dropped |
| أقل من ١,١ % | نسبة المكالمات التي لم تنفذ نتيجة الإزدحام في الشبكة لإجمالي عدد المكالمات Percentage of Calls Blocked due to network congestion |
| أكثر من ٩٩ % | معدل نجاح تسليم المكالمات لإجمالي عدد المكالمات Handover Success Rate |
| أكثر من ٩٥ % | معدل نجاح المكالمات لإجمالي عدد المكالمات Call Success Rate |
| أكثر من ٩٩,٩ % | نسبة توفر الخدمة في مركز تحويل المكالمات في جميع الأوقات Availability |
| يجب تسليم ٩٠ % من إجمالي عدد الرسائل النصية القصيرة خلال ٥ دقائق و ٩٩ % منها خلال ٣٠ دقيقة | نسبة أداء تسليم الرسائل النصية القصيرة SMS Delivery |
| أقل من ٥١ % | المشاكل المتعلقة بنقل رقم الهاتف المتنقل Mobile Number portability problems rate |
| أكثر من ٩٩ % | توفر خدمة بيانات الهاتف المتنقل في جميع الأوقات Mobile Data service availability |
| أكثر من ٩٩,٥ % | توفر الربط البيني في جميع الأوقات Interconnection Availability |
| أكثر من ٣ درجات في مقياس مكون من ٥ درجات | جودة الصوت Speech Quality |

تابع : الملحق (أ)

| | |
|--|--|
| أقل من ١,٥ | عدد شكاوى الفوترة لكل ألف فاتورة beneficiaries billing complaints per 1000 bills |
| أقل من ١٪ | نسبة شكاوى المنتفعين لإجمالى عدد المنتفعين complaints to the total number of beneficiaries |
| أكثر من ٩٠٪ | نسبة شكاوى الفوترة التى يتم حلها خلال ١٠ أيام عمل إلى إجمالى عدد شكاوى الفوترة Percentage of billing complaints resolved within 10 working days |
| أكثر من ٩٦٪ | نسبة شكاوى الفوترة التى يتم حلها خلال ٢٠ يوم عمل إلى إجمالى عدد شكاوى الفوترة Percentage of billing complaints resolved within 20 working days |
| ٣٠ ثانية . | المدة الزمنية التى تتم خلالها الاستجابة لنسبة ٩٠٪ على الأقل من خدمات معاونة عامل الخدمة Response time to answer 90% for operator assisted services |
| ٢- مؤشرات الأداء الرئيسية للخدمات الثابتة : | |
| أكثر من ٩٠٪ | نسبة طلبات الخطوط المحلية فى مناطق الخدمة التي نفذت خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم طلبها إلى إجمالى عدد الطلبات Percentage of orders for access lines in the Served Areas completed within 10 working days |

تابع : الملحق (أ)

| | |
|----------------|---|
| أكثر من ٧٥٪ | نسبة طلبات الخطوط المحلية فى مناطق الخدمة التى نفذت خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم طلبها إلى إجمالى عدد الطلبات Percentage of orders for access lines in the Served Areas completed within 5 working days |
| أقل من ١٢ | عدد الأعطال لكل ١٠٠ خط فى السنة الواحدة (لكل مقسم رئيسى) (Faults per 100 lines per year) |
| أكثر من ٩٩,٩٩٪ | نسبة توفر الخدمة فى جميع الأوقات (لكل مقسم رئيسى) Availability |
| أكثر ٩٠٪ | نسبة الأعطال التى يجب إصلاحها خلال أربع وعشرين ساعة (Percentage of faults to be cleared within 24 hours) |
| أكثر من ٩٩,٥٪ | نسبة الأعطال التى يجب إصلاحها خلال اثنين وسبعين ساعة Percentage of faults to be cleared within 72 hours |
| أكثر من ٩٦٪ | نسبة الهواتف العمومية العاملة إلى إجمالى عدد الهواتف العمومية التى تم تركيبها Percentage of payphones in working order to the total number of public payphones |
| أقل من ١٪ | نسبة المكالمات الفاشلة من المكالمات المحلية والمسافات الطويلة الثابتة Unsuccessful call ratio for local and national fixed calls |
| أقل من ٢٪ | نسبة المكالمات الفاشلة من المكالمات الدولية الثابتة Unsuccessful call ratio for international fixed calls |

تابع : الملحق (أ)

| | |
|---|--|
| أكثر من ٩٩,٥ % | استمرارية توفر الربط البينى فى جميع الأوقات Availability of interconnection |
| أكثر من ٣ درجات فى مقياس مكون من ٥ درجات | جودة الصوت Speech Quality |
| أكثر من ٩٠ % | نسبة رضاء المنتفعين عن جودة الفوترة Percentage of satisfied beneficiaries with billing quality |
| أكثر من ٨٥ % | نسبة الرضاء عن الصيانة Percentage of satisfaction with maintainability |
| أكثر من ٨٥ % | نسبة الرضاء العام للمنتفعين Percentage of overall beneficiaries satisfaction |
| أكثر من ٨٥ % | نسبة رضاء المنتفعين عن الخدمات الإضافية المقدمة Percentage of beneficiaries' satisfaction with supplementary services. |
| أكثر من ٩٠ % | نسبة رضاء المنتفعين عن خدمات المساعدة Percentage of satisfied beneficiaries with the help services |
| أكثر من ٩٠ % | نسبة رضاء المنتفعين عن أداء الشبكة واعتماديتها وتوفرها Percentage of satisfaction with network performance, reliability & availability. |
| أقل من ١,٥ | عدد شكاوى الفوترة لكل ألف فاتورة beneficiaries billing complaints per 1000 bills |

تابع : الملحق (أ)

| | |
|----------------------------------|--|
| أقل من ١ % | نسبة شكاوى المنتفعين لإجمالي عدد المنتفعين beneficiaries complaints to the total number of beneficiaries percentage of |
| أكثر من ٩٠ % | نسبة شكاوى الفوترة التي يتم حلها خلال ١٠ أيام عمل إلى إجمالي عدد شكاوى الفوترة Percentage of billing complaints resolved within 10 working days |
| أكثر من ٩٦ % | نسبة شكاوى الفوترة التي يتم حلها خلال ٢٠ يوم عمل إلى إجمالي عدد شكاوى الفوترة Percentage of billing complaints resolved within 20 working day |
| ٣٠ ثانية . | المدة الزمنية التي تتم خلالها الاستجابة لنسبة ٩٠ % على الأقل من خدمات معاونة عامل الخدمة Response time to answer 90% for operator assisted services |
| ٣- خدمة البيانات العامة : | |
| أقل من ١٢ عطلا | الأعطال في كل مائة خط في السنة Faults per 100 lines per year |
| أكثر من ٩٠ % | نسبة الأعطال التي يجب إصلاحها خلال ٢٤ ساعة Percentage of faults to be cleared within 24 hours |
| أكثر من ٩٠ % | نسبة طلبات الخطوط المحلية في مناطق الخدمة التي نفذت خلال ١٠ أيام عمل من تاريخ تقديم طلبها Percentage of orders for access lines in the Served Areas completed within 10 working days |
| أكثر من ٧٥ % | نسبة طلبات الخطوط المحلية في مناطق الخدمة التي نفذت خلال ٥ أيام من تاريخ تقديم طلبها Percentage of orders for access lines in the Served Areas completed within 5 working days |

تابع : الملحق (أ)

| | |
|---|---|
| أكثر من ٩٠٪ | نسبة إعادة التوصيلات القائمة التي يتم إكمالها خلال أربع ساعات من طلبها Percentage of reconfigurations of established connections completed within 4 hours |
| ١٠٪ من التدفق | نسبة تغير التدفق عن ما هو متفق عليه في اتفاقية الخدمة Throughput |
| أفضل من ٣,٥ درجة | مقياس رضاء المنتفعين على مقياس مكون من ٥ درجات Beneficiaries Satisfaction on a 5 grade scales |
| أقل من ١٪ | نسبة شكاوى المنتفعين لإجمالي عدد المنتفعين beneficiaries complaints to the total number of beneficiaries percentage of |
| أكثر من ٩٠٪ | نسبة شكاوى المنتفعين التي يتم حلها خلال عشرة أيام عمل لإجمالي عدد الشكاوى beneficiaries complaints resolved within 10 working days to the percentage of total number of complaints |
| ٤- مؤشرات أداء الخدمة لخدمات النفاذ للإنترنت وتشمل الخدمة العادية عن طريق الاتصال الهاتفي (Dial Up) والخطوط المؤجرة : | |
| - خلال يوم عمل واحد - أقل من ٧ أيام عمل | المدة الزمنية المستغرقة لتفعيل الخدمة من تاريخ تقديم الطلب (Service activation Time) - الاتصال الهاتفي (Dial Up) - الخط المؤجر (leased line) |

تابع : الملحق (أ)

| | |
|---|--|
| <p>٣٠ ثانية</p> <p>أكثر من ٨٠٪</p> <p>أكثر من ٩٠٪</p> <p>١٠٠٪</p> | <p>النفاذ إلى الخدمة :</p> <p>أ - المدة الزمنية المستغرقة للنفاذ لأكثر من ٩٥٪ من محاولات النفاذ .</p> <p>Time to access for more than 95% of the login attempts</p> <p>ب - نسبة النفاذ إلى نقطة موفر خدمة الإنترنت .</p> <p>(Percentage of accessing the ISP node at (from first attempts) من المحاولة الأولى)</p> <p>- من المحاولة الثانية (from second attempts)</p> <p>- من المحاولة الثالثة (from third attempts)</p> |
| <p>٣٠ دقيقة</p> | <p>المدة الزمنية لعدم توفر نقطة موفر خدمة الإنترنت خلال شهر واحد</p> <p>ISP node unavailability in one month</p> |
| <p>أقل من ١٪</p> | <p>نسبة فقدان الحزم</p> <p>Packet loss</p> |
| <p>أكثر من ٩٩٪</p> | <p>نسبة توفر الخدمة في جميع الأوقات</p> <p>Availability</p> |
| <p>١٥٠ - ٢٠٠ ميلي ثانية</p> <p>٢٠٠ - ٢٥٠ ميلي ثانية</p> | <p>المدة الزمنية المستغرقة للتأخير في إرسال حزم المعلومات (Latency)</p> <p>- المحلية (Local)</p> <p>- الدولية (International)</p> |
| <p>- أقل من ١٪</p> <p>- أكثر من ٩٦٪</p> <p>- أقل من ٣٠ يوماً</p> | <p>الأداء المتعلق بالفوترة :</p> <p>- نسبة شكاوى الفوترة لكل مائة فاتورة .</p> <p>Billing complaints per 100 bills issued</p> <p>- نسبة شكاوى الفوترة التي يتم حلها خلال ٢٠ يوم عمل إلى إجمالي عدد الفوترة .</p> <p>Percentage of billing complaints resolved within 20 working days.</p> <p>- المدة الزمنية المستغرقة لإعادة ١٠٠٪ من مبالغ الضمان المالى المدفوعة مقدما بعد إنهاء الخدمة ، إن وجدت .</p> <p>Time for refund of deposits after closure if applicable</p> |

| ٥- مؤشرات الأداء لخدمات النفاذ عريضة النطاق : | |
|---|--|
| أقل من ٧ أيام عمل | الفترة الزمنية المستغرقة لتنشيط الخدمة Service activation Time |
| أكثر من ٧٠٪ | نسبة استغلال نطاق الوصلات والمسارات خلال ساعات الذروة Bandwidth Utilization during the busy hours |
| ١٠٠٪ من السرعة المحددة في اتفاقية الخدمة ٨٠٪ من السرعة المحددة بالنسبة لخدمات النطاق العريض الراديوية | نسبة السرعة لتوصيل النطاق العريض (تنزيل المعلومات) من نقطة موفر خدمة النفاذ إلى المنتفع للسرعة المنصوص عليها في اتفاقية الخدمة Broadband connection Speed (download) from ISP node to the percentage of beneficiaries - السلكي (wired broadband services) - الراديوي (wireless broadband services) . |
| ١٠٠ مللي ثانية | التأخير في الشبكة Network Latency |
| ٣٠ دقيقة | المدة الزمنية التي تكون نقطة موفر خدمة الإنترنت غير متوفرة خلال شهر واحد ISP node unavailability in a month |
| أقل من ١٪ | نسبة فقدان الحزم Packet loss |
| أكثر من ٩٩٪ | نسبة توفر الخدمة في جميع الأوقات Availability |

تابع : الملحق (أ)

| | |
|---|---|
| <p>- أقل من ١</p> <p>- أكثر من ٩٦٪</p> <p>- أقل من ٣٠ يوماً</p> | <p>الأداء المتعلق بالفوترة :</p> <p>- عدد شكاوى الفوترة لكل مائة فاتورة .</p> <p>Number of Billing complaints per 100 bills issued</p> <p>- نسبة شكاوى الفوترة التي يتم حلها خلال ٢٠ يوم عمل إلى إجمالي عدد الشكاوى .</p> <p>Percentage of billing complaints resolved within 20 working days.</p> <p>- المدة الزمنية المستغرقة لإعادة ١٠٠٪ من مبالغ الضمان المالى المدفوعة مقدما بعد إنهاء الخدمة ، إن وجدت .</p> <p>Time for refund of deposits after closure if applicable</p> |
| <p>٦- مؤشرات الأداء الرئيسية للخدمات الصوتية الدولية :</p> | |
| <p>أقل من ٤ ثوانى</p> | <p>المدة الزمنية المستغرقة فى بدء إجراء المكالمة (بعد تدوير الرقم وحتى سماع نغمة الرنين)</p> <p>Call Set Up Time (Post dialing delay to ring tone)</p> |
| <p>أقل من ٢٪</p> | <p>نسبة الازدحام لكل مسار للحركة خلال ساعات الذروة</p> <p>Congestion level per Traffic ROUTE During busy hours</p> |
| <p>أقل من ٣٪</p> | <p>نسبة المكالمات الدولية الفاشلة خلال ساعات الذروة للحركة إلى إجمالي عدد المكالمات</p> <p>Unsuccessful Call Ratio during busy hour</p> |
| <p>أقل من ٤ ساعات</p> | <p>المدة الزمنية المستغرقة فى معالجة عطل مؤثر على الحركة فى وصلة بنية تحتية رئيسية</p> <p>Resolution time of a Backbone Link fault impacting traffic</p> |
| <p>أقل من ساعة واحدة</p> | <p>المدة الزمنية المستغرقة فى معالجة عطل مؤثر على الحركة فى المنفذ الدولى</p> <p>Resolution time of International Gateway fault impacting traffic</p> |

تابع : الملحق (أ)

| | |
|--|---|
| أقل من ٨٥% | نسبة حمولة معالجات المقاسم خلال ساعات الذروة للحركة Switch Processor Load during busy hours |
| أكثر من ٩٩,٩% | نسبة استخدام مانعات الصدى بالمقاسم الدولية للمكالمات الصوتية Percentage of Echo Cancellers Usage at the Central Office |
| أفضل من ٣ درجات من مقياس مكون من ٥ درجات | جودة الصوت Speech Quality |
| ٧- مؤشرات الأداء الرئيسية لخدمات الكوابل البحرية : | |
| ٩٩,٩٥% | نسبة توفر الخدمة فى جميع الأوقات Availability |
| حسب اتفاقية مستوى الخدمة | مؤشرات اتفاقية مستوى الخدمة Parameters according to SLA |
| ٨- مؤشرات الأداء الرئيسية لخدمة الكوابل البرية : | |
| ٩٩,٩٥% | نسبة توفر الخدمة فى جميع الأوقات Availability |
| حسب اتفاقية مستوى الخدمة | مؤشرات اتفاقية مستوى الخدمة Parameters according to SLA |
| ٩- مؤشرات الأداء الرئيسية لخدمات بطاقات الاتصال : | |
| أقل من ١% | نسبة شكاوى المنتفعين لإجمالى عدد المنتفعين Percentage of beneficiaries complaints to the total number of beneficiaries |
| أقل من ١ | عدد شكاوى المنتفعين الخاصة ببطاقات الاتصال الدولية لكل ١٠٠٠ بطاقة number of beneficiaries complaints on international calling cards per 1000 cards |

تابع : الملحق (أ)

| | |
|---|---|
| ١٠ - مؤشرات الأداء الرئيسية لخدمات الاتصالات الفضائية : | |
| نسبة توفر الخدمة فى جميع الأوقات Availability | %٩٩,٩٥ |
| مؤشرات اتفاقية مستوى الخدمة Parameters according to SLA | حسب اتفاقية مستوى الخدمة |
| ١١ - مؤشرات الأداء الرئيسية لخدمات الاتصالات الخاصة : | |
| نسبة شكاوى المنتفعين لإجمالى عدد المنتفعين Percentage of beneficiaries to the total number of complaints | أقل من ١ % |
| ١٢ - مؤشرات الأداء الرئيسية لخدمة الخطوط المؤجرة (المحلية والدولية) : | |
| نسبة توفر الخدمة فى جميع الأوقات Availability | %٩٩,٩٥ |
| المحلية : - نسبة الوفاء لتوفير الربط للطلبات فى المواعيد المحددة فى اتفاقية الخدمة . Percentage of fulfillment of Supply Time for Connection as per SLA - عدد الأعطال لكل ١٠٠ خط مؤجر فى السنة . failures per 100 beneficiaries per year - نسبة الأعطال التى يتم إصلاحها وفقا للمدة المحددة فى اتفاقية الخدمة . percentage of resolved faults within the time duration specified in SLA | - أكثر من ٩٠ % - أقل من ١٠ أعطال - أكثر من ٩٠ % |

تابع : الملحق (أ)

| | |
|---|--|
| <p>- أكثر من ٩٠% - أقل من ١٠ أعطال - أقل من ٤ ساعات - أكثر من ٩٠%</p> | <p>الدولية : - نسبة الوفاء لتوفير الربط للطلبات فى المواعيد المحددة فى اتفاقية الخدمة . Percentage of fulfilment of Supply Time for Connection as per SLA - عدد الأعطال لكل ١٠٠ خط مؤجر فى السنة . failures per 100 beneficiaries per year - المدة الزمنية المستغرقة فى معالجة عطل مؤثر على الحركة فى وصلة بنية تحتية رئيسية . Resolution time of a Backbone Link fault impacting traffic - نسبة الأعطال التى يتم إصلاحها وفقا للمدة المحددة فى اتفاقية الخدمة . percentage of resolved faults within the time duration specified in SLA</p> |
| <p>١٣ - مؤشرات الأداء الرئيسية لخدمات القيمة المضافة :</p> | |
| <p>أقل من ١%</p> | <p>نسبة شكاوى المنتفعين لإجمالى عدد المنتفعين beneficiaries complaints to the total of beneficiaries percentage of</p> |
| <p>- أكثر من ٩٥% - أقل من ٥ شكاوى - أكثر من ٩٥% - شكوى واحدة - أعلى من ٤ درجات من مقياس مكون من ٥ درجات</p> | <p>النصوص السمعية : - نسبة إنجاز الخدمة خلال يوم واحد . Service Fulfilment within one day - عدد الشكاوى لكل ١٠٠ منتفع لكل ٣ أشهر . Number of Complaints per 100 beneficiaries per quarter - نسبة الشكاوى التى يتم حلها خلال ١٠ أيام عمل . Percentage of Complaint resolved within 10 working days - عدد شكاوى الفوترة لكل ١٠٠٠ فاتورة . Number of Billing Complaints per 1000 bills - جودة الصوت . Speech Quality</p> |

تابع : الملحق (أ)

| | |
|--|---|
| <p>- بناء على الطلب</p> <p>- أقل من ٥ شكاوى</p> <p>- أكثر من ٩٩%</p> <p>- شكوى واحدة</p> | <p>الخدمات ذات القيمة العالية : (premium charged services)</p> <p>- نسبة إنجاز الخدمة . Percentage of Service Fulfillment</p> <p>- عدد الشكاوى لكل ١٠٠ منتفع لكل ٣ أشهر . Number of Complaints per 100 beneficiaries per quarter</p> <p>- نسبة الشكاوى التى يتم حلها خلال يومى عمل إلى إجمالى عدد الشكاوى . Number of Billing complaints per 1000 bills</p> |
| <p>١٤- خدمة النفاذ عريض النطاق الراديوى Wireless broadband access service</p> | |
| <p>متطلبات الجودة</p> | <p>الخدمة</p> |
| <p>أكثر من ٩٥%</p> | <p>نسبة المدة الزمنية لتوفر الشبكة الراديوية فى جميع الأوقات Radio Network Availability</p> |
| <p>أفضل من ٣,٥ درجة</p> | <p>تقدير رضا المنتفع للخدمات الأساسية وخدمات البيانات والخدمات الدولية وغيرها التى يتم تقديمها بموجب الترخيص ، يجب أن يتم من خلال مسوحات يجريها طرف ثالث محايد على أساس ربع سنوى بعد اثنى عشر شهرا من التاريخ الفعلى لسريان الترخيص Customer perception of basic, data, international and all other services provided under the license should be completed through third party surveys every quarter from 12 months after the Effective Date</p> |

تابع : الملحق (أ)

| | |
|------------------------------|---|
| أقل من ١ % | نسبة شكاوى المنتفعين لإجمالى عدد المنتفعين Percentage of beneficiaries complaints to the total number of beneficiaries. |
| ضمن ١٠ % من المواصفات | نسبة توفر الخدمة وفقا لمواصفات الخدمة المتفق عليها فى عقد الخدمة Service Availability |
| أقل من ١ % | نسبة فقدان الحزم Packet loss |
| أقل من ١٠٠ مللى ثانية | متوسط تأخر الحزم Mean packet delay |
| أكثر من ٩٠ % | نسبة شكاوى المنتفعين التى يتم حلها خلال عشرة أيام عمل percentage of beneficiaries complaints resolved within 10 working days |
| أقل من ٠,٨ % | نسبة المكالمات الفاشلة لإجمالى عدد المكالمات percentage of Calls Dropped |
| أقل من ١,١ % | نسبة المكالمات التى لم تنفذ نتيجة الازدحام فى الشبكة لإجمالى عدد المكالمات Blocked due to network congestion percentage of Calls |
| أكثر من ٩٥ % | نسبة نجاح المكالمات Call Success Rate |
| نسبة تسليم الرسائل القصيرة : | |
| SMS Delivery | |
| - أكثر من ٩٠ % | - خلال ٥ دقائق within 5 minutes |
| - أكثر من ٩٩ % | - خلال ٣٠ دقيقة within 30 minutes |
| - أكثر من ٩٩ % | نسبة توفر خدمة البيانات فى جميع الأوقات Data service availability |

الملحق (ب)
الغرامات

| ١- الخدمات الصوتية الأساسية (الخطوط الثابتة) : | |
|---|---|
| مؤشرات الأداء الرئيسية | الغرامة لكل ثلاثة أشهر |
| الأعطال لكل ١٠٠ خط في السنة الواحدة | خمسة آلاف ريال عماني لكل عطل يزيد على العدد المسموح به |
| نسبة الأعطال التي يتم إصلاحها خلال ٢٤ ساعة | خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تقل عن النسبة المسموح بها |
| نسبة الأعطال التي يتم إصلاحها خلال ٧٢ ساعة | خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تقل عن النسبة المسموح بها |
| نسبة المكالمات الفاشلة من المكالمات المحلية والمسافات الطويلة الثابتة | خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تزيد على النسبة المسموح بها |
| نسبة تنفيذ طلبات خطوط النفاذ في مناطق الخدمة خلال خمسة أيام عمل وخلال عشرة أيام عمل | خمسة آلاف ريال عماني لكل ١,٠٪ تقل عن النسبة المسموح بها |
| نسبة شكاوى الضويرة : الشكاوى التي يتم حلها خلال ١٠ أيام عمل الشكاوى التي يتم حلها خلال ٢٠ يوم عمل عدد شكاوى الضويرة لكل ألف فاتورة نسبة شكاوى الضويرة لإجمالي عدد المنتفعين | خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تزيد على النسبة المسموح بها خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تزيد على النسبة المسموح بها خمسة آلاف ريال عماني لكل فاتورة تزيد على ١,٥ خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تزيد على النسبة المسموح بها |
| الزمن المستغرق للرد على المكالمات الواردة لخدمات مركز الاتصالات | ألف ريال عماني لكل ١٪ تزيد على النسبة المسموح بها |
| نسبة الهواتف العمومية الصالحة للعمل | خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تقل عن النسبة المسموح بها |
| نسبة توفر الخدمة في جميع الأوقات لكل مقسم رئيسي | خمسة آلاف ريال عماني لكل ١,٠٪ تقل عن النسبة المسموح بها |

تابع : الملحق (ب)

| | |
|---|--|
| توفر الربط البيني في جميع الأوقات | خمسة آلاف ريال عماني لكل ٠,١ % تقل عن النسبة المسموح بها |
| جودة الصوت | ثلاثة آلاف ريال عماني لكل درجة تقل عن ٣ درجات |
| نسبة رضا المنتفعين عن جودة الفوترة | ثلاثة آلاف ريال عماني لكل ١ % تقل عن النسبة المسموح بها |
| نسبة رضا المنتفعين عن خدمات المساعدة | ثلاثة آلاف ريال عماني لكل ١ % تقل عن النسبة المسموح بها |
| نسبة رضا المنتفعين عن أداء الشبكة واعتماديتها وتوفرها | ثلاثة آلاف ريال عماني لكل ١ % تقل عن النسبة المسموح بها |
| ٢- الخدمات الصوتية الأساسية (الخدمات المتنقلة) : | |
| نسبة المكالمات الفاشلة لإجمالي عدد المكالمات | خمسة آلاف ريال عماني لكل ١ % تزيد على النسبة المسموح بها |
| نسبة المكالمات التي لم تنفذ بسبب الازدحام في الشبكة لإجمالي عدد المكالمات | خمسة آلاف ريال عماني لكل ١ % تزيد على النسبة المسموح بها |
| معدل نجاح تسليم المكالمات لإجمالي عدد المكالمات | خمسة آلاف ريال عماني لكل ١ % تقل عن النسبة المسموح بها |
| معدل نجاح المكالمات لإجمالي عدد المكالمات | خمسة آلاف ريال عماني لكل ١ % تقل عن النسبة المسموح بها |
| نسبة توفر الخدمة في مركز تحويل المكالمات جميع الأوقات | خمسة آلاف ريال عماني لكل ١ % تقل عن النسبة المسموح بها |
| نسبة تسليم الرسائل النصية القصيرة | خمسة آلاف ريال عماني لكل ١ % تقل عن النسبة المسموح بها |
| المشاكل المتعلقة بنقل رقم الهاتف المتنقل | خمسة آلاف ريال عماني لكل ١ % تزيد على النسبة المسموح بها |
| توفر خدمة بيانات الهاتف المتنقل في جميع الأوقات | خمسة آلاف ريال عماني لكل ١ % تقل عن النسبة المسموح بها |
| توفر الربط البيني في جميع الأوقات | خمسة آلاف ريال عماني لكل ١ % تقل عن النسبة المسموح بها |

تابع : الملحق (ب)

| | |
|---|---|
| ثلاثة آلاف ريال عماني لكل درجة تقل عن المستوى المسموح به | جودة الصوت |
| خمسة آلاف ريال عماني لكل فاتورة تزيد على المستوى المسموح به | شكاوى الفوترة لكل ألف فاتورة |
| خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تقل عن النسبة المسموح بها | نسبة شكاوى الفوترة التي يتم حلها خلال ١٠ أيام عمل |
| خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تقل عن النسبة المسموح بها | نسبة شكاوى الفوترة التي يتم حلها خلال ٢٠ يوم عمل |
| ألف ريال عماني لكل ١٠ ثواني تزيد على المستوى المسموح به | الزمن المستغرق للرد على المكالمات الواردة لخدمات مركز الاتصالات . |
| ٣- خدمة البيانات العامة : | |
| خمسة آلاف ريال عماني لكل عطل يزيد على العدد المسموح | الأعطال في كل مائة خط في السنة |
| خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تقل عن النسبة المسموح بها | نسبة الأعطال التي يجب إصلاحها خلال أربع وعشرين ساعة |
| خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تقل عن النسبة المسموح بها | نسبة طلبات الخطوط المحلية في مناطق الخدمة التي نفذت خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم طلبها |
| خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تقل عن النسبة المسموح بها | نسبة طلبات الخطوط المحلية في مناطق الخدمة التي نفذت خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم طلبها |
| خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تقل عن النسبة المسموح بها | نسبة إعادة إعداد التوصيلات القائمة التي يتم إكمالها خلال أربع ساعات من طلبها |
| خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تقل عن النسبة المسموح بها | نسبة تغير التدفق على ما هو متفق عليه في اتفاقية الخدمة |
| ثلاثة آلاف ريال لكل انحراف يقل عن المستوى المسموح به | مقياس رضا المنتفعين على مقياس مكون من ٥ درجات |
| خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ يزيد على النسبة المسموح بها | نسبة شكاوى المنتفعين لإجمالي عدد المنتفعين |

تابع : الملحق (ب)

| | |
|---|---|
| نسبة شكاوى المنتفعين التى يتم حلها خلال عشرة أيام عمل لإجمالى عدد الشكاوى | خمسة آلاف ريال عمانى لكل ١٪ تقل عن النسبة المسموح بها |
| ٤ - الخدمات الصوتية الدولية : | |
| المدة الزمنية المستغرقة لإعداد المكالمة (بعد تدوير الأرقام وحتى سماع نغمة الرنين) | خمسة آلاف ريال عمانى لكل تأخير لمدة ثانية واحدة |
| نسبة الازدحام لكل مسار للحركة خلال ساعات الذروة للحركة | خمسة آلاف ريال عمانى لكل ١٪ تزيد على النسبة المسموح بها |
| نسبة المكالمات الدولية الفاشلة خلال ساعات الذروة للحركة | خمسة آلاف ريال عمانى لكل ١٪ تزيد على النسبة المسموح بها |
| المدة الزمنية المستغرقة فى معالجة عطل مؤثر على الحركة فى وصلة بنية تحتية رئيسية | خمسة آلاف ريال عمانى لكل تأخير لمدة ساعة واحدة عن المدة المسموح بها |
| المدة الزمنية المستغرقة فى معالجة عطل مؤثر على الحركة فى المنفذ الدولى | خمسة آلاف ريال عمانى لكل تأخير لمدة ساعة واحدة عن المدة المسموح بها |
| نسبة حمولة معالجات المقاسم خلال ساعات الذروة للمقاسم | خمسة آلاف ريال عمانى لكل ١٪ تزيد على النسبة المسموح بها |
| جودة الصوت | ثلاثة آلاف ريال عمانى لكل درجة تقل عن ٣ درجات |
| ٥ - خدمات الكوابل البحرية : | |
| نسبة توفر الخدمة فى جميع الأوقات | خمسة آلاف ريال عمانى لكل ١,٠٪ تقل عن النسبة المسموح بها |
| ٦ - خدمات الكوابل البرية : | |
| نسبة توفر الخدمة فى جميع الأوقات | خمسة آلاف ريال عمانى لكل ١,٠٪ تقل عن النسبة المسموح بها |
| ٧ - خدمات بطاقات الاتصال : | |
| نسبة شكاوى المنتفعين | خمسة آلاف ريال عمانى لكل ١٪ تزيد على النسبة المسموح بها |

تابع : الملحق (ب)

| | |
|--|--|
| نسبة شكاوى المنتفعين من بطاقات الاتصالات الدولية لكل ألف بطاقة | خمسة آلاف ريال عمانى لكل ١٪ تزيد على النسبة المسموح بها |
| ٨ - خدمات الاتصالات الفضائية : | |
| نسبة توفر الخدمة فى جميع الأوقات | خمسة آلاف ريال عمانى لكل ١,٠٪ تقل عن النسبة المسموح بها |
| ٩ - خدمات الاتصالات الخاصة : | |
| نسبة شكاوى المنتفعين | خمسة آلاف ريال عمانى لكل ١٪ تزيد على النسبة المسموح بها |
| ١٠ - خدمات الخطوط المؤجرة (المحلية) : | |
| نسبة توفر الخدمة فى جميع الأوقات | خمسة آلاف ريال عمانى لكل ١,٠٪ تقل عن النسبة المسموح بها |
| نسبة الوفاء لتوفير الربط للطلبات فى المواعيد المحددة فى اتفاقية الخدمة | خمسة آلاف ريال عمانى لكل ١٪ تقل عن النسبة المسموح بها |
| عدد الأعطال لكل مائة خط مؤجر فى السنة | خمسة آلاف ريال عمانى لكل ١,٠٪ تزيد على المستوى المسموح به |
| المدة الزمنية المستغرقة فى معالجة عطل مؤثر على الحركة فى وصلة بنية تحتية | خمسة آلاف ريال عمانى لكل ساعة تأخير واحدة تزيد على المدة المسموح بها |
| ١١ - خدمات الخطوط المؤجرة (الدولية) : | |
| نسبة توفر الخدمة فى جميع الأوقات | خمسة آلاف ريال عمانى لكل ١,٠٪ تقل عن النسبة المسموح بها |
| الوقت المستغرق لتوفير الربط لطلبات الخطوط | خمسة آلاف ريال عمانى لكل ١٪ تقل عن النسبة المسموح بها |
| نسبة الأعطال للمنتفع لكل خط مؤجر | خمسة آلاف ريال عمانى لكل عطل يتجاوز عدد الأعطال المسموح بها |

تابع : الملحق (ب)

| | |
|--|---|
| المدة الزمنية المستغرقة فى معالجة عطل مؤثر على الحركة فى وصلة بنية تحتية رئيسية | خمسة آلاف ريال عمانى لكل تأخير لمدة ساعة واحدة تزيد على المدة المسموح بها |
| نسبة الأعطال التى يتم إصلاحها وفقا للمدة المحددة فى اتفاقية الخدمة | خمسة آلاف ريال عمانى لكل ١٪ تزيد على النسبة المسموح بها |
| ١٢- خدمات القيمة المضافة (إذا كانت مؤشرات الأداء الرئيسية تنطبق على خدمات القيم المضافة) : | |
| نسبة شكاوى المنتفعين لإجمالى عدد المنتفعين | خمسة آلاف ريال عمانى لكل ١٪ تزيد على النسبة المسموح بها |
| نسبة إنجاز الخدمة خلال يوم واحد | خمسة آلاف ريال عمانى لكل ١٪ تقل عن النسبة المسموح بها |
| عدد الشكاوى لكل ١٠٠ منتفع لكل ثلاثة أشهر | خمسة آلاف ريال عمانى لكل شكاوى تتجاوز العدد المسموح به من الشكاوى |
| نسبة الشكاوى التى يتم حلها خلال ١٠ أيام عمل | خمسة آلاف ريال عمانى لكل ١٪ تزيد على النسبة المسموح بها |
| عدد شكاوى الفوترة لكل ١٠٠٠ فاتورة | خمسة آلاف ريال عمانى لكل شكاوى تتجاوز النسبة المسموح بها |
| جودة الصوت | ثلاثة آلاف ريال عمانى لكل درجة تقل عن ٤ درجات |
| ١٣- مؤشرات الأداء لخدمات النفاذ لشبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) وتشمل الخدمة العادية عن طريق الاتصال الهاتفى (Dial Up) والخطوط المؤجرة : | |
| المدة الزمنية المستغرقة لتفعيل الخدمة من تاريخ تقديم الطلب | خمسة آلاف ريال عمانى فى اليوم لكل طلب |

تابع : الملحق (ب)

| | |
|---|---|
| <p>أ - خمسة آلاف ريال عماني لكل تأخير مدته ثانية واحدة تزيد على المدة المسموح بها . ب - خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تزيد على النسبة المسموح بها .</p> | <p>النفاذ إلى الخدمة : أ - المدة الزمنية المستغرقة للنفاذ لأكثر من ٩٥٪ من محاولات النفاذ . ب - نسبة احتمالية النفاذ إلى نقطة موفر خدمة الإنترنت : - من المحاولة الأولى - من المحاولة الثانية - من المحاولة الثالثة</p> |
| <p>خمسة آلاف ريال عماني لكل دقيقة واحدة تزيد على المدة المسموح بها .</p> | <p>المدة الزمنية القصوى لعدم توفر نقطة موفر خدمة الإنترنت خلال شهر واحد</p> |
| <p>خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تزيد على النسبة المسموح بها</p> | <p>نسبة فقدان الحزم</p> |
| <p>خمسة آلاف ريال عماني لكل ٠,١٪ تقل عن النسبة المسموح بها</p> | <p>توفر الخدمة في جميع الأوقات</p> |
| <p>خمسة آلاف ريال عماني لكل ١ ميلي ثانية تزيد على المدة الزمنية المسموح بها .</p> | <p>المدة الزمنية المستغرقة للتأخير في إرسال حزم المعلومات</p> |
| <p>- خمسة آلاف ريال عماني للفاتورة الواحدة تزيد على النسبة المسموح بها . - خمسة آلاف ريال عماني لكل ١٪ تزيد على النسبة المسموح بها . - خمسة آلاف ريال عماني لكل يوم يزيد على المستوى المسموح به .</p> | <p>الأداء المتعلق بالفوترة : - نسبة شكاوى الفوترة لكل مائة فاتورة صادرة . - نسبة شكاوى الفوترة التي يتم حلها خلال ٢٠ يوم عمل . - المدة الزمنية المستغرقة لإعادة مبالغ الضمان المالي المدفوعة مقدما بعد إنهاء الخدمة ، إن وجدت .</p> |

تابع : الملحق (ب)

| ١٤ - متطلبات جودة الخدمة لخدمات النفاذ عريضة النطاق : | |
|--|--|
| الفترة الزمنية المستغرقة لتفعيل الخدمة | خمسة آلاف ريال عمانى فى اليوم لكل طلب يتأخر |
| نسبة استغلال نطاق الوصلات والمسارات خلال ساعات الذروة . | خمسة آلاف ريال عمانى لكل ١٪ تقل عن النسبة المسموح بها |
| سرعة اتصال النطاق العريض (التنزيل) | خمسة آلاف ريال عمانى لكل ١٪ تقل عن النسبة المسموح بها |
| التأخير فى الشبكة | خمسة آلاف ريال عمانى لكل ثانية واحدة تزيد على المستوى المسموح به |
| المدة الزمنية التى تكون نقطة موفر خدمة الإنترنت غير متوفرة خلال شهر واحد . | خمسة آلاف ريال عمانى لكل دقيقة واحدة تزيد على المدة المسموح بها . |
| نسبة فقدان الحزم | خمسة آلاف ريال عمانى لكل ١٪ تقل عن النسبة المسموح بها |
| نسبة توفر الخدمة فى جميع الأوقات | خمسة آلاف ريال عمانى لكل ٠,١٪ تقل عن النسبة المسموح بها |
| الأداء المتعلق بالفوترة : - شكاوى الفوترة لكل مائة فاتورة صادرة . - نسبة شكاوى الفوترة التى يتم حلها خلال ٢٠ يوم عمل . - المدة الزمنية المستغرقة لإعادة مبالغ الضمان المالى المدفوعة مقدما بعد إنهاء الخدمة ، إن وجدت . | - خمسة آلاف ريال عمانى لكل فاتورة تزيد على المستوى المسموح به . - خمسة آلاف ريال عمانى لكل ١٪ تزيد على النسبة المسموح بها . - خمسة آلاف ريال عمانى لكل يوم واحد يزيد على المدة المسموح بها . |

تابع : الملحق (ب)

| | |
|---|--|
| <p>خمسة آلاف ريال عماني لكل ٠,١ % تقل عن النسبة المسموح بها</p> | <p>نسبة المدة الزمنية لتوفر الشبكة الراديوية في جميع الأوقات Radio Network Availability</p> |
| <p>ثلاثة آلاف ريال عماني لكل درجة تقل عن ٣,٥ درجات</p> | <p>تقدير رضا المنتفع للخدمات الأساسية وخدمات البيانات والخدمات الدولية وغيرها التي يتم تقديمها بموجب الترخيص ، يجب أن يتم من خلال مسوحات يجريها طرف ثالث محايد على أساس ربع سنوي بعد اثني عشر شهرًا من التاريخ الفعلي لسريان الترخيص Customer perception of basic, data, international and all other services provided under the license should be completed through third party surveys every quarter from 12 months after the Effective Date</p> |
| <p>خمسة آلاف ريال عماني لكل ١ % تزيد على النسبة المسموح بها .</p> | <p>نسبة شكاوى المنتفعين لإجمالي عدد المنتفعين percentage of beneficiaries complaints to the total number of beneficiaries</p> |
| <p>خمسة آلاف ريال عماني لكل ٠,١ % تقل عن النسبة المسموح بها .</p> | <p>نسبة توفر الخدمة وفقا لمواصفات الخدمة المتفق عليها في عقد الخدمة Service Availability</p> |
| <p>خمسة آلاف ريال عماني لكل ١ % تزيد على النسبة المسموح بها .</p> | <p>نسبة فقدان الحزم Packet loss</p> |
| <p>خمسة آلاف ريال عماني لكل ١ ميلي ثانية تزيد على المدة المسموح بها .</p> | <p>متوسط تأخر الحزم Mean packet delay</p> |

تابع : الملحق (ب)

| | |
|--|---|
| أكثر من ٩٠ % | نسبة شكاوى المنتفعين التي يتم حلها خلال عشرة أيام عمل percentage of beneficiaries complaints resolved within 10 working days |
| خمسة آلاف ريال عماني لكل ١ % تقل عن النسبة المسموح بها | نسبة المكالمات الفاشلة لإجمالي عدد المكالمات percentage of Calls Dropped |
| خمسة آلاف ريال عماني لكل ١ % تقل عن النسبة المسموح بها | نسبة المكالمات التي لم تنفذ نتيجة الازدحام في الشبكة لإجمالي عدد المكالمات percentage of Calls Blocked due to network congestion |
| خمسة آلاف ريال عماني لكل ١ % تزيد على النسبة المسموح بها | نسبة نجاح المكالمات Call Success Rate |
| نسبة تسليم الرسائل القصيرة (SMS Delivery) : | |
| - خمسة آلاف ريال عماني لكل ١ % تقل عن النسبة المسموح بها | - خلال ٥ دقائق within 5 minutes |
| - خمسة آلاف ريال عماني لكل ١ % تقل عن النسبة المسموح بها | - خلال ٣٠ دقيقة within 30 minutes |
| - خمسة آلاف ريال عماني لكل ١ % تقل عن النسبة المسموح بها | نسبة توفر خدمة البيانات في جميع الأوقات Data service availability |

*** بيانات عامة ***

*** إعلانات رسمية ***

*** تم نشر هذه المواد كما وردت من مصدرها الرسمي .**

وزارة التجارة والصناعة

دائرة الملكية الفكرية

بيان

كشف بالمصنفات الأدبية والعلمية والفنية المودعة وذلك تنفيذا لأحكام المادة (٣٤) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٥ .

| رقم الإيداع | المصنف | نوع المصنف | المؤلف / الناشر | الجنسية |
|-------------|--|------------|--------------------------------|----------|
| ١٤٤٩ | صور عمانية | CD | فيونا أ . كلارك | بريطانية |
| ١٤٥٠ | سلسلة التفوق في الأحياء | كتاب | الوليد بن سويد بن خليف الناصري | عماني |
| ١٤٥١ | سلسلة التفوق في الكيمياء | كتاب | الوليد بن سويد بن خليف الناصري | عماني |
| ١٤٥٢ | سلسلة التفوق في العلوم والبيئة | كتاب | الوليد بن سويد بن خليف الناصري | عماني |
| ١٤٥٣ | سلسلة التفوق في الرياضيات البحتة - الاحتمالات والإحصاء | كتاب | الوليد بن سويد بن خليف الناصري | عماني |
| ١٤٥٤ | سلسلة التفوق في الرياضيات البحتة | كتاب | الوليد بن سويد بن خليف الناصري | عماني |
| ١٤٥٥ | سلسلة التفوق في الرياضيات البحتة - النهايات والاتصال | كتاب | الوليد بن سويد بن خليف الناصري | عماني |
| ١٤٥٦ | مسابقة النجوم العامة والأطفال | CD | سليمان بن حمير بن محمد | عماني |
| ١٤٥٧ | المعرض العماني الأول للمخترعين والموهوبين | كتيب | لبنى حميد زيد الإسماعيلي | عمانية |

| رقم الإيداع | المصنف | نوع المصنف | المؤلف / الناشر | الجنسية |
|-------------|---|------------|-------------------------------------|---------|
| ١٤٥٨ | إعادة اكتشاف المجوهرات التقليدية | كتيب | نور بنت ابوبكر بن أحمد الذهب | عمانية |
| ١٤٥٩ | التعبير عن الصوت والموسيقى باستخدام عناصر التصميم الجرافيكي | كتيب | شروق بنت حفيظ سالم باعلوى | عمانية |
| ١٤٦٠ | دور التصميم الجرافيكي في حل مشكلات اجتماعية - التصحر | كتيب | نور بنت محمد محاد بيت سعيد | عمانية |
| ١٤٦١ | دور التصميم الجرافيكي في حل مشكلات اجتماعية - الإعاقة عند الاطفال | كتيب | زمزم بنت سالم عامر زعبوت | عمانية |
| ١٤٦٢ | دور التصميم الجرافيكي في حل مشكلات اجتماعية - صعوبات التعلم عند الأطفال | كتيب | منار بنت أحمد بن عبدالله المرهون | عمانية |
| ١٤٦٣ | دور التصميم الجرافيكي في حل مشكلات اجتماعية - إهمال الأطفال | كتيب | عزة بنت سعيد بن أحمد البرعمي | عمانية |
| ١٤٦٤ | الإعلان والتسويق لمهرجان صلالة السياحي | كتيب | شيماء بنت حفيظ سالم باعلوى | عمانية |
| ١٤٦٥ | تصميم هاتف محمول سهل الاستخدام | كتيب | طمع بنت أحمد مبارك رعتيت | عمانية |
| ١٤٦٦ | مشروع تأليف وإعداد ونشر الكتاب الرسمي للعيد الوطني الأربعين لسلطنة عمان | كتيب | عبد الله بن رجب بن دوشمبية البلوشي | عماني |
| ١٤٦٧ | إنشاء مصنع إنتاج الخشب البلاستيكي | كتيب | عبدالله بن حميد بن عبدالله النوفلي | عماني |
| ١٤٦٨ | water study in wilayat of awabi | كتيب | حارث بن سيف بن حارث الخروصي (عماني) | عماني |

| رقم الإيداع | المصنف | نوع المصنف | المؤلف / الناشر | الجنسية |
|-------------|--|---------------|---|--------------|
| ١٤٦٩ | جائزة عمان الكبرى للتصوير | CD | مؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان | مؤسسة |
| ١٤٧٠ | بطاقة الطالب الجامعية (النكية والمغنطة) | كتيب | عبد الأمير أحمد علي العجمي وأحمد محمد العامري | عماني |
| ١٤٧١ | Summer training course | CD | صلاح سعيد عبدالله العريمي | عماني |
| ١٤٧٢ | قلم يحمل الخنجر السعيدية | صورة من تصميم | ناصر بن سالم البطاشي | عماني |
| ١٤٧٣ | مؤسسة سلسلة النجاح للتجارة | CD | مؤسسة سلسلة النجاح للتجارة | مؤسسة |
| ١٤٧٤ | برنامج حاسب آلي يعمل على قاعدة بيانات اسكيو الوندوز | كتيب | حسن بن محمد بن محمد الانصاري | عماني |
| ١٤٧٥ | نظام الاستبيان الالكتروني | CD | مؤسسة المدارس للخدمات التعليمية والتربوية | مؤسسة تربوية |
| ١٤٧٦ | محاضرة تعريفية بالسلوكيا | CD | ملتقى الزهور | مؤسسة |
| ١٤٧٧ | كتاب النفس في النفس | كتاب | عمر بن خلفان بن حمود السليمي | عماني |
| ١٤٧٨ | حكم وأمثال في نموذج تقويم مكتبي وحائطي | كتيب | علي بن مسعود بن سهيل المعشني | عماني |
| ١٤٧٩ | قلم يحمل خريطة عمان | صورة من تصميم | محمد أمين بن سعيد بن درويش الريامي | عماني |
| ١٤٨٠ | قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية العماني | كتاب | عبدالله بن حمد سليمان الفارسي | عماني |
| ١٤٨١ | الصورة التنفيذية في قانون الإجراءات المدنية والتجارية العمانية | كتاب | عبدالله بن سعيد بن سالم الجعفري | عماني |

| رقم الإبداع | المصنف | نوع المصنف | المؤلف / الناشر | الجنسية |
|-------------|---|---------------|------------------------------------|---------|
| ١٤٨٢ | الحماية الجنائية لأمن الدولة دراسة مقارنة | كتاب | خليفة حامد بن حارث الفرعي | عماني |
| ١٤٨٣ | ساعة تحمل مجسمات ابراج الكويت | صورة من تصميم | سلطان بن حمد العامري | عماني |
| ١٤٨٤ | ساعة تحمل برج الكويت بتقنية عالية | صورة من تصميم | سلطان بن حمد العامري | عماني |
| ١٤٨٥ | قلم يحمل نقوش الخنجر السعيدية ورأس قبضة الخنجر السعيدية | صورة من تصميم | ناصر بن سالم البطاشي | عماني |
| ١٤٨٦ | حافظة على شكل الخنجر السعيدى | صورة من تصميم | السيد فيصل بن حمد البوسعيدى | عماني |
| ١٤٨٧ | The principles of litigations at two levels | كتاب | الدكتور محمد يوسف ابراهيم علام | مصرى |
| ١٤٨٨ | مبدأ التقاضى على ورقتين بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية | كتاب | الدكتور محمد يوسف ابراهيم علام | مصرى |
| ١٤٨٩ | بحوث إدارية فى القوانين العمانية (الجزء الاول) | كتاب | الدكتور محمد يوسف ابراهيم علام | مصرى |
| ١٤٩٠ | اكسسوارات بألوان علم السلطنة | كتيب | حمود بن مهنا بن سيف المعولى | عماني |
| ١٤٩١ | تصميم قلم على شكل السيف العماني | كتاب | ناصر بن سالم بن حسن البطاشي | عماني |
| ١٤٩٢ | عمان جميلة وصور تراثية وطبيعية | CD | عبدالله بن عامر بن سعيد الريامى | عماني |
| ١٤٩٣ | الطرق إلى الإبداع (الجزء الأول) | كتاب | محمود بن عبدالله بن نبهان النبهاني | عماني |
| ١٤٩٤ | نموذج (كوشه) | صور من تصميم | محمد بن صالح بن حارب الصالحى | عماني |

| رقم الإيداع | المصنف | نوع المصنف | المؤلف / الناشر | الجنسية |
|-------------|---|------------|--|-----------------|
| ١٤٩٥ | سلسلة التفوق فى الرياضيات البحثة (الأحياء) | كتاب | الوليد بن سويد بن خليف الناصرى | عمانى |
| ١٤٩٦ | سلسلة التفوق فى الرياضيات البحثة (التكامل وتطبيقاته) | كتاب | الوليد بن سويد بن خليف الناصرى | عمانى |
| ١٤٩٧ | سلسلة التفوق فى الرياضيات البحثة (الكيمياء) | كتاب | الوليد بن سويد بن خليف الناصرى | عمانى |
| ١٤٩٨ | سلسلة التفوق فى الرياضيات البحثة (الفيزياء) | كتاب | الوليد بن سويد بن خليف الناصرى | عمانى |
| ١٤٩٩ | سلسلة التفوق فى الرياضيات البحثة (العلوم والبيئة) | كتاب | الوليد بن سويد بن خليف الناصرى | عمانى |
| ١٥٠٠ | ملاصقات للسيارات | قرص مدمج | علي بن فيصل أحمد المحضر | عمانى |
| ١٥٠١ | منتدى الكترونى | قرص مدمج | موزة بنت سعيد بن علي القصابى | عمانية |
| ١٥٠٢ | عمان تحتفل | CD | سيرابيس لتنظيم المعارض والمهرجانات الدولية | مؤسسة |
| ١٥٠٣ | سلسلة التفوق فى اللغة العربية (المؤنس والمفيد) | كتاب | الوليد بن سويد بن خليف الناصرى | عمانى |
| ١٥٠٤ | سلسلة التفوق فى الرياضيات البحثة (القطع المخروطية) | كتاب | الوليد بن سويد بن خليف الناصرى | عمانى |
| ١٥٠٥ | تصميم شعار ستار اند بارزجروب | تصميم | شركة ستارز اند بارز جروب ليتمتد | مؤسسة تجارية |
| ١٥٠٦ | مشروع فنى وطنى يعرض منجزات النهضة | تصميم | زمان بن صاحب بن حسين | عمانى |

| رقم الإيداع | المصنف | نوع المصنف | المؤلف / الناشر | الجنسية |
|-------------|--|------------|---------------------------------|------------|
| ١٥٠٧ | مشاريع منزلية ناجحة | كتاب | ناعمة بنت ماجد بن راشد الفارسي | عمانية |
| ١٥٠٨ | القاعدة العربية لتعليم القراءة | كتاب | يعقوب بن بدر بن سعيد البوسعيدي | عماني |
| ١٥٠٩ | قاعدة بيانات العلوم والتكنولوجيا | CD | مجلس البحث العلمي | جهة حكومية |
| ١٥١٠ | قاعدة بيانات العلوم والتكنولوجيا | CD | مجلس البحث العلمي | جهة حكومية |
| ١٥١١ | لهديل قصص | كتاب | هديل إبراهيم بن محمد العوفي | عمانية |
| ١٥١٢ | مشروع عمل لعبة قيادة سيارات تعليمية | CD | قحطان بن سعيد العمرى | عماني |
| ١٥١٣ | ديوان خيوط الحب | CD | سعيد صالح سعيد الصبحي | عماني |
| ١٥١٤ | المركز الوطني للتوعية والارشاد | كتيب | خميس بن عبدالله بن جمعة الهاشمي | مؤسسة |
| ١٥١٥ | الكتاب السنوي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة | كتيب | خميس بن عبدالله بن جمعة الهاشمي | مؤسسة |
| ١٥١٦ | دليل عمان لتقنية المعلومات والاتصالات | كتيب | خميس بن عبدالله بن جمعة الهاشمي | مؤسسة |
| ١٥١٧ | لنكن أصدقاء (lets be friends) | كتيب | عامر مسلم الرواس | عماني |

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها وفقا لأحكام المادة (٧/٩٤) من قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ .

رقم العلامة : ٨٤٤

الفئة : هـ

تاريخ التسجيل : ١٠/١٠/١٩٩٣م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٠٨ في ١٩٩٣/٨/١ م

اسم المالك السابق : جلاكسو جروب انكوربوريتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسبين جلوبال انكوربوريتد

الجنسية والمهنة : موريشييس - الصناعة والتجارة

العنوان : بواسطة / كروس بوردر ترست سيرفيسيز ليمتد ، لويس بيزينييس سنتر ، ان ار

ديسروشيس اند اس تي لويس ستريتس ، بورت لويس ، موريشييس .

جهة مشروع الاستغلال : موريشييس .

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/١١/٣٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٧ م

رقم العلامة : ١٢٤٠

الفئة : هـ

تاريخ التسجيل : ١٩٩١/٥/٢٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٤٥٣ في ١٩٩١/٤/٢١ م

اسم المالك السابق : الفارما غروب اتش اف

اسم من انتقلت إليه الملكية : اكتافيس غروب اتش اف

الجنسية والمهنة : ايسلند - الصناعة والتجارة

العنوان : ريكيافيكور فيجي ٧٦ - ٧٨ ، ٢٢٠ هافنار فيوردور أرض الثلج

جهة مشروع الاستغلال : ايسلاند .

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/١٢/١٩ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٨/٣/٣ م

رقم العلامة : ١٣٨٠

الفئة : هـ

تاريخ التسجيل : ١٩٩٢/١٢/٧ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٤٨٦ فى ١٩٩٢/٩/١ م

اسم المالك السابق : ريكيت أند كولمان (اوفيرسيز) ليميتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : ريكيت بنكايزر هيلثكير (يو كيه) ليميتد

الجنسية والمهنة : بريطانية - الصناعة والتجارة

العنوان : دانسوم لاين ، هول ، انجلاند ، اتش يو ٨ ٧ دى اس ، المملكة المتحدة

جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة .

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٩/٨ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٧ م

رقم العلامة : ١٦٣٣

الفئة : ٣

تاريخ التسجيل : ١٩٩٢/١١/٢٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٤٨٣ فى ١٩٩٢/٧/١٥ م

اسم المالك السابق : ماربيرت هولدنغ ايه جى

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسينس تريدماركس اس . ايه

الجنسية والمهنة : لوكسمبورغية - الصناعة والتجارة

العنوان : هـ ، افينيو جاستون دايدرتش ، ١٤٢٠ لوكسمبورغ ، لوكسمبورغ

جهة مشروع الاستغلال : لوكسمبورغ

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/١١/١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٧ م

رقم العلامة : ٢٥٢٩

الفئة : هـ

تاريخ التسجيل : ١٩٩٥/٢/٢٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٤٠ في ١٩٩٤/١٢/٣ م

اسم المالك السابق : جلاكسو جروب انكوربوريتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسبين جلوبال انكوربوريتد

الجنسية والمهنة : موريشييس - الصناعة والتجارة

العنوان : بواسطة / كروس بوردر ترست سيرفسييز ليمتد ، لويس بيزينييس سنتر ، ان ار

ديسروشييس اند اس تى لويس ستريتس ، بورت لويس ، موريشييس .

جهة مشروع الاستغلال : موريشييس .

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/١١/٣٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٧ م

رقم العلامة : ٢٥٣٠

الفئة : هـ

تاريخ التسجيل : ١٩٩٥/٢/٢٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٤٠ في ١٩٩٤/١٢/٣ م

اسم المالك السابق : جلاكسو جروب انكوربوريتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسبين جلوبال انكوربوريتد

الجنسية والمهنة : موريشييس - الصناعة والتجارة

العنوان : بواسطة / كروس بوردر ترست سيرفسييز ليمتد ، لويس بيزينييس سنتر ، ان ار

ديسروشييس اند اس تى لويس ستريتس ، بورت لويس ، موريشييس .

جهة مشروع الاستغلال : موريشييس .

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/١١/٣٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٧ م

رقم العلامة : ٣٠١٥

الفئة : هـ

تاريخ التسجيل : ١٩٩٥/٢/٢٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٤٠ في ١٩٩٤/١٢/٣ م

اسم المالك السابق : جلاكسو جروب انكوربوريتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسبين جلوبال انكوربوريتد

الجنسية والمهنة : موريشيوس - الصناعة والتجارة

العنوان : بواسطة / كروس بوردر ترست سيرفيسز ليمتد ، لويس بيزينيس سنتر ، ان ار

ديسروشيوس اند اس تي لويس ستريتس ، بورت لويس ، موريشيوس .

جهة مشروع الاستغلال : موريشيوس .

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/١١/٣٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٧ م

رقم العلامة : ٣٠١٦

الفئة : هـ

تاريخ التسجيل : ١٩٩٥/٢/٢٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٤٠ في ١٩٩٤/١٢/٣ م

اسم المالك السابق : جلاكسو جروب انكوربوريتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسبين جلوبال انكوربوريتد

الجنسية والمهنة : موريشيوس - الصناعة والتجارة

العنوان : بواسطة / كروس بوردر ترست سيرفيسز ليمتد ، لويس بيزينيس سنتر ، ان ار

ديسروشيوس اند اس تي لويس ستريتس ، بورت لويس ، موريشيوس .

جهة مشروع الاستغلال : موريشيوس .

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/١١/٣٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٧ م

رقم العلامة : ٣٠١٧

الفئة : هـ

تاريخ التسجيل : ١٩٩٥/٢/٢٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٤٠ في ١٩٩٤/١٢/٣ م

اسم المالك السابق : جلاكسو جروب انكوربوريتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسبين جلوبال انكوربوريتد

الجنسية والمهنة : موريشيوس - الصناعة والتجارة

العنوان : بواسطة / كروس بوردر ترست سيرفيسز ليمتد ، لويس بيزينيس سنتر ، ان ار

ديسروشيوس اند اس تى لويس ستريتس ، بورت لويس ، موريشيوس .

جهة مشروع الاستغلال : موريشيوس .

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/١١/٣٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٧ م

رقم العلامة : ٣٠٤٥

الفئة : هـ

تاريخ التسجيل : ١٩٩٥/٢/٢٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٤٠ في ١٩٩٤/١٢/٣ م

اسم المالك السابق : جلاكسو جروب انكوربوريتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسبين جلوبال انكوربوريتد

الجنسية والمهنة : موريشيوس - الصناعة والتجارة

العنوان : بواسطة / كروس بوردر ترست سيرفيسز ليمتد ، لويس بيزينيس سنتر ، ان ار

ديسروشيوس اند اس تى لويس ستريتس ، بورت لويس ، موريشيوس .

جهة مشروع الاستغلال : موريشيوس .

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/١١/٣٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٧ م

رقم العلامة : ٣٠٩٤

الفئة : هـ

تاريخ التسجيل : ١٩٩٥/٢/٢٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٤٠ في ١٩٩٤/١٢/٣ م

اسم المالك السابق : جلاكسو جروب انكوربوريتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسبين جلوبال انكوربوريتد

الجنسية والمهنة : موريشيوس - الصناعة والتجارة

العنوان : بواسطة / كروس بوردر ترست سيرفيسز ليميتد ، لويس بيزينيس سنتر ، ان ار

ديسروشييس اند اس تي لويس ستريتس ، بورت لويس ، موريشيوس.

جهة مشروع الاستغلال : موريشيوس.

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/١١/٣٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٧ م

رقم العلامة : ٣٦٣٨

الفئة : هـ

تاريخ التسجيل : ١٩٩١/٥/٢٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٤٥٣ في ١٩٩١/٤/٢١ م

اسم المالك السابق : الفارما غروب اتش اف

اسم من انتقلت إليه الملكية : اكتافيس غروب اتش اف

الجنسية والمهنة : ايسلند - الصناعة والتجارة

العنوان : ريكيافيكور فيجي ٧٦ - ٧٨ ، ٢٢٠ هافنار فيوردور أرض الثلج

جهة مشروع الاستغلال : ايسلاند

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/١٢/١٩ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٨/٣/٣ م

رقم العلامة : ٦٤٧٨

الفئة : ١٤

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٢/١٠/٢٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٢١ فى ٢٠٠٢/٦/١٥ م

اسم المالك السابق : إيدوب أبويسكلونغز أجي

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسكادا لوكسيمبروغ أس . اى . أر . أي

الجنسية والمهنة : لوكسيمبروغ - الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٥ ، بويليفارد غراند - دوشيز شارلوت ١٣٣١ لوكسيمبروغ ، لوكسيمبروغ

جهة مشروع الاستغلال : لوكسيمبروغ

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١١/٢/٨ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٥/١١ م

رقم العلامة : ٦٤٨٠

الفئة : ٢٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠١/٣/٣ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٠٩ فى ٢٠٠١/١٢/٢٢ م

اسم المالك السابق : إيدوب أبويسكلونغز أجي

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسكادا لوكسيمبروغ أس . اى . أر . أي

الجنسية والمهنة : لوكسيمبروغ - الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٥ ، بويليفارد غراند - دوشيز شارلوت ١٣٣١ لوكسيمبروغ ، لوكسيمبروغ

جهة مشروع الاستغلال : لوكسيمبروغ

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٥/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٦٥٧٧

الفئة : هـ

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/١٢/٢٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٢٧ فى ٢٠٠٢/٩/١٥ م

اسم المالك السابق : ذى كلوروس كومبني

اسم من انتقلت إليه الملكية : سبلتكو ، انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنوان : ١٢٠٩ اورنج ستريت ، ولونغتون ، ديلاوير ١٩٨٠١ الولايات المتحدة الاميركية .

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الاميركية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٤/١١/١٧ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٦٥٧٧

الفئة : هـ

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/١٢/٢٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٢٧ فى ٢٠٠٢/٩/١٥ م

اسم المالك السابق : هنكل كونسيومر غودز ، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : هنكل ايه جى & كو . كى جى اى ايه

الجنسية والمهنة : المانية - الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٧ هنكلشتراسه ٤٠٥٨٩ دوسلدورف ، المانيا

جهة مشروع الاستغلال : المانيا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٨/٢٤ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٦٥٧٨

الفئة : ٢١

تاريخ التسجيل : ٢٧/٦/٢٠٠٠م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٦٧ فى ٢٠/٣/٢٠٠٠م

اسم المالك السابق : ذى كلوروس كومبني

اسم من انتقلت إليه الملكية : سبلتكو ، انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنوان : ١٢٠٩ اورنج ستريت ، ولونغتون ، ديلاوير ١٩٨٠١ الولايات المتحدة الاميركية .

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الاميركية

تاريخ انتقال الملكية : ١٧/١١/٢٠٠٤م

تاريخ التأشير بالسجل : ٨/٢/٢٠١١م

رقم العلامة : ٦٥٧٨

الفئة : ٢١

تاريخ التسجيل : ٢٧/٦/٢٠٠٠م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٦٧ فى ٢٠/٣/٢٠٠٠م

اسم المالك السابق : هنكل كونسيومر غودز ، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : هنكل ايه جى & كو . كى جى اى ايه

الجنسية والمهنة : المانية - الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٧ هنكلشتراسه ٤٠٥٨٩ دوسلدورف ، المانيا

جهة مشروع الاستغلال : المانيا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٤/٨/٢٠١٠م

تاريخ التأشير بالسجل : ٨/٢/٢٠١١م

رقم العلامة : ٦٨٩٨

الفئة : ٣٢

تاريخ التسجيل : ٢٧/١١/٢٠٠٢م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٢٤ في ٣/٨/٢٠٠٢م

اسم المالك السابق : سان ميغل كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : سان ميغل بريوينغ انترناشيونال ليتمتد

الجنسية والمهنة : بريطانية - الصناعة والتجارة

العنوان : روماسكو بليس ، ويكهامس كاي ١ ، رود تاون تورتولا ، جزر العذراء البريطانية

جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكية : ٧/٦/٢٠١٠م

تاريخ التأشير بالسجل : ٨/٢/٢٠١١م

رقم العلامة : ٦٨٩٩

الفئة : ٣٢

تاريخ التسجيل : ٢٩/١١/٢٠٠٢م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٢٤ في ٣/٨/٢٠٠٢م

اسم المالك السابق : سان ميغل كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : سان ميغل بريوينغ انترناشيونال ليتمتد

الجنسية والمهنة : بريطانية - الصناعة والتجارة

العنوان : روماسكو بليس ، ويكهامس كاي ١ ، رود تاون تورتولا ، جزر العذراء البريطانية

جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكية : ٧/٦/٢٠١٠م

تاريخ التأشير بالسجل : ٨/٢/٢٠١١م

رقم العلامة : ٨٠٣٩

الفئة : ٢٩

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/٢/٩ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٢٣ في ٢٠٠٢/٧/١٥ م

اسم المالك السابق : بوستريس يونايتد بسكيتس اس . ال

اسم من انتقلت إليه الملكية : كرافت فودس يوروب ج م ب اتش

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : لينديبرغ - الى ، ٨١٥٢ غلاتبارك سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١١/١/٣٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/١٢ م

رقم العلامة : ٨٥٥٧

الفئة : ٣

تاريخ التسجيل : ٢٠٠١/٩/١٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٩٦ في ٢٠٠١/٦/٢ م

اسم المالك السابق : جي ايه موديفان اس إ

اسم من انتقلت إليه الملكية : جورجيو أرمانى اس. بي ، سويس برانش ميندريسيو

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : فيا بيناتي ٤ ، ٦٨٥٠ ميندريسيو ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٩/٢٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٨٦٣٣

الفئة : ٣

تاريخ التسجيل : ٢٠٠١/٥/٣٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٨٦ في ٢٠٠١/١/١ م

اسم المالك السابق : شوبارد انترناشيونال اس آ

اسم من انتقلت إليه الملكية : شوبارد اكسسوريز (ايرلند) ليمتد

الجنسية والمهنة : ايرلندية - الصناعة والتجارة

العنوان : يونت ٤ مانور ستريت بزنس بارك ، مانور ستريت ، دبلن ايرلندا

جهة مشروع الاستغلال : ايرلندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/١٢/٩ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٩٩٢٢

الفئة : ١٦

تاريخ التسجيل : ٢٠٠١/٩/١٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٩٩ في ٢٠٠١/٧/١٥ م

اسم المالك السابق : دو جونز اند كومباني ، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : دو جونز تريدمارك هولدينغز ال سي

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنوان : ١٢١١ أفينيو اوف ذا امريكانز ، نيويورك ، نيويورك ١٠٠٣٦ ، الولايات المتحدة

الامريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٢/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ١١٨٣٤

الفئة : ٣٠

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١/١٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٠ فى ٢٠٠٣/٩/١ م

اسم المالك السابق : سان ميغيل كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : سان ميغيل بيور فودز كومبانى إنك

الجنسية والمهنة : فليبينية - الصناعة والتجارة

العنوان : الطابق ٢٣ عمارات شركة جى ام تى ، أيه دى بى أفينيو ، أورتيجا سنتر ، باسيج

سىتى ١٦٠٥ ميترو مانيلا - الفلبين

جهة مشروع الاستغلال : مانيلا - الفلبين

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٧/٣٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ١٢٤٣٤

الفئة : ٣

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/٣/١١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٢٤ فى ٢٠٠٢/٨/٣ م

اسم المالك السابق : ايه اند تريد مارك . انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : ابيركرومبى أند فيتش يوروب اس أيه

الجنسية والمهنة : سويسرا - الصناعة والتجارة

العنوان : فيا مورى ، ٦٨٥٠ مندر يسيو ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٤/٨ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/١/١٠ م

رقم العلامة : ١٢٤٣٥

الفئة : ٢٥

تاريخ التسجيل : ٢١/٦/٢٠٠٤م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦٤ فى ٣/٤/٢٠٠٤م

اسم المالك السابق : ايه اند ترید مارك . انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : ابيركرومبى آند فيتش يوروب اس أيه

الجنسية والمهنة : سويسرا - الصناعة والتجارة

العنوان : فيا مورى ، ٦٨٥٠ مندريسيو ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٨/٤/٢٠١٠م

تاريخ التأشير بالسجل : ١٠/١/٢٠١١م

رقم العلامة : ١٢٤٣٦

الفئة : ٤٢

تاريخ التسجيل : ٢٢/٣/٢٠٠٤م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٥ فى ١٥/١١/٢٠٠٣م

اسم المالك السابق : ايه اند ترید مارك . انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : ابيركرومبى آند فيتش يوروب اس أيه

الجنسية والمهنة : سويسرا - الصناعة والتجارة

العنوان : فيا مورى ، ٦٨٥٠ مندريسيو ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٨/٤/٢٠١٠م

تاريخ التأشير بالسجل : ١٠/١/٢٠١١م

رقم العلامة : ١٤٣٤٨

الفئة : ٢٥

تاريخ التسجيل : ٢٣/٤/٢٠٠٢م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧١٢ في ٢/٢/٢٠٠٢م

اسم المالك السابق : جى ايه موديفاين اس !

اسم من انتقلت إليه الملكية : جورجيو أرمانى اس.بى ، سويس برانش ميندريسىو

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : فيا بيناتى ٤ ، ٦٨٥٠ ميندريسىو ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٥/٩/٢٠٠٩م

تاريخ التأشير بالسجل : ٨/٢/٢٠١١م

رقم العلامة : ١٤٨٦٦

الفئة : ٢٤

تاريخ التسجيل : ١٧/١٢/٢٠٠٢م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٢٣ في ٢٥/٧/٢٠٠٢م

اسم المالك السابق : جى ايه موديفاين اس !

اسم من انتقلت إليه الملكية : جورجيو أرمانى اس.بى ، سويس برانش ميندريسىو

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : فيا بيناتى ٤ ، ٦٨٥٠ ميندريسىو ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٥/٩/٢٠٠٩م

تاريخ التأشير بالسجل : ٨/٢/٢٠١١م

رقم العلامة : ١٥١٧٣

الفئة : هـ

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٢/٨/٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧١٨ في ٢٠٠٢/٥/١ م

اسم المالك السابق : جلاكسو جروب انكوربوريتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسبين جلوبال انكوربوريتد

الجنسية والمهنة : موريشيوس - الصناعة والتجارة

العنوان : بواسطة / كروس بوردر ترست سيرفيسز ليمتد ، لويس بيزينيس سنتر ، ان ار

ديسروشيوس اند اس تي لويس ستريتس ، بورت لويس ، موريشيوس .

جهة مشروع الاستغلال : موريشيوس .

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/١١/٣٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٧ م

رقم العلامة : ١٥٥٢٥

الفئة : ٣

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/١٢/١٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٤٦ في ٢٠٠٧/٧/١ م

اسم المالك السابق : كادابيل جي ام بي اتش & كو . كى جي

اسم من انتقلت إليه الملكية : ويلا اكنجزلشافت

الجنسية والمهنة : المانية - الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٥ برلينرالى ٦١٠٠ دار مستادت ، المانيا

جهة مشروع الاستغلال : المانيا .

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٩/٨ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ١٦٠٦٧

الفئة : ٢٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٢/١٠/١٣ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٢١ في ٢٠٠٢/٦/١٥ م

اسم المالك السابق : جى ايه موديفان اس إ

اسم من انتقلت إليه الملكية : جورجيو أرمانى اس.بى ، سويس برانش ميندريسىو

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : فيا بيناتى ٤ ، ٦٨٥٠ ميندريسىو ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٩/٢٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ١٦٠٨٧

الفئة : ١٨

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٢/١٠/١٣ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٢١ في ٢٠٠٢/٦/١٥ م

اسم المالك السابق : إيدوب أبويسكلونغز أ جي

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسكادا لوكسيمبروغ أس . اى . أر . أي

الجنسية والمهنة : لوكسيمبروغ - الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٥ ، بويليفارد غراند - دوشيز شارلوت ١٣٣١ لوكسيمبروغ ، لوكسيمبروغ

جهة مشروع الاستغلال : لوكسيمبروغ

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٥/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ١٦٠٨٨

الفئة : ٢٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٢/١٠/١٣ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٢١ في ٢٠٠٢/٦/١٥ م

اسم المالك السابق : إيدوب أبويسكلونغز أ جي

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسكادا لوكسيمبروغ أس . اي . أر . أي

الجنسية والمهنة : لوكسيمبروغ - الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٥ ، بويليفارد غرانند - دوشيز شارلوت ١٣٣١ لوكسيمبروغ ، لوكسيمبروغ

جهة مشروع الاستغلال : لوكسيمبروغ

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٥/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ١٦٦٧٢

الفئة : ٣

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٢/١٠/١٣ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٢١ في ٢٠٠٢/٦/١٥ م

اسم المالك السابق : جي ايه موديفايين اس إ

اسم من انتقلت إليه الملكية : جورجيو أرمانى اس.بي ، سويس برانش ميندرسيو

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : فيا بيناتي ٤ ، ٦٨٥٠ ميندرسيو ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٩/٢٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ١٦٦٧٣

الفئة : ٩

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/٣/١٧ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٣١ في ٢٠٠٢/١١/١٦ م

اسم المالك السابق : جى ايه موديفاين اس!

اسم من انتقلت إليه الملكية : جورجيو أرمانى اس.بى ، سويس برانش ميندرسيو

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : فيا بيناتى ٤ ، ٦٨٥٠ ميندرسيو ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٩/٢٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ١٦٦٧٤

الفئة : ١٤

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٢/١٠/١٣ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٢١ في ٢٠٠٢/٦/١٥ م

اسم المالك السابق : جى ايه موديفاين اس!

اسم من انتقلت إليه الملكية : جورجيو أرمانى اس.بى ، سويس برانش ميندرسيو

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : فيا بيناتى ٤ ، ٦٨٥٠ ميندرسيو ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٩/٢٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ١٦٦٧٥

الفئة : ١٨

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٢/١٠/١٣ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٢١ في ٢٠٠٢/٦/١٥ م

اسم المالك السابق : جى ايه موديفاين اس إ

اسم من انتقلت إليه الملكية : جورجيو أرمانى اس.بى ، سويس برانش ميندريسىو

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : فيا بيناتى ٤ ، ٦٨٥٠ ميندريسىو ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٩/٢٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ١٦٦٧٦

الفئة : ٢٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٢/١١/٢٧ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٢٤ في ٢٠٠٢/٨/٣ م

اسم المالك السابق : جى ايه موديفاين اس إ

اسم من انتقلت إليه الملكية : جورجيو أرمانى اس.بى ، سويس برانش ميندريسىو

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : فيا بيناتى ٤ ، ٦٨٥٠ ميندريسىو ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٩/٢٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ١٧٤٦٨

الفئة : هـ

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/١/٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٢٣ فى ٢٠٠٢/٧/١٥ م

اسم المالك السابق : ريكيت آند كولمان (اوفيرسيو) ليميتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : ريكيت بنكايزر هيلثكير (يوكيه) ليميتد

الجنسية والمهنة : بريطانية - الصناعة والتجارة

العنوان : دانسوم لاين ، هول ، انجلاند ، اتش يو ٨ ٧ دى اس ، المملكة المتحدة

جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٩/٨ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ١٨٤٥٧

الفئة : ٣٠

تاريخ التسجيل : ٢٠١٠/٧/٢٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩٠٨ فى ٢٠١٠/٤/٣ م

اسم المالك السابق : شركة حلويات باطوق

اسم من انتقلت إليه الملكية : شركة مصنع باطوق للعلك

الجنسية والمهنة : سعودية - الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب ٢٥ الخبر ٣١٩٥٢ السعودية

جهة مشروع الاستغلال : المملكة العربية السعودية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٧/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ١٨٤٥٨

الفئة : ٣٠

تاريخ التسجيل : ٢٨/٧/٢٠١٠م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩٠٨ في ٣/٤/٢٠١٠م

اسم المالك السابق : شركة حلويات باطوق

اسم من انتقلت إليه الملكية : شركة مصنع باطوق للعلك

الجنسية والمهنة : سعودية - الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب. ٢٥ الخبر ٣١٩٥٢ السعودية

جهة مشروع الاستغلال : المملكة العربية السعودية

تاريخ انتقال الملكية : ١١/٧/٢٠٠٩م

تاريخ التأشير بالسجل : ٨/٢/٢٠١١م

رقم العلامة : ١٨٤٥٩

الفئة : ٣٠

تاريخ التسجيل : ٢٨/٧/٢٠١٠م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩٠٨ في ٣/٤/٢٠١٠م

اسم المالك السابق : شركة حلويات باطوق

اسم من انتقلت إليه الملكية : شركة مصنع باطوق للعلك

الجنسية والمهنة : سعودية - الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب. ٢٥ الخبر ٣١٩٥٢ السعودية

جهة مشروع الاستغلال : المملكة العربية السعودية

تاريخ انتقال الملكية : ١١/٧/٢٠٠٩م

تاريخ التأشير بالسجل : ٨/٢/٢٠١١م

رقم العلامة : ١٨٤٦٠

الفئة : ٣٠

تاريخ التسجيل : ٢٨/٧/٢٠١٠م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩٠٨ فى ٣/٤/٢٠١٠م

اسم المالك السابق : شركة حلويات باطوق

اسم من انتقلت إليه الملكية : شركة مصنع باطوق للعلك

الجنسية والمهنة : سعودية - الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب. ٢٥ الخبر ٣١٩٥٢ السعودية

جهة مشروع الاستغلال : المملكة العربية السعودية

تاريخ انتقال الملكية : ١١/٧/٢٠٠٩م

تاريخ التأشير بالسجل : ٨/٢/٢٠١١م

رقم العلامة : ١٨٩٢٠

الفئة : ٣

تاريخ التسجيل : ٢٥/١٠/١٩٩٨م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٣٨ فى ١/٣/٢٠٠٣م

اسم المالك السابق : جى ايه موديفايين اس إ

اسم من انتقلت إليه الملكية : جورجيو أرمانى اس.بى ، سويس برانش ميندريسىو

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : فيا بيناتى ٤ ، ٦٨٥٠ ميندريسىو ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٥/٩/٢٠٠٩م

تاريخ التأشير بالسجل : ٨/٢/٢٠١١م

رقم العلامة : ١٩٠٣٠

الفئة : ٣

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/١٢/٢٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥١ في ٢٠٠٣/٩/١٥ م

اسم المالك السابق : جى ايه موديفان اس إ

اسم من انتقلت إليه الملكية : جورجيو أرمانى اس.بى ، سويس برانش ميندريسىو

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : فيا بيناتى ٤ ، ٦٨٥٠ ميندريسىو ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٩/٢٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ١٩٤٧٢

الفئة : ٣

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/٨/٢٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٤٥ في ٢٠٠٣/٦/١٥ م

اسم المالك السابق : الفارما غروب اتش اف

اسم من انتقلت إليه الملكية : اكتافيس غروب اتش اف

الجنسية والمهنة : ايسلند - الصناعة والتجارة

العنوان : ريكيافيكور فيجى ٧٦ - ٧٨ ، ٢٢٠ هافنار فيوردور أرض الثلج

جهة مشروع الاستغلال : ايسلاند

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/١٢/١٩ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٨/٣/٣ م

رقم العلامة : ١٩٤٧٣

الفئة : هـ

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/٨/٢٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٤٥ فى ٢٠٠٣/٦/١٥ م

اسم المالك السابق : الفارما غروب اتش اف

اسم من انتقلت إليه الملكية : اكتافيس غروب اتش اف

الجنسية والمهنة : ايسلند - الصناعة والتجارة

العنوان : ريكيافيكور فيجى ٧٦ - ٧٨ ، ٢٢٠ هافنار فيوردور أرض الثلج

جهة مشروع الاستغلال : ايسلاند

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/١٢/١٩ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٨/٣/٣ م

رقم العلامة : ١٩٦٥٨

الفئة : هـ

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٢/٢٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٤٩ فى ٢٠٠٣/٨/١٦ م

اسم المالك السابق : سينتيكس فارم ايه جي

اسم من انتقلت إليه الملكية : الليرجان ، إنك

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٥٢٥ ديوبونت درايف ، ايرفين ، كاليفورنيا ٩٢٦١٢ الولايات المتحدة الامريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٣/٦ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ١٩٨٤١

الفئة : ٢٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/١/١٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٦ في ٢٠٠٤/١٠/٢ م

اسم المالك السابق : إيدوب أبويسكلونغز أ جي

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسكادا لوكسيمبروغ أس . اى . أر . أي

الجنسية والمهنة : لوكسيمبروغ - الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٥ ، بويليفارد غراند - دوشيز شارلوت ١٣٣١ لوكسيمبروغ ، لوكسيمبروغ

جهة مشروع الاستغلال : لوكسيمبروغ

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٥/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٢١١٤٣

الفئة : ٣

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/١٠/٧ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٤٦ في ٢٠٠٣/٧/١ م

اسم المالك السابق : جى ايه موديفان اس إ

اسم من انتقلت إليه الملكية : جورجيو أرمانى اس.بى ، سويس برانش ميندريسىو

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : فيا بيناتى ٤ ، ٦٨٥٠ ميندريسىو ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٩/٢٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٢١٣٩١

الفئة : هـ

تاريخ التسجيل : ٢٨/١٢/٢٠٠٣م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٠ فى ١/٩/٢٠٠٣م

اسم المالك السابق : الفارما غروب اتش اف

اسم من انتقلت إليه الملكية : اكتافيس غروب اتش اف

الجنسية والمهنة : ايسلند - الصناعة والتجارة

العنوان : ريكيافيكور فيجى ٧٦ - ٧٨ ، ٢٢٠ هافنار فيوردور أرض الثلج

جهة مشروع الاستغلال : ايسلاند

تاريخ انتقال الملكية : ١٩/١٢/٢٠٠٥م

تاريخ التأشير بالسجل : ٣/٣/٢٠٠٨م

رقم العلامة : ٢١٣٩٢

الفئة : هـ

تاريخ التسجيل : ٢٨/١٢/٢٠٠٣م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٠ فى ١/٩/٢٠٠٣م

اسم المالك السابق : الفارما غروب اتش اف

اسم من انتقلت إليه الملكية : اكتافيس غروب اتش اف

الجنسية والمهنة : ايسلند - الصناعة والتجارة

العنوان : ريكيافيكور فيجى ٧٦ - ٧٨ ، ٢٢٠ هافنار فيوردور أرض الثلج

جهة مشروع الاستغلال : ايسلاند

تاريخ انتقال الملكية : ١٩/١٢/٢٠٠٥م

تاريخ التأشير بالسجل : ٣/٣/٢٠٠٨م

رقم العلامة : ٢١٣٩٣

الفئة : هـ

تاريخ التسجيل : ٢٨/١٢/٢٠٠٣م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٠ في ١/٩/٢٠٠٣م

اسم المالك السابق : الفارما غروب اتش اف

اسم من انتقلت إليه الملكية : اكتافيس غروب اتش اف

الجنسية والمهنة : ايسلند - الصناعة والتجارة

العنوان : ريكيافيكور فيجي ٧٦ - ٧٨ ، ٢٢٠ هافنار فيوردور أرض الثلج

جهة مشروع الاستغلال : ايسلاند

تاريخ انتقال الملكية : ١٩/١٢/٢٠٠٥م

تاريخ التأشير بالسجل : ٣/٣/٢٠٠٨م

رقم العلامة : ٢١٣٩٤

الفئة : هـ

تاريخ التسجيل : ٢٨/١٢/٢٠٠٣م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٠ في ١/٩/٢٠٠٣م

اسم المالك السابق : الفارما غروب اتش اف

اسم من انتقلت إليه الملكية : اكتافيس غروب اتش اف

الجنسية والمهنة : ايسلند - الصناعة والتجارة

العنوان : ريكيافيكور فيجي ٧٦ - ٧٨ ، ٢٢٠ هافنار فيوردور أرض الثلج

جهة مشروع الاستغلال : ايسلاند

تاريخ انتقال الملكية : ١٩/١٢/٢٠٠٥م

تاريخ التأشير بالسجل : ٣/٣/٢٠٠٨م

رقم العلامة : ٢١٣٩٥

الفئة : هـ

تاريخ التسجيل : ٢٨/١٢/٢٠٠٣م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٠ في ١/٩/٢٠٠٣م

اسم المالك السابق : الفارما غروب اتش اف

اسم من انتقلت إليه الملكية : اكتافيس غروب اتش اف

الجنسية والمهنة : ايسلند - الصناعة والتجارة

العنوان : ريكيافيكور فيجي ٧٦ - ٧٨ ، ٢٢٠ هافنار فيوردور أرض الثلج

جهة مشروع الاستغلال : ايسلاند

تاريخ انتقال الملكية : ١٩/١٢/٢٠٠٥م

تاريخ التأشير بالسجل : ٣/٣/٢٠٠٨م

رقم العلامة : ٢١٣٩٦

الفئة : هـ

تاريخ التسجيل : ٢٨/١٢/٢٠٠٣م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٠ في ١/٩/٢٠٠٣م

اسم المالك السابق : الفارما غروب اتش اف

اسم من انتقلت إليه الملكية : اكتافيس غروب اتش اف

الجنسية والمهنة : ايسلند - الصناعة والتجارة

العنوان : ريكيافيكور فيجي ٧٦ - ٧٨ ، ٢٢٠ هافنار فيوردور أرض الثلج

جهة مشروع الاستغلال : ايسلاند

تاريخ انتقال الملكية : ١٩/١٢/٢٠٠٥م

تاريخ التأشير بالسجل : ٣/٣/٢٠٠٨م

رقم العلامة : ٢١٣٩٧

الفئة : هـ

تاريخ التسجيل : ٢٨/١٢/٢٠٠٣م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٠ في ١/٩/٢٠٠٣م

اسم المالك السابق : الفارما غروب اتش اف

اسم من انتقلت إليه الملكية : اكتافيس غروب اتش اف

الجنسية والمهنة : ايسلند - الصناعة والتجارة

العنوان : ريكيافيكور فيجي ٧٦ - ٧٨ ، ٢٢٠ هافنار فيوردور أرض الثلج

جهة مشروع الاستغلال : ايسلاند

تاريخ انتقال الملكية : ١٩/١٢/٢٠٠٥م

تاريخ التأشير بالسجل : ٣/٣/٢٠٠٨م

رقم العلامة : ٢١٣٩٨

الفئة : هـ

تاريخ التسجيل : ٢٨/١٢/٢٠٠٣م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٠ في ١/٩/٢٠٠٣م

اسم المالك السابق : الفارما غروب اتش اف

اسم من انتقلت إليه الملكية : اكتافيس غروب اتش اف

الجنسية والمهنة : ايسلند - الصناعة والتجارة

العنوان : ريكيافيكور فيجي ٧٦ - ٧٨ ، ٢٢٠ هافنار فيوردور أرض الثلج

جهة مشروع الاستغلال : ايسلاند

تاريخ انتقال الملكية : ١٩/١٢/٢٠٠٥م

تاريخ التأشير بالسجل : ٣/٣/٢٠٠٨م

رقم العلامة : ٢١٣٩٩

الفئة : هـ

تاريخ التسجيل : ٢٨/١٢/٢٠٠٣م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٠ في ١/٩/٢٠٠٣م

اسم المالك السابق : الفارما غروب اتش اف

اسم من انتقلت إليه الملكية : اكتافيس غروب اتش اف

الجنسية والمهنة : ايسلند - الصناعة والتجارة

العنوان : ريكيافيكور فيجي ٧٦ - ٧٨ ، ٢٢٠ هافنار فيوردور أرض الثلج

جهة مشروع الاستغلال : ايسلاند

تاريخ انتقال الملكية : ١٩/١٢/٢٠٠٥م

تاريخ التأشير بالسجل : ٣/٣/٢٠٠٨م

رقم العلامة : ٢١٤٠٠

الفئة : هـ

تاريخ التسجيل : ٢٨/١٢/٢٠٠٣م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٠ في ١/٩/٢٠٠٣م

اسم المالك السابق : الفارما غروب اتش اف

اسم من انتقلت إليه الملكية : اكتافيس غروب اتش اف

الجنسية والمهنة : ايسلند - الصناعة والتجارة

العنوان : ريكيافيكور فيجي ٧٦ - ٧٨ ، ٢٢٠ هافنار فيوردور أرض الثلج

جهة مشروع الاستغلال : ايسلاند

تاريخ انتقال الملكية : ١٩/١٢/٢٠٠٥م

تاريخ التأشير بالسجل : ٣/٣/٢٠٠٨م

رقم العلامة : ٢١٤٠١

الفئة : هـ

تاريخ التسجيل : ٢٨/١٢/٢٠٠٣م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٠ في ١/٩/٢٠٠٣م

اسم المالك السابق : الفارما غروب اتش اف

اسم من انتقلت إليه الملكية : اكتافيس غروب اتش اف

الجنسية والمهنة : ايسلند - الصناعة والتجارة

العنوان : ريكيافيكور فيجي ٧٦ - ٧٨ ، ٢٢٠ هافنار فيوردور أرض الثلج

جهة مشروع الاستغلال : ايسلاند

تاريخ انتقال الملكية : ١٩/١٢/٢٠٠٥م

تاريخ التأشير بالسجل : ٣/٣/٢٠٠٨م

رقم العلامة : ٢١٤٠٢

الفئة : هـ

تاريخ التسجيل : ٢٨/١٢/٢٠٠٣م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٠ في ١/٩/٢٠٠٣م

اسم المالك السابق : الفارما غروب اتش اف

اسم من انتقلت إليه الملكية : اكتافيس غروب اتش اف

الجنسية والمهنة : ايسلند - الصناعة والتجارة

العنوان : ريكيافيكور فيجي ٧٦ - ٧٨ ، ٢٢٠ هافنار فيوردور أرض الثلج

جهة مشروع الاستغلال : ايسلاند

تاريخ انتقال الملكية : ١٩/١٢/٢٠٠٥م

تاريخ التأشير بالسجل : ٣/٣/٢٠٠٨م

رقم العلامة : ٢١٤٠٣

الفئة : هـ

تاريخ التسجيل : ٢٨/١٢/٢٠٠٣م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٠ في ١/٩/٢٠٠٣م

اسم المالك السابق : الفارما غروب اتش اف

اسم من انتقلت إليه الملكية : اكتافيس غروب اتش اف

الجنسية والمهنة : ايسلند - الصناعة والتجارة

العنوان : ريكيافيكور فيجي ٧٦ - ٧٨ ، ٢٢٠ هافنار فيوردور أرض الثلج

جهة مشروع الاستغلال : ايسلاند

تاريخ انتقال الملكية : ١٩/١٢/٢٠٠٥م

تاريخ التأشير بالسجل : ٣/٣/٢٠٠٨م

رقم العلامة : ٢١٤٠٤

الفئة : هـ

تاريخ التسجيل : ٢٨/١٢/٢٠٠٣م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٠ في ١/٩/٢٠٠٣م

اسم المالك السابق : الفارما غروب اتش اف

اسم من انتقلت إليه الملكية : اكتافيس غروب اتش اف

الجنسية والمهنة : ايسلند - الصناعة والتجارة

العنوان : ريكيافيكور فيجي ٧٦ - ٧٨ ، ٢٢٠ هافنار فيوردور أرض الثلج

جهة مشروع الاستغلال : ايسلاند

تاريخ انتقال الملكية : ١٩/١٢/٢٠٠٥م

تاريخ التأشير بالسجل : ٣/٣/٢٠٠٨م

رقم العلامة : ٢١٤٨٣

الفئة : ٩

تاريخ التسجيل : ٢٠/١/٢٠٠٤م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٤ في ١/١١/٢٠٠٣م

اسم المالك السابق : إيدوب أبويسكلونغز أجي

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسكادا لوكسيمبروغ أس . أي . أر . أي

الجنسية والمهنة : لوكسيمبروغ - الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٥ ، بويليفارد غراند - دوشيز شارلوت ١٣٣١ لوكسيمبروغ ، لوكسيمبروغ

جهة مشروع الاستغلال : لوكسيمبروغ

تاريخ انتقال الملكية : ١١/٥/٢٠١٠م

تاريخ التأشير بالسجل : ٨/٢/٢٠١١م

رقم العلامة : ٢١٤٨٤

الفئة : ١٤

تاريخ التسجيل : ٩/٣/٢٠٠٤م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٨ في ٣/١/٢٠٠٤م

اسم المالك السابق : إيدوب أبويسكلونغز أجي

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسكادا لوكسيمبروغ أس . أي . أر . أي

الجنسية والمهنة : لوكسيمبروغ - الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٥ ، بويليفارد غراند - دوشيز شارلوت ١٣٣١ لوكسيمبروغ ، لوكسيمبروغ

جهة مشروع الاستغلال : لوكسيمبروغ

تاريخ انتقال الملكية : ١١/٥/٢٠١٠م

تاريخ التأشير بالسجل : ٨/٢/٢٠١١م

رقم العلامة : ٢١٤٨٥

الفئة : ١٨

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٥/٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٩ فى ٢٠٠٤/١/١٧ م

اسم المالك السابق : إيدوب أبويسكلونغز أ جي

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسكادا لوكسيمبروغ أس . اى . أر . أي

الجنسية والمهنة : لوكسيمبروغ - الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٥ ، بويليفارد غراند - دوشيز شارلوت ١٣٣١ لوكسيمبروغ ، لوكسيمبروغ

جهة مشروع الاستغلال : لوكسيمبروغ

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٥/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٢١٤٨٦

الفئة : ٢٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/١٢/٢٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥١ فى ٢٠٠٣/٩/١٥ م

اسم المالك السابق : إيدوب أبويسكلونغز أ جي

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسكادا لوكسيمبروغ أس . اى . أر . أي

الجنسية والمهنة : لوكسيمبروغ - الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٥ ، بويليفارد غراند - دوشيز شارلوت ١٣٣١ لوكسيمبروغ ، لوكسيمبروغ

جهة مشروع الاستغلال : لوكسيمبروغ

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٥/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٢١٥١٩

الفئة : هـ

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٥/٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٩ فى ٢٠٠٤/١/١٧ م

اسم المالك السابق : الفارما غروب اتش اف

اسم من انتقلت إليه الملكية : اكتافيس غروب اتش اف

الجنسية والمهنة : ايسلند - الصناعة والتجارة

العنوان : ريكيافيكور فيجى ٧٦ - ٧٨ ، ٢٢٠ هافنار فيوردور أرض الثلج

جهة مشروع الاستغلال : ايسلاند

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/١٢/١٩ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٨/٣/٣ م

رقم العلامة : ٢١٥٢٠

الفئة : هـ

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٥/٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٩ فى ٢٠٠٤/١/١٧ م

اسم المالك السابق : الفارما غروب اتش اف

اسم من انتقلت إليه الملكية : اكتافيس غروب اتش اف

الجنسية والمهنة : ايسلند - الصناعة والتجارة

العنوان : ريكيافيكور فيجى ٧٦ - ٧٨ ، ٢٢٠ هافنار فيوردور أرض الثلج

جهة مشروع الاستغلال : ايسلاند

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/١٢/١٩ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٨/٣/٣ م

رقم العلامة : ٢١٥٢١

الفئة : هـ

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٣/٩ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٨ في ٢٠٠٤/١/٣ م

اسم المالك السابق : الفارما غروب اتش اف

اسم من انتقلت إليه الملكية : اكتافيس غروب اتش اف

الجنسية والمهنة : ايسلند - الصناعة والتجارة

العنوان : ريكيافيكور فيجي ٧٦ - ٧٨ ، ٢٢٠ هافنار فيوردور أرض الثلج

جهة مشروع الاستغلال : ايسلاند

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/١٢/١٩ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٨/٣/٣ م

رقم العلامة : ٢١٥٢٢

الفئة : هـ

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٣/٩ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٨ في ٢٠٠٤/١/٣ م

اسم المالك السابق : الفارما غروب اتش اف

اسم من انتقلت إليه الملكية : اكتافيس غروب اتش اف

الجنسية والمهنة : ايسلند - الصناعة والتجارة

العنوان : ريكيافيكور فيجي ٧٦ - ٧٨ ، ٢٢٠ هافنار فيوردور أرض الثلج

جهة مشروع الاستغلال : ايسلاند

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/١٢/١٩ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٨/٣/٣ م

رقم العلامة : ٢٣٥٨٣

الفئة : ١٨

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١٠/١٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٠ في ٢٠٠٤/٧/٣ م

اسم المالك السابق : أبكومينج تي ام اس ايه

اسم من انتقلت إليه الملكية : سكستي انترناشيونال اس ايه

الجنسية والمهنة : لوكسمبورغية - الصناعة و التجارة

العنوان : ٢٩ ، افينيو مونتييري ، ال - ٢١٦٣ لوكسمبورغ ، لوكسمبورغ

جهة مشروع الاستغلال : لوكسمبورغ

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٤/٢٨ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٢٣٥٨٤

الفئة : ٢٥

تاريخ التسجيل : ٢٠١١/١/١٧ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩١٧ في ٢٠١٠/٨/١٥ م

اسم المالك السابق : فرونساك انفستمنت اس ايه

اسم من انتقلت إليه الملكية : أبكومينج تي ام اس ايه

الجنسية والمهنة : لوكسمبورغية - الصناعة و التجارة

العنوان : ٢٩ ، افينيو مونتييري ، ال - ٢١٦٣ لوكسمبورغ ، لوكسمبورغ

جهة مشروع الاستغلال : لوكسمبورغ

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٤/٢٨ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٢٣٥٨٥

الفئة : ١٨

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١٠/١٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٠ فى ٢٠٠٤/٧/٣ م

اسم المالك السابق : أبكومينج تى ام اس ايه

اسم من انتقلت إليه الملكية : سكستى انترناشيونال اس ايه

الجنسية والمهنة : لوكسمبورغية - الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٩ ، افينيو مونتييرى ، ال - ٢١٦٣ لوكسمبورغ ، لوكسمبورغ

جهة مشروع الاستغلال : لوكسمبورغ

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٤/٢٨ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٢٣٥٨٦

الفئة : ٢٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١٠/١٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٠ فى ٢٠٠٤/٧/٣ م

اسم المالك السابق : أبكومينج تى ام اس ايه

اسم من انتقلت إليه الملكية : سكستى انترناشيونال اس ايه

الجنسية والمهنة : لوكسمبورغية - الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٩ ، افينيو مونتييرى ، ال - ٢١٦٣ لوكسمبورغ ، لوكسمبورغ

جهة مشروع الاستغلال : لوكسمبورغ

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٤/٢٨ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٢٣٦٤٤

الفئة : ٢٧

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١٠/١٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٠ في ٢٠٠٤/٧/٣ م

اسم المالك السابق : ارميسترونغ دي ال دبليو جي ام بي اتش

اسم من انتقلت إليه الملكية : ارميسترونغ دي ال دبليو لايسنسغ جي ام بي اتش

الجنسية والمهنة : المانية - الصناعة والتجارة

العنوان : شتوتغارت ستريت ، ٧٥ ٧٤٣٢١ بيتيجهام - بيسينجن ، المانيا

جهة مشروع الاستغلال : المانيا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٦/١٤ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٢٣٧٩٩

الفئة : ١٨

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٩/٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦٩ في ٢٠٠٤/٦/١٥ م

اسم المالك السابق : فرونساك تي ام اس ايه

اسم من انتقلت إليه الملكية : سكستي انترناشيونال اس ايه

الجنسية والمهنة : لوكسمبورغية - الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٩ ، افينيو مونتييري ، ال - ٢١٦٣ لوكسمبورغ ، لوكسمبورغ

جهة مشروع الاستغلال : لوكسمبورغ

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٤/٢٨ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٢٣٨٠٠

الفئة : ٢٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١٠/١٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٠ فى ٢٠٠٤/٧/٣ م

اسم المالك السابق : فرونساك تى ام اس ايه

اسم من انتقلت إليه الملكية : سكستى انترناشيونال اس ايه

الجنسية والمهنة : لوكسمبورغية - الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٩ ، افينيو مونتييرى ، ال - ٢١٦٣ لوكسمبورغ ، لوكسمبورغ

جهة مشروع الاستغلال : لوكسمبورغ

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٤/٢٨ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٢٣٩٦٥

الفئة : ٩

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١٠/١١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٠ فى ٢٠٠٤/٧/٣ م

اسم المالك السابق : جونسون اند جونسون

اسم من انتقلت إليه الملكية : إيسيلور انترناشيونال (كومباغنى جينيرال دوبيتيكيو)

الجنسية والمهنة : فرنسية - الصناعة والتجارة

العنوان : ١٤٧ ريو دى باريس ٩٤٢٢٠ شرينتون لى بونت ، فرنسا

جهة مشروع الاستغلال : فرنسا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٤/١٠/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٢٣٩٦٨

الفئة : ٩

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١٠/١١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٠ في ٢٠٠٤/٧/٣ م

اسم المالك السابق : جونسون اند جونسون

اسم من انتقلت إليه الملكية : إيسيلور انترناشيونال (كومباغنى جينيرال دوبيتيكيو)

الجنسية والمهنة : فرنسية - الصناعة والتجارة

العنوان : ١٤٧ ريو دى باريس ٩٤٢٢٠ شرينتون لى بونت ، فرنسا

جهة مشروع الاستغلال : فرنسا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٧/٧ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٢٤٣٦٥

الفئة : ٢٩

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١٢/٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٢ في ٢٠٠٤/٨/١ م

اسم المالك السابق : نيوتريسيا درينكس تريدماركس بي في

اسم من انتقلت إليه الملكية : فريسلاند برانديس بي . في

الجنسية والمهنة : هولندية - الصناعة والتجارة

العنوان : بلانكينستين ١٤٢ ٧٩٤٣ بي إي ميبييل ، هولندا

جهة مشروع الاستغلال : هولندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٢/٣/١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٢٤٣٦٦

الفئة : ٢٩

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١٢/٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٢ في ٢٠٠٤/٨/١ م

اسم المالك السابق : نيوتريسيا درينكس تريدماركس بي في

اسم من انتقلت إليه الملكية : فريسلاند براندس بي . في

الجنسية والمهنة : هولندية - الصناعة والتجارة

العنوان : بلانكينستين ١٤٢ ٧٩٤٣ بي إي ميبل ، هولندا

جهة مشروع الاستغلال : هولندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٢/٣/١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٢٤٧٢٤

الفئة : ٣٢

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١٠/١٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٠ في ٢٠٠٤/٧/٣ م

اسم المالك السابق : كرافت فودز بوستريس اس ايه

اسم من انتقلت إليه الملكية : كرافت فودس يوروب ج م ب اتش

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : ليندبيرغ - الى ، ٨١٥٢ غلاتبارك سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١١/١/٣٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/١٢ م

رقم العلامة : ٢٤٨٥٤

الفئة : ٩

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١٢/٢١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٣ في ٢٠٠٤/٨/١٥ م

اسم المالك السابق : إيدوب أبويسكلونغز أجي

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسكادا لوكسيمبروغ أس . اى . أر . أي

الجنسية والمهنة : لوكسيمبروغ - الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٥ ، بويليفارد غراند - دوشيز شارلوت ١٣٣١ لوكسيمبروغ ، لوكسيمبروغ

جهة مشروع الاستغلال : لوكسيمبروغ

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٥/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٢٤٨٥٥

الفئة : ١٤

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١٢/٢١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٤ في ٢٠٠٤/٩/١ م

اسم المالك السابق : إيدوب أبويسكلونغز أجي

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسكادا لوكسيمبروغ أس . اى . أر . أي

الجنسية والمهنة : لوكسيمبروغ - الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٥ ، بويليفارد غراند - دوشيز شارلوت ١٣٣١ لوكسيمبروغ ، لوكسيمبروغ

جهة مشروع الاستغلال : لوكسيمبروغ

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٥/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٢٤٨٥٦

الفئة : ١٨

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١٢/٢١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٤ فى ١/٩/٢٠٠٤ م

اسم المالك السابق : إيدوب أبويسكلونغز أ جي

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسكادا لوكسيمبروغ أس . اى . أر . أي

الجنسية والمهنة : لوكسيمبروغ - الصناعة و التجارة

العنوان : ٦٥ ، بويليفارد غراند - دوشيز شارلوت ١٣٣١ لوكسيمبروغ ، لوكسيمبروغ

جهة مشروع الاستغلال : لوكسيمبروغ

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٥/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٢٤٨٥٧

الفئة : ٢٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١٢/٢١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٣ فى ١٥/٨/٢٠٠٤ م

اسم المالك السابق : إيدوب أبويسكلونغز أ جي

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسكادا لوكسيمبروغ أس . اى . أر . أي

الجنسية والمهنة : لوكسيمبروغ - الصناعة و التجارة

العنوان : ٦٥ ، بويليفارد غراند - دوشيز شارلوت ١٣٣١ لوكسيمبروغ ، لوكسيمبروغ

جهة مشروع الاستغلال : لوكسيمبروغ

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٥/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٢٥٦٠٣

الفئة : ٣

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١٢/٢١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٤ في ٢٠٠٤/٩/١ م

اسم المالك السابق : جى ايه موديفان اس إ

اسم من انتقلت إليه الملكية : جورجيو أرمانى اس.بى ، سويس برانش ميندريسىو

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : فيا بيناتى ٤ ، ٦٨٥٠ ميندريسىو ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٩/٢٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٢٦١٠٧

الفئة : ١٦

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١٢/٢١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٤ في ٢٠٠٤/٩/١ م

اسم المالك السابق : دوربان اس ال

اسم من انتقلت إليه الملكية : ويندهام هوتيل غروب يوروب ليمتد

الجنسية والمهنة : بريطانية - الصناعة والتجارة

العنوان : لاندمارك هاوس ، هامير سميث بريج رود ، لندن دبليو ٦ ٩ إي جاية

جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٦/٣٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٢٦١٠٨

الفئة : ٤٢

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/١/٣٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٥ فى ٢٠٠٤/٩/١٥ م

اسم المالك السابق : دوربان اس ال

اسم من انتقلت إليه الملكية : ويندهام هوتيل غروب يوروب ليمتد

الجنسية والمهنة : بريطانية - الصناعة و التجارة

العنوان : لاندمارك هاوس ، هامير سميث بريج رود ، لندن دبليو ٦ ٩ اى جاى

جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٦/٣٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٢٦٣٥٢

الفئة : ٩

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١٢/٢١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٤ فى ٢٠٠٤/٩/١ م

اسم المالك السابق : إيدوب أبويسكلونغز أ جي

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسكادا لوكسيمبروغ أس . اى . أر . أي

الجنسية والمهنة : لوكسيمبروغ - الصناعة و التجارة

العنوان : ٦٥ ، بويليفارد غراند - دوشيز شارلوت ١٣٣١ لوكسيمبروغ ، لوكسيمبروغ

جهة مشروع الاستغلال : لوكسيمبروغ

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٥/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٢٦٣٥٣

الفئة : هـ

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١٢/٢١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٤ فى ١/٩/٢٠٠٤ م

اسم المالك السابق : ريكيت أند كولمان (أوفيرسيو) ليميتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : ريكيت بنكايزر هيلثكير (يوكيه) ليميتد

الجنسية والمهنة : بريطانية - الصناعة والتجارة

العنوان : دانسوم لاين ، هول ، انجلاند ، اتش يو ٨ ٧ دى اس ، المملكة المتحدة

جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٩/٨ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٢٦٥٣١

الفئة : ٩

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/١/٣٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٥ فى ١٥/٩/٢٠٠٤ م

اسم المالك السابق : إيدوب أبويسكلونغز أجي

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسكادا لوكسيمبروغ أس . اى . آر . أي

الجنسية والمهنة : لوكسيمبروغ - الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٥ ، بويليفارد غراند - دوشيز شارلوت ١٣٣١ لوكسيمبروغ ، لوكسيمبروغ

جهة مشروع الاستغلال : لوكسيمبروغ

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٥/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٢٦٥٣٢

الفئة : ١٨

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/١/٣٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٥ فى ٢٠٠٤/٩/١٥ م

اسم المالك السابق : إيدوب أبويسكلونغز أ جي

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسكادا لوكسيمبروغ أس . اى . أر . أي

الجنسية والمهنة : لوكسيمبروغ - الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٥ ، بويليفارد غراند - دوشيز شارلوت ١٣٣١ لوكسيمبروغ ، لوكسيمبروغ

جهة مشروع الاستغلال : لوكسيمبروغ

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٥/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٢٦٥٣٤

الفئة : ٢٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/١/٣٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٥ فى ٢٠٠٤/٩/١٥ م

اسم المالك السابق : إيدوب أبويسكلونغز أ جي

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسكادا لوكسيمبروغ أس . اى . أر . أي

الجنسية والمهنة : لوكسيمبروغ - الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٥ ، بويليفارد غراند - دوشيز شارلوت ١٣٣١ لوكسيمبروغ ، لوكسيمبروغ

جهة مشروع الاستغلال : لوكسيمبروغ

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٥/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٢٨٤٢٦

الفئة : ٤٢

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/٣/٢١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٩ فى ٢٠٠٤/١١/٢١ م

اسم المالك السابق : ايه اند تريف مارك ، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : ابيركرومبى آند فيتش يوروب اس أيه

الجنسية والمهنة : سويسرا - الصناعة والتجارة

العنوان : فيا مورى ، ٦٨٥٠ مندريسيو ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٤/٨ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/١/١٠ م

رقم العلامة : ٢٩٨١٥

الفئة : ٩

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/٦/٢٩ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٨٧ فى ٢٠٠٥/٣/١٥ م

اسم المالك السابق : جى ايه موديفان اس إ

اسم من انتقلت إليه الملكية : جورجيو أرمانى اس.بى ، سويس برانش ميندريسيو

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : فيا بيناتى ٤ ، ٦٨٥٠ ميندريسيو ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٩/٢٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٢٩٨١٦

الفئة : ٩

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/٩/٢١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩١ في ٢٠٠٥/٥/١٥ م

اسم المالك السابق : جى ايه موديفان اس إ

اسم من انتقلت إليه الملكية : جورجيو أرمانى اس.بى ، سويس برانش ميندريسىو

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : فيا بيناتى ٤ ، ٦٨٥٠ ميندريسىو ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٩/٢٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٢٩٨١٧

الفئة : ٩

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/٩/٢١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩١ في ٢٠٠٥/٥/١٥ م

اسم المالك السابق : جى ايه موديفان اس إ

اسم من انتقلت إليه الملكية : جورجيو أرمانى اس.بى ، سويس برانش ميندريسىو

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : فيا بيناتى ٤ ، ٦٨٥٠ ميندريسىو ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٩/٢٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٢٩٩٥٧

الفئة : ٣٠

تاريخ التسجيل : ٢٩/٦/٢٠٠٥م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٨٧ في ١٥/٣/٢٠٠٥م

اسم المالك السابق : بارى كاليبوت أجي

اسم من انتقلت إليه الملكية : برانشس كونفيكشنز . انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنوان : ١٩١١١ أن ، داللاس بارك واى ، سويت ٢٠٠ ، داللاس ، تكساس ٧٥٢٨٧ ، الولايات

المتحدة الامريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٨/٧/٢٠٠٩م

تاريخ التأشير بالسجل : ٨/٢/٢٠١١م

رقم العلامة : ٣١٠٨٩

الفئة : ١٤

تاريخ التسجيل : ٣/٤/٢٠٠٦م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٥ في ١٦/٧/٢٠٠٥م

اسم المالك السابق : جى ايه موديفان اس!

اسم من انتقلت إليه الملكية : جورجيو أرمانى اس.بى ، سويس برانش ميندريسىو

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : فيا بيناتى ٤ ، ٦٨٥٠ ميندريسىو ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٥/٩/٢٠٠٩م

تاريخ التأشير بالسجل : ٨/٢/٢٠١١م

رقم العلامة : ٣١٠٩٠

الفئة : ١٦

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٤/٣ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٥ في ١٦/٧/٢٠٠٥ م

اسم المالك السابق : جى ايه موديفاين اس إ

اسم من انتقلت إليه الملكية : جورجيو أرمانى اس.بى ، سويس برانش ميندريسىو

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : فيا بيناتى ٤ ، ٦٨٥٠ ميندريسىو ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٥/٩/٢٠٠٩ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٨/٢/٢٠١١ م

رقم العلامة : ٣١٠٩١

الفئة : ١٨

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٤/٣ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٥ في ١٦/٧/٢٠٠٥ م

اسم المالك السابق : جى ايه موديفاين اس إ

اسم من انتقلت إليه الملكية : جورجيو أرمانى اس.بى ، سويس برانش ميندريسىو

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : فيا بيناتى ٤ ، ٦٨٥٠ ميندريسىو ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٥/٩/٢٠٠٩ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٨/٢/٢٠١١ م

رقم العلامة : ٣١٠٩٢

الفئة : ٣٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٤/٣م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٥ في ١٦/٧/٢٠٠٥م

اسم المالك السابق : جى ايه موديفاين اس إ

اسم من انتقلت إليه الملكية : جورجيو أرمانى اس.بى ، سويس برانش ميندريسىو

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : فيا بيناتى ٤ ، ٦٨٥٠ ميندريسىو ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٥/٩/٢٠٠٩م

تاريخ التأشير بالسجل : ٨/٢/٢٠١١م

رقم العلامة : ٣١٠٩٣

الفئة : ٤١

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٤/٣م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٥ في ١٦/٧/٢٠٠٥م

اسم المالك السابق : جى ايه موديفاين اس إ

اسم من انتقلت إليه الملكية : جورجيو أرمانى اس.بى ، سويس برانش ميندريسىو

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : فيا بيناتى ٤ ، ٦٨٥٠ ميندريسىو ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٥/٩/٢٠٠٩م

تاريخ التأشير بالسجل : ٨/٢/٢٠١١م

رقم العلامة : ٣١٨٨٥

الفئة : هـ

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٤/٣ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٥ فى ٢٠٠٥/٧/١٦ م

اسم المالك السابق : جلاكسو جروب ليميتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : جلاكسو سميث كلاين ال ال سي

الجنسية والمهنة : بريطانية - الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٧١١ سينتيرفيل رود، سويت ٤٠٠، ويلمنغتون، ديلاوير، ١٩٨٠٨، المملكة المتحدة

جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٧/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٣١٨٨٥

الفئة : هـ

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٤/٣ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٥ فى ٢٠٠٥/٧/١٦ م

اسم المالك السابق : جلاكسو سميث كلاين ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : فيفا هيلث كار كومبني

الجنسية والمهنة : بريطانية - الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٧١١ سينتيرفيل رود، سويت ٤٠٠، ويلمنغتون، ديلاوير، ١٩٨٠٨، المملكة المتحدة

جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٧/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٣٢٩١٧

الفئة : ١١

تاريخ التسجيل : ٢٣/٤/٢٠٠٦م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٦ في ١/٨/٢٠٠٥م

اسم المالك السابق : بيرليت بي تي واى ليميتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : بيرليت استراليا بي تي واى ليميتد

الجنسية والمهنة : استرالية - الصناعة والتجارة

العنوان : ٩٦-١١٢ جو ستريت ، بادستوا ، ٢٢١١ ، نيو ساوث ، ويلز ، استراليا .

جهة مشروع الاستغلال : الينويس ، الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٩/٩/٢٠٠٦م

تاريخ التأشير بالسجل : ٨/٢/٢٠١١م

رقم العلامة : ٣٣٦٣٤

الفئة : ٣٥

تاريخ التسجيل : ١٦/٥/٢٠٠٦م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٧ في ١٥/٨/٢٠٠٥م

اسم المالك السابق : إيدوب أبويسكلونغز أ جي

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسكادا لوكسيمبروغ أس . اى . أر . أى

الجنسية والمهنة : لوكسيمبروغ - الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٥ ، بويليفارد غراند - دوشيز شارلوت ١٣٣١ لوكسيمبروغ ، لوكسيمبروغ

جهة مشروع الاستغلال : لوكسيمبروغ

تاريخ انتقال الملكية : ١١/٥/٢٠١٠م

تاريخ التأشير بالسجل : ٨/٢/٢٠١١م

رقم العلامة : ٣٦٢٦٩

الفئة : ٢٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٧/١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٠٤ فى ٢٠٠٥/١٢/٥ م

اسم المالك السابق : إيدوب أبويسكلونغز أ جى

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسكادا لوكسيمبروغ أس . اى . أر . أي

الجنسية والمهنة : لوكسيمبروغ - الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٥ ، بويليفارد غراند - دوشيز شارلوت ١٣٣١ لوكسيمبروغ ، لوكسيمبروغ

جهة مشروع الاستغلال : لوكسيمبروغ

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٥/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٣٦٧٠٦

الفئة : ٣٦

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٦/٢١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٠٣ فى ٢٠٠٥/١١/١٥ م

اسم المالك السابق : دو جونزاند كومبانى ، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : دو جونز تريمارك هولدينغز آل سى

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنوان : ١٢١١ أفينيو اوف ذا امريكاز ، نيويورك ، نيويورك ١٠٠٣٦ ، الولايات المتحدة

الامريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٢/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٣٦٨٢٣

الفئة : ٣٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٧/٥/١٩ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٣٢ فى ٢٠٠٧/٢/٣ م

اسم المالك السابق : إيدوب أبويسكلونغز أ جى

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسكادا لوكسيمبروغ أس . اى . أر . أى

الجنسية والمهنة : لوكسيمبروغ - الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٥ ، بويليفارد غراند - دوشيز شارلوت ١٣٣١ لوكسيمبروغ ، لوكسيمبروغ

جهة مشروع الاستغلال : لوكسيمبروغ

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٥/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٣٦٨٢٤

الفئة : ٣٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٧/٥/١٩ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٣٢ فى ٢٠٠٧/٢/٣ م

اسم المالك السابق : إيدوب أبويسكلونغز أ جى

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسكادا لوكسيمبروغ أس . اى . أر . أى

الجنسية والمهنة : لوكسيمبروغ - الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٥ ، بويليفارد غراند - دوشيز شارلوت ١٣٣١ لوكسيمبروغ ، لوكسيمبروغ

جهة مشروع الاستغلال : لوكسيمبروغ

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٥/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٣٦٩٤٠

الفئة : ٢٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٦/٢١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٠٣ فى ٢٠٠٥/١١/١٥ م

اسم المالك السابق : إيدوب أبويسكلونغز أ جى

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسكادا لوكسيمبروغ أس . اى . أر . أى

الجنسية والمهنة : لوكسيمبروغ - الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٥ ، بويليفارد غراند - دوشيز شارلوت ١٣٣١ لوكسيمبروغ ، لوكسيمبروغ

جهة مشروع الاستغلال : لوكسيمبروغ

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٥/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٣٨١٠٩

الفئة : ١٤

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٩/٣ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨١٦ فى ٢٠٠٦/٦/٣ م

اسم المالك السابق : إيدوب أبويسكلونغز أ جى

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسكادا لوكسيمبروغ أس . اى . أر . أى

الجنسية والمهنة : لوكسيمبروغ - الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٥ ، بويليفارد غراند - دوشيز شارلوت ١٣٣١ لوكسيمبروغ ، لوكسيمبروغ

جهة مشروع الاستغلال : لوكسيمبروغ

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٥/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٣٩٣١٧

الفئة : ٣٠

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/١٢/١٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٢٠ في ٢٠٠٦/٨/١ م

اسم المالك السابق : إيدوب أبويسكلونغزأ جي

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسكادا لوكسيمبروغ أس . اى . أر . أى

الجنسية والمهنة : لوكسيمبروغ - الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٥ ، بويليفارد غراند - دوشيز شارلوت ١٣٣١ لوكسيمبروغ ، لوكسيمبروغ

جهة مشروع الاستغلال : لوكسيمبروغ

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٥/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٣٩٣١٨

الفئة : ٤٣

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/١٢/١٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٢٠ في ٢٠٠٦/٨/١ م

اسم المالك السابق : إيدوب أبويسكلونغزأ جي

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسكادا لوكسيمبروغ أس . اى . أر . أى

الجنسية والمهنة : لوكسيمبروغ - الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٥ ، بويليفارد غراند - دوشيز شارلوت ١٣٣١ لوكسيمبروغ ، لوكسيمبروغ

جهة مشروع الاستغلال : لوكسيمبروغ

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٥/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٤١٨٣٤

الفئة : ٣

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٨/٢/١٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٣٦ في ٢٠٠٧/٤/١ م

اسم المالك السابق : هانز شوارزكوبف اند هنكل جي ام بي اتش اند كو . كي جي

اسم من انتقلت إليه الملكية : هنكل ايه جي & كو . كي جي اي ايه

الجنسية والمهنة : المانية - الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٧ هنكلشتراسة ، ٤٠٥٨٩ دوسلدورف ، المانيا

جهة مشروع الاستغلال : المانيا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٩/٢٨ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٤٢٠٥٤

الفئة : ٣

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٨/٢/٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٤٢ في ٢٠٠٧/٧/١ م

اسم المالك السابق : هانز شوارزكوبف اند هنكل جي ام بي اتش اند كو . كي جي

اسم من انتقلت إليه الملكية : هنكل ايه جي & كو . كي جي اي ايه

الجنسية والمهنة : المانية - الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٧ هنكلشتراسة ، ٤٠٥٨٩ دوسلدورف ، المانيا

جهة مشروع الاستغلال : المانيا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٩/٢٨ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٤٢١٨٥

الفئة : ٩

تاريخ التسجيل : ٢٦/١٠/٢٠٠٩م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٨٧ في ١٦/٥/٢٠٠٩م

اسم المالك السابق : جى ايه موديفاين اس إ

اسم من انتقلت إليه الملكية : جورجيو أرمانى اس.بى ، سويس برانش ميندريسىو

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : فيا بيناتى ٤ ، ٦٨٥٠ ميندريسىو ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٥/٩/٢٠٠٩م

تاريخ التأشير بالسجل : ٨/٢/٢٠١١م

رقم العلامة : ٤٢١٨٦

الفئة : ٢٥

تاريخ التسجيل : ٢٦/١٠/٢٠٠٩م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٨٧ في ١٦/٥/٢٠٠٩م

اسم المالك السابق : جى ايه موديفاين اس إ

اسم من انتقلت إليه الملكية : جورجيو أرمانى اس.بى ، سويس برانش ميندريسىو

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : فيا بيناتى ٤ ، ٦٨٥٠ ميندريسىو ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٥/٩/٢٠٠٩م

تاريخ التأشير بالسجل : ٨/٢/٢٠١١م

رقم العلامة : ٤٢٧٠٧

الفئة : ٣٠

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٧/٩/١٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٣٩ فى ٢٠٠٧/٥/١٥ م

اسم المالك السابق : بيفيريج بارتنز وورلد وايد ، اس . ايه

اسم من انتقلت إليه الملكية : ذى كوكا - كولا كومبنى

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنوان : ون كوكا كولا بلازا ، اتلانطا ، جورجيا ٣٠٣١٣ ، الولايات المتحدة الامريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/٦/١٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٤٢٧٠٨

الفئة : ٣٢

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٧/٩/١٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٣٩ فى ٢٠٠٧/٥/١٥ م

اسم المالك السابق : بيفيريج بارتنز وورلد وايد ، اس . ايه

اسم من انتقلت إليه الملكية : ذى كوكا - كولا كومبنى

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنوان : ون كوكا كولا بلازا ، اتلانطا ، جورجيا ٣٠٣١٣ ، الولايات المتحدة الامريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/٦/١٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٤٤٨٩٤

الفئة : ٩

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٨/٢/١٩م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٤٦ فى ٢٠٠٧/٩/١م

اسم المالك السابق : إيدوب أبويسكلونغز أ جى

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسكادا لوكسيمبروغ أس . اى . أر . أى

الجنسية والمهنة : لوكسيمبروغ - الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٥ ، بويليفارد غراند - دوشيز شارلوت ١٣٣١ لوكسيمبروغ ، لوكسيمبروغ

جهة مشروع الاستغلال : لوكسيمبروغ

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٥/١١م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨م

رقم العلامة : ٤٤٨٩٥

الفئة : ١٤

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٨/٢/١٩م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٤٦ فى ٢٠٠٧/٩/١م

اسم المالك السابق : إيدوب أبويسكلونغز أ جى

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسكادا لوكسيمبروغ أس . اى . أر . أى

الجنسية والمهنة : لوكسيمبروغ - الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٥ ، بويليفارد غراند - دوشيز شارلوت ١٣٣١ لوكسيمبروغ ، لوكسيمبروغ

جهة مشروع الاستغلال : لوكسيمبروغ

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٥/١١م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨م

رقم العلامة : ٤٤٨٩٦

الفئة : ١٨

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/١٢/٣٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٩٣ في ٢٠٠٩/٨/١٥ م

اسم المالك السابق : إيدوب أبويسكلونغز أ جي

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسكادا لوكسيمبروغ أس . اى . أر . أى

الجنسية والمهنة : لوكسيمبروغ - الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٥ ، بويليفارد غراند - دوشيز شارلوت ١٣٣١ لوكسيمبروغ ، لوكسيمبروغ

جهة مشروع الاستغلال : لوكسيمبروغ

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٥/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٤٤٨٩٧

الفئة : ٢٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٨/٢/١٩ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٤٦ في ٢٠٠٧/٩/١ م

اسم المالك السابق : إيدوب أبويسكلونغز أ جي

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسكادا لوكسيمبروغ أس . اى . أر . أى

الجنسية والمهنة : لوكسيمبروغ - الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٥ ، بويليفارد غراند - دوشيز شارلوت ١٣٣١ لوكسيمبروغ ، لوكسيمبروغ

جهة مشروع الاستغلال : لوكسيمبروغ

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٥/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٤٦٠٤١

الفئة : ٧

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٢/٩ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٦٤ فى ٢٠٠٨/٦/١ م

اسم المالك السابق : كومينس انتليكتشوال بروبيرتى انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : كومينس انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة

العنوان : ٥٠٠ جاكسون ستريت ، كولومبوس ، انديانا - ٥٠٠ جاكسون ستريت ، كولومبوس

انديانا - الولايات المتحدة الامريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٤/٢١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٤٦٠٤٢

الفئة : ١٢

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٢/٩ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٦٤ فى ٢٠٠٨/٦/١ م

اسم المالك السابق : كومينس انتليكتشوال بروبيرتى انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : كومينس انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة

العنوان : ٥٠٠ جاكسون ستريت ، كولومبوس ، انديانا - ٥٠٠ جاكسون ستريت ، كولومبوس ،

انديانا - الولايات المتحدة الامريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٤/٢١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٤٦٠٤٣

الفئة : ٧

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٨/٧/١٩ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٦١ في ٢٠٠٨/٤/١٥ م

اسم المالك السابق : كومينس انتليكتشوال بروبيرتى انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : كومينس انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنوان : ٥٠٠ جاكسون ستريت ، كولومبوس ، انديانا - ٥٠٠ جاكسون ستريت ، كولومبوس ،

انديانا - الولايات المتحدة الامريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٤/٢١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٤٦٠٤٤

الفئة : ١٢

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٨/٧/١٩ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٦١ في ٢٠٠٨/٤/١٥ م

اسم المالك السابق : كومينس انتليكتشوال بروبيرتى انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : كومينس انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنوان : ٥٠٠ جاكسون ستريت ، كولومبوس ، انديانا - ٥٠٠ جاكسون ستريت ، كولومبوس ،

انديانا - الولايات المتحدة الامريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٤/٢١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٤٦٢٠٥

الفئة : ٣٦

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٥/٣١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٧٤ فى ٢٠٠٨/١١/١ م

اسم المالك السابق : ايه بى موللر - مايرسك ايه / اس

اسم من انتقلت إليه الملكية : دامكو انترناشيونال ايه / اس

الجنسية والمهنة : دانماركية - الصناعة و التجارة

العنوان : دامبوفار جفيتش ٢١ ، ٢١٠٠ كوبنهاجن أو الدانمارك

جهة مشروع الاستغلال : الدانمارك

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٥/٢٧ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٤٦٢٠٦

الفئة : ٣٩

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٨/٧/١٩ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٦١ فى ٢٠٠٨/٤/١٥ م

اسم المالك السابق : ايه بى موللر - مايرسك ايه / اس

اسم من انتقلت إليه الملكية : دامكو انترناشيونال ايه / اس

الجنسية والمهنة : دانماركية - الصناعة و التجارة

العنوان : دامبوفار جفيتش ٢١ ، ٢١٠٠ كوبنهاجن أو الدانمارك

جهة مشروع الاستغلال : الدانمارك

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٥/٢٧ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٤٦٣٠٠

الفئة : ٩

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٨/٧/٧م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٥٨ في ٢٠٠٨/٣/١م

اسم المالك السابق : جى ايه موديفاين اس!

اسم من انتقلت إليه الملكية : جورجيو أرمانى اس.بى ، سويس برانش ميندريسىو

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : فيا بيناتى ٤ ، ٦٨٥٠ ميندريسىو ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٩/٢٥م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨م

رقم العلامة : ٤٦٦٦٦

الفئة : ٣٦

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٨/٨/٤م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٥٩ في ٢٠٠٨/٣/١٥م

اسم المالك السابق : دو جونز اند كومبانى ، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : دو جونز تريدمارك هولدينغز ال سي

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنوان : ١٢١١ أفينيو اوف ذا امريكاز ، نيويورك ، نيويورك ١٠٠٣٦ ، الولايات المتحدة

الامريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٢/١١م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨م

رقم العلامة : ٤٦٨٦٢

الفئة : ١٤

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٨/٨/٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٥٩ فى ٢٠٠٨/٣/١٥ م

اسم المالك السابق : جى ايه موديفان اس!

اسم من انتقلت إليه الملكية : جورجيو أرمانى اس.بى ، سويس برانش ميندريسىو

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : فيا بيناتى ٤ ، ٦٨٥٠ ميندريسىو ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٩/٢٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٤٦٨٦٣

الفئة : ١٨

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٨/٨/٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٥٩ فى ٢٠٠٨/٣/١٥ م

اسم المالك السابق : جى ايه موديفان اس!

اسم من انتقلت إليه الملكية : جورجيو أرمانى اس.بى ، سويس برانش ميندريسىو

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : فيا بيناتى ٤ ، ٦٨٥٠ ميندريسىو ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٩/٢٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٤٧٢٦٨

الفئة : ٣

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٥/٩ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٦٧ في ٢٠٠٨/٧/١٥ م

اسم المالك السابق : شوبارد انترناشيونال اس آ

اسم من انتقلت إليه الملكية : شوبارد اكسسوريز (ايرلند) ليمتد

الجنسية والمهنة : ايرلندية - الصناعة والتجارة

العنوان : يونت ٤ مانور ستريت بزفس بارك ، مانور ستريت ، دبلن ايرلندا

جهة مشروع الاستغلال : ايرلندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/١٢/٩ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٤٨٣٠٧

الفئة : ٤٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٢/٩ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٦٧ في ٢٠٠٨/٧/١٥ م

اسم المالك السابق : دى اس ام آى بى اسيتس بى . فى

اسم من انتقلت إليه الملكية : ستاميكاربون بى فى

الجنسية والمهنة : هولندية - الصناعة والتجارة

العنوان : ميركاتور ٢ ، ٦١٣٥ كى دبليو سيتارد هولندا

جهة مشروع الاستغلال : هولندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/١٠/٤ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٤٨٣٠٨

الفئة : ٤٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٢/٩ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٦٧ في ٢٠٠٨/٧/١٥ م

اسم المالك السابق : دي اس ام آى بى اسيتس بى . فى

اسم من انتقلت إليه الملكية : ستاميكاربون بى فى

الجنسية والمهنة : هولندية - الصناعة والتجارة

العنوان : ميركاتور ٢ ، ٦١٣٥ كى دبليو سيتارد هولندا

جهة مشروع الاستغلال : هولندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/١٠/٤ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٥١٢٢٠

الفئة : ٤٤

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/١٢/٢٩ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٨٩ في ٢٠٠٩/٦/١٥ م

اسم المالك السابق : ارزتبارتنير الميدا ايه جي

اسم من انتقلت إليه الملكية : الميدا جى ام بى اتش

الجنسية والمهنة : المانية - الصناعة والتجارة

العنوان : روزنهايمر شتراسة ١١٦ ايه ٨١٦٦٩ مونشين ، المانيا

جهة مشروع الاستغلال : المانيا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٦/٩ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

رقم العلامة : ٢٨٦٤

الفئة : ٣٠

تاريخ التسجيل : ١٩٩٥/١/٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٣٨ فى ١١/١/١٩٩٤ م

اسم المالك السابق : ارو فودز اوبيريتنغ كو . انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : أرورا فودز انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنوان : ١ ، اولد بلومفيلد أفينيو ، ماونتن ليكس ، نيوجيرسى ٠٧٠٤٦ ، الولايات المتحدة

الاميركية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الاميركية

تاريخ انتقال الملكية : ١٩٩٨/٧/١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١١/٢/٨ م

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية وفقا لأحكام المادة (٤١) من قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧، أنه تم تجديد مدة حماية العلامات المسجلة الآتية :

| م | رقم العلامة | اسم الشركة | المهنة | تاريخ التسجيل |
|----|-------------|--|------------------|---------------|
| ١ | ٣٣٧٦ | داندى ايه / اس | الصناعة والتجارة | ١٩٩٥/٣/٢٠ م |
| ٢ | ٤٥١٢ | لينك - بلت كونستراكتشن ايكويبمنت كومباني، ال بي، ال ال ال بي | الصناعة والتجارة | ٢٠٠٠/٤/١٥ م |
| ٣ | ٤٨٠٥ | فيريرو اس . بي . ا | الصناعة والتجارة | ٢٠٠٥/٥/٢٥ م |
| ٤ | ٤٨٩٢ | ذا بينتلى تى كومباني ليميتد | الصناعة والتجارة | ١٩٩٨/١١/٢ م |
| ٥ | ٤٨٩٣ | ذا بينتلى تى كومباني ليميتد | الصناعة والتجارة | ١٩٩٨/١١/٢ م |
| ٦ | ٤٩٠٦ | ذا بروكتر أند غامبل كومبني | الصناعة والتجارة | ٢٠٠٠/١١/١٨ م |
| ٧ | ٤٩٤٢ | لى اند بيرينز ليمتد | الصناعة والتجارة | ٢٠٠٠/٩/٣ م |
| ٨ | ٤٩٤٣ | لى اند بيرينز ليمتد | الصناعة والتجارة | ٢٠٠٠/٩/٣ م |
| ٩ | ٤٩٥٨ | فيزا انترناشيونال سيرفيس اسوسييشن | الصناعة والتجارة | ٢٠٠٠/١٠/١٧ م |
| ١٠ | ٤٩٥٩ | فيزا انترناشيونال سيرفيس اسوسييشن | الصناعة والتجارة | ١٩٩٨/١٢/١٥ م |
| ١١ | ٥١٢٥ | سلامبرجر ليميتد (سلامبرجر ان . فى) | الصناعة والتجارة | ١٩٩٩/٣/٩ م |
| ١٢ | ٥١٢٦ | سلامبرجر ليميتد (سلامبرجر ان . فى) | الصناعة والتجارة | ١٩٩٩/٣/٩ م |
| ١٣ | ٥١٢٧ | سلامبرجر ليميتد (سلامبرجر ان . فى) | الصناعة والتجارة | ١٩٩٩/٣/٩ م |
| ١٤ | ٥١٢٨ | سلامبرجر ليميتد (سلامبرجر ان . فى) | الصناعة والتجارة | ١٩٩٩/٣/٩ م |

| م | رقم العلامة | اسم الشركة | المهنة | تاريخ التسجيل |
|----|-------------|---|------------------|---------------|
| ١٥ | ٥١٢٩ | سلامبرجر ليميتد (سلامبرجر ان . في) | الصناعة والتجارة | ١٩٩٩/٣/٩ م |
| ١٦ | ٥١٣٠ | سلامبرجر ليميتد (سلامبرجر ان . في) | الصناعة والتجارة | ١٩٩٩/٣/٩ م |
| ١٧ | ٥١٣١ | سلامبرجر ليميتد (سلامبرجر ان . في) | الصناعة والتجارة | ١٩٩٩/٣/٩ م |
| ١٨ | ٥١٣٣ | سلامبرجر ليميتد (سلامبرجر ان . في) | الصناعة والتجارة | ١٩٩٩/٣/٩ م |
| ١٩ | ٥١٣٦ | سلامبرجر ليميتد (سلامبرجر ان . في) | الصناعة والتجارة | ١٩٩٩/٣/٩ م |
| ٢٠ | ٥١٣٧ | سلامبرجر ليميتد (سلامبرجر ان . في) | الصناعة والتجارة | ١٩٩٩/٣/٩ م |
| ٢١ | ٥١٤٨ | هايونداى موتور كومبانى | الصناعة والتجارة | ٢٠٠٠/٢/٥ م |
| ٢٢ | ٥٢٩٦ | رانجلر اباريل كورب | الصناعة والتجارة | ١٩٩٩/٧/١٩ م |
| ٢٣ | ٥٢٩٧ | رانجلر اباريل كورب | الصناعة والتجارة | ١٩٩٩/٧/١٩ م |
| ٢٤ | ٥٢٩٨ | رانجلر اباريل كورب | الصناعة والتجارة | ١٩٩٩/٧/١٩ م |
| ٢٥ | ٥٣٠٣ | دل مونتى كوربوريشن | الصناعة والتجارة | ١٩٩٩/٥/٢٢ م |
| ٢٦ | ٥٣٠٤ | دل مونتى كوربوريشن | الصناعة والتجارة | ١٩٩٩/٥/٢٢ م |
| ٢٧ | ٥٣٠٥ | دل مونتى كوربوريشن | الصناعة والتجارة | ١٩٩٩/٥/٢٢ م |
| ٢٨ | ٥٣٠٦ | دل مونتى كوربوريشن | الصناعة والتجارة | ١٩٩٩/٥/٢٢ م |
| ٢٩ | ٥٣٠٨ | دل مونتى كوربوريشن | الصناعة والتجارة | ١٩٩٩/٥/٢٢ م |
| ٣٠ | ٥٣٠٩ | دل مونتى كوربوريشن | الصناعة والتجارة | ١٩٩٩/٥/٢٢ م |
| ٣١ | ٥٣١٠ | دل مونتى كوربوريشن | الصناعة والتجارة | ١٩٩٩/٥/٢٢ م |
| ٣٢ | ٥٣١١ | دل مونتى كوربوريشن | الصناعة والتجارة | ١٩٩٩/٥/٢٢ م |
| ٣٣ | ٥٣١٣ | دل مونتى كوربوريشن | الصناعة والتجارة | ١٩٩٩/٥/٢٢ م |

| م | رقم العلامة | اسم الشركة | المهنة | تاريخ التسجيل |
|----|-------------|---|------------------|---------------|
| ٣٤ | ٥٣١٤ | دل مونتي كوربوريشن | الصناعة والتجارة | ١٩٩٩/٥/٢٢ م |
| ٣٥ | ٥٣١٥ | دل مونتي كوربوريشن | الصناعة والتجارة | ١٩٩٩/٥/٢٢ م |
| ٣٦ | ٥٣١٦ | دل مونتي كوربوريشن | الصناعة والتجارة | ١٩٩٩/٥/٢٢ م |
| ٣٧ | ٥٨٤٣ | كرافت فوودز غلوبال براندز ال ال سي | الصناعة والتجارة | ٢٠٠٠/٦/٢٧ م |
| ٣٨ | ٥٨٤٨ | كرافت فوودز غلوبال براندز ال ال سي | الصناعة والتجارة | ٢٠٠٠/٥/٣٠ م |
| ٣٩ | ٥٨٥٤ | كرافت فوودز غلوبال براندز ال ال سي | الصناعة والتجارة | ٢٠٠٠/٥/٣٠ م |
| ٤٠ | ٦١٩٧ | امواج ش م م | الصناعة والتجارة | ١٩٩٣/١/٥ م |
| ٤١ | ٧٩٢٧ | مؤسسة السرين ش م م | الصناعة والتجارة | ٢٠٠٤/٣/٢٢ م |
| ٤٢ | ١١٤٦٤ | تى ام اكيوسيشن كورب | الصناعة والتجارة | ٢٠٠٤/٧/١١ م |
| ٤٣ | ١٤٠٠٧ | باير شيرنغ فارما اكاينجيسيلشافت | الصناعة والتجارة | ٢٠٠٣/٥/٢٤ م |
| ٤٤ | ١٧٢٤٠ | تيننج ريسيرش لابوريتورس انك | الصناعة والتجارة | ٢٠٠٩/٥/٣ م |
| ٤٥ | ١٩٠٠٢ | سيلفرستون بيرهاد | الصناعة والتجارة | ٢٠٠٦/٥/٢٤ م |
| ٤٦ | ١٩١٢٦ | شركة الصلان للصناعات الغذائية ش م م ع | الصناعة والتجارة | ٢٠٠٣/٧/٢٩ م |
| ٤٧ | ٢٠٨٢٦ | مركز حطاط الطبي ش م م | الصناعة والتجارة | ٢٠١١/٢/٥ م |
| ٤٨ | ٢١٦٦٤ | شركة الخليج للصناعات البلاستيكية ش.م.ع | الصناعة والتجارة | ٢٠٠٦/٣/٥ م |
| ٤٩ | ٢٢٠١٨ | امازون كوم انك | الصناعة والتجارة | ٢٠٠٦/٦/٧ م |
| ٥٠ | ٢٢٠٨٩ | بي ٤ يو انترناشيونال هولدينغز (موريشس) ليمتد . | الصناعة والتجارة | ٢٠٠٤/٣/٩ م |
| ٥١ | ٢٢١٤٨ | ووسونغ تاير كوربوريشن | الصناعة والتجارة | ٢٠٠٤/٥/٨ م |

| رقم العلامة | اسم الشركة | المهنة | تاريخ التسجيل | م |
|----------------|---|------------------|---------------|----|
| ٢٣٤٤٠ | شركة صناعة مواد البناء و المقاولات ش م ع ع | الصناعة والتجارة | ٢٨/٩/٢٠٠٤ م | ٥٢ |
| ٢٣٨٢١ | نوفارتيز أ جى | الصناعة والتجارة | ١٠/٧/٢٠٠٤ م | ٥٣ |
| ٢٣٩٦٥ | إيسيلور انترناشيونال (كومباغنى جينيرال دوبيتيكيو) | الصناعة والتجارة | ١١/١٠/٢٠٠٤ م | ٥٤ |
| ٢٣٩٦٨ | إيسيلور انترناشيونال (كومباغنى جينيرال دوبيتيكيو) | الصناعة والتجارة | ١١/١٠/٢٠٠٤ م | ٥٥ |
| ٢٤١٤٧ | ميدتجايدساموريندر فابريك ايه / اس | الصناعة والتجارة | ٧/٦/٢٠٠٦ م | ٥٦ |
| ٢٤١٥٧ | سكريبس نتوركس ال ال سى | الصناعة والتجارة | ٦/١٢/٢٠٠٤ م | ٥٧ |
| ٢٤١٥٨ | سكريبس نتوركس ال ال سى | الصناعة والتجارة | ٦/١٢/٢٠٠٤ م | ٥٨ |
| ٢٤٢٥١ | بروكترا ند غامبل مانيوفاكتشرنيج كولجن جى ام بى اتش | الصناعة والتجارة | ٢/١٠/٢٠٠٤ م | ٥٩ |
| ٢٤٢٨٤ | فاكو نابل اس ايه آر ال | الصناعة والتجارة | ٦/١٢/٢٠٠٤ م | ٦٠ |
| ٢٤٣٠٢ | بارفيومز كارون | الصناعة والتجارة | ١٩/١٠/٢٠٠٤ م | ٦١ |
| ٢٤٣٦٥ | فريسلا ند برانديس بى . فى | الصناعة والتجارة | ٦/١٢/٢٠٠٤ م | ٦٢ |
| ٢٤٣٦٦ | فريسلا ند برانديس بى . فى | الصناعة والتجارة | ٦/١٢/٢٠٠٤ م | ٦٣ |
| ٢٤٣٧١ | امغين انك | الصناعة والتجارة | ١٢/١٠/٢٠٠٤ م | ٦٤ |
| ٢٤٦٨٧ | كومبني جيرفى دانون | الصناعة والتجارة | ٩/١/٢٠٠٥ م | ٦٥ |
| ٢٤٦٩٦ | هازيت - ويرك هيرمان زيرفير جى ام بى اتش اندكو . كيه جى | الصناعة والتجارة | ٦/١٢/٢٠٠٤ م | ٦٦ |
| ٢٤٧١١ | شركة مكتوب كوم انك | الصناعة والتجارة | ١١/٦/٢٠٠٥ م | ٦٧ |
| ٢٤٧١٥ | صن ميكرو سيستمس انك | الصناعة والتجارة | ٢٢/١١/٢٠٠٩ م | ٦٨ |

| م | رقم العلامة | اسم الشركة | المهنة | تاريخ التسجيل |
|----|-------------|--------------------------|------------------|---------------|
| ٦٩ | ٢٤٧١٦ | كومباني ديرفي دانون | الصناعة والتجارة | ٢٠٠٥/٦/١١ م |
| ٧٠ | ٢٤٧٦٢ | أوبى هولدنجز ال سي | الصناعة والتجارة | ٢٠٠٦/٥/١٦ م |
| ٧١ | ٢٤٨٧٨ | ان . في . اورغانون ش م م | الصناعة والتجارة | ٢٠٠٥/١٠/١٠ م |
| ٧٢ | ٢٤٨٩٩ | ام اي أي ، انك | الصناعة والتجارة | ٢٠٠٥/٢/٥ م |
| ٧٣ | ٢٤٩٠٠ | ام اي أي ، انك | الصناعة والتجارة | ٢٠٠٥/٢/٥ م |
| ٧٤ | ٢٤٩٦٥ | صن ميكرو سيستمس انك | الصناعة والتجارة | ٢٠٠٥/١/١٨ م |
| ٧٥ | ٢٤٩٨٣ | جوفيري انك ش م م | الصناعة والتجارة | ٢٠٠٥/١٠/١٧ م |
| ٧٦ | ٢٤٩٨٥ | جوفيري انك ش م م | الصناعة والتجارة | ٢٠٠٥/٢/٢٧ م |
| ٧٧ | ٢٤٩٨٦ | جوفيري انك ش م م | الصناعة والتجارة | ٢٠٠٥/٢/٢٧ م |
| ٧٨ | ٢٤٩٨٧ | جوفيري انك ش م م | الصناعة والتجارة | ٢٠٠٥/٢/٢٧ م |
| ٧٩ | ٢٥٠٢٤ | ان في اورغانون | الصناعة والتجارة | ٢٠٠٤/١٠/١٧ م |
| ٨٠ | ٢٥٠٩٥ | ريناي كابوشيكي كايشا | الصناعة والتجارة | ٢٠٠٤/١٠/١٩ م |
| ٨١ | ٢٥٠٩٦ | ريناي كابوشيكي كايشا | الصناعة والتجارة | ٢٠٠٤/١٠/١٩ م |
| ٨٢ | ٢٥١٠٢ | ساندغيت ليمتد | الصناعة والتجارة | ٢٠٠٤/١٢/٢١ م |
| ٨٣ | ٢٥١٠٣ | ساندغيت ليمتد | الصناعة والتجارة | ٢٠٠٤/١٢/٢١ م |
| ٨٤ | ٢٥١٥٦ | كادبيري ايرلند ليمتد | الصناعة والتجارة | ٢٠٠٤/١١/٢٩ م |
| ٨٥ | ٢٥١٥٧ | كادبيري ايرلند ليمتد | الصناعة والتجارة | ٢٠٠٤/١١/٢٩ م |
| ٨٦ | ٢٥٢٠٧ | كادبيري ايرلند ليمتد | الصناعة والتجارة | ٢٠٠٤/١٠/١٧ م |
| ٨٧ | ٢٥٢٠٨ | كادبيري ايرلند ليمتد | الصناعة والتجارة | ٢٠٠٤/١٠/١٧ م |
| ٨٨ | ٢٥٢٠٩ | كادبيري ايرلند ليمتد | الصناعة والتجارة | ٢٠٠٤/١٠/١٧ م |
| ٨٩ | ٢٥٢١٠ | كادبيري ايرلند ليمتد | الصناعة والتجارة | ٢٠٠٤/١٠/١٧ م |
| ٩٠ | ٢٥٢١١ | كادبيري ايرلند ليمتد | الصناعة والتجارة | ٢٠٠٤/١٠/١٧ م |
| ٩١ | ٢٥٢١٢ | كادبيري ايرلند ليمتد | الصناعة والتجارة | ٢٠٠٦/٥/١٠ م |
| ٩٢ | ٢٥٢٢٨ | سودنيف اس . ايه | الصناعة والتجارة | ٢٠٠٥/٦/٦ م |

| م | رقم العلامة | اسم الشركة | المهنة | تاريخ التسجيل |
|-----|-------------|--|------------------|---------------|
| ٩٣ | ٢٥٢٢٩ | سودنيف اس . ايه | الصناعة والتجارة | ٢٠٠٥/٦/٦ م |
| ٩٤ | ٢٥٢٣١ | سودنيف اس . ايه | الصناعة والتجارة | ٢٠٠٥/٦/٦ م |
| ٩٥ | ٢٥٢٥٤ | شركة مصنع المنهل للمياه المحدودة . | الصناعة والتجارة | ٢٠٠٥/١/١٧ م |
| ٩٦ | ٢٥٣٠٣ | جوفيرى لنك | الصناعة والتجارة | ٢٠٠٥/١/١٨ م |
| ٩٧ | ٢٥٣٨٤ | شركة العثيم التجارية | الصناعة والتجارة | ٢٠٠٥/١/١٧ م |
| ٩٨ | ٢٥٣٩١ | يونيفيرسال سيتى ستوديوز ال ال ال بي | الصناعة والتجارة | ٢٠٠٥/١/١٧ م |
| ٩٩ | ٢٥٥٠٥ | بيريه بالمين اس ايه | الصناعة والتجارة | ٢٠٠٥/١/٩ م |
| ١٠٠ | ٢٥٥٠٦ | عبد القادر أحمد سنكري | الصناعة والتجارة | ٢٠٠٥/١/٩ م |
| ١٠١ | ٢٥٥٠٧ | بيريه بالمين اس ايه | الصناعة والتجارة | ٢٠٠٥/١/٩ م |
| ١٠٢ | ٢٥٥٠٨ | عبد القادر أحمد سنكري | الصناعة والتجارة | ٢٠٠٥/١/٩ م |
| ١٠٣ | ٢٥٨٨٤ | ان اى تى كو يونائيتيد اس ايه | الصناعة والتجارة | ٢٠٠٥/١/٢٩ م |
| ١٠٤ | ٢٦٠٠٠ | فيديا اس بي اى | الصناعة والتجارة | ٢٠١٠/٦/١٤ م |
| ١٠٥ | ٢٦٠٣٨ | كويكر اوتس ليتمتد | الصناعة والتجارة | ٢٠٠٥/٤/٩ م |
| ١٠٦ | ٢٦٢١٢ | كومبنى جيرفى دانون | الصناعة والتجارة | ٢٠٠٤/١٢/٢١ م |
| ١٠٧ | ٢٦٢٤٧ | كومبنى جيرفى دانون | الصناعة والتجارة | ٢٠٠٥/٣/٢٠ م |
| ١٠٨ | ٢٦٢٤٨ | كومبنى جيرفى دانون | الصناعة والتجارة | ٢٠٠٥/٣/٢٠ م |
| ١٠٩ | ٢٦٦٢٤ | بارفامز كريستان ديور | الصناعة والتجارة | ٢٠٠٥/٦/١١ م |
| ١١٠ | ٢٦٧٥٩ | كومباني ديرفى دانون | الصناعة والتجارة | ٢٠٠٥/١٢/٦ م |
| ١١١ | ٢٦٨٧١ | كومباني ديرفى دانون | الصناعة والتجارة | ٢٠٠٥/١٢/٦ م |
| ١١٢ | ٢٦٨٧٢ | كومباني ديرفى دانون | الصناعة والتجارة | ٢٠٠٥/١٢/٦ م |

مجلس المناقصات

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية:

| رقم المناقصة | اسم المناقصة | الشركات التي يحق لها الاشتراك | قيمة المستند | آخر موعد لتوزيع المستندات | موعد تقديم العطاءات |
|--------------|--|---|--|---------------------------|---------------------|
| ٢٠١١/٧٠ | مشروع إنشاء مركز مسكن الصحي بولاية عبري بمنطقة الظاهرة | الشركات المتخصصة في أعمال المباني والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الممتازة | (=٣٥٠ر.ع) ثلاثمائة وخمسون ريالاً عمانياً | ٢٠١١/٣/١٦ | ٢٠١١/٤/١١ |
| ٢٠١١/٧١ | مشروع إنشاء شبكة تجميع المخلفات الصناعية المعالجة وتركيب أنظمة مراقبة الجودة عن بعد في منطقة ميناء صحار الصناعي | الشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة | (=٧٥٠ر.ع) سبعمائة وخمسون ريالاً عمانياً | ٢٠١١/٣/١٦ | ٢٠١١/٤/١١ |
| ٢٠١١/٧٢ | مشروع إنشاء مدرسة يعرب بن بلعرب للتعليم الاساسي من ٢٤ فصلاً بالحويل بولاية صحم بمنطقة شمال الباطنة | الشركات المتخصصة في أعمال المباني والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الممتازة | (=٤٢٥ر.ع) أربعمائة وخمسة وعشرون ريالاً عمانياً | ٢٠١١/٣/١٦ | ٢٠١١/٤/١١ |
| ٢٠١١/٧٣ | تقديم الخدمات الاستشارية للتصميم للإشراف على مشروع ازدواجية طريق طاقة - مرياط بمحافظة ظفار | الشركات والمكاتب الاستشارية المسجلة لدى مجلس المناقصات بالفئة الأولى | (=١٨٨ر.ع) مائة وثمانية وثمانون ريالاً عمانياً | ٢٠١١/٣/٩ | ٢٠١١/٤/٤ |
| ٢٠١١/٧٤ | مشروع إضافة "١٦" فصلاً ومرافق بمدرسة الشيخ حمد بن عبدالله السالى للبنين بالظاهر بولاية بديّة بمنطقة شمال الشرقية | الشركات المتخصصة في أعمال المباني والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الثانية | (=٢٠٣ر.ع) مائتان وثلاثة وثلاثون ريالاً عمانياً | ٢٠١١/٣/١٦ | ٢٠١١/٤/١١ |
| ٢٠١١/٧٥ | تقديم الخدمات الاستشارية للتصميم والإشراف على مشروع إنشاء مستشفى سمائل بالمنطقة الداخلية | الشركات والمكاتب الاستشارية المسجلة لدى مجلس المناقصات بالفئة الأولى | (=١٣٨ر.ع) مائة وثمانية وثلاثون ريالاً عمانياً | ٢٠١١/٣/٩ | ٢٠١١/٤/٤ |
| ٢٠١١/٧٦ | أعمال الصيانة للشبكة الكهربائية بالمنطقة التشغيلية الثانية بمحافظة مسقط | الشركات المتخصصة في الأعمال الكهربائية المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات ولدى الجهة المختصة بإدارة لائحة التوزيع | (=١٧٥ر.ع) مائة وخمسة وسبعون ريالاً عمانياً | ٢٠١١/٣/١٦ | ٢٠١١/٤/١١ |

| رقم المناقصة | اسم المناقصة | الشركات التي يحق لها الاشتراك | قيمة المستند | آخر موعد لتوزيع المستندات | موعد تقديم العطاءات |
|--------------------|--|--|--|---------------------------|---------------------|
| ٢٠١١/٧٧ "دولية" | توريد وتركيب وتكامل واختبار وتشغيل أنظمة الطاقة في برج الاتصالات والمبنى الفني ومقسم القرم ومقسم غلا | الشركات العالمية والشركات المحلية المتخصصة في الأعمال المذكورة | (= /١٧٥٠.ع) مائة وخمسة وسبعون ريالاً عمانياً | ٢٠١١/٣/١٦ | ٢٠١١/٤/١١ |

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه .

على جميع الشركات أن ترفق مع عطاءاتها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (١ %) من قيمة العطاء معنونا باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وسارى المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه .

تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الأصلي المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظارييف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم واسم المناقصة فقط وألا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .

يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أيا كانت أسباب التأخير ، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداء من الساعة الحادية عشرة صباحاً .

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاؤها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية .

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أى عطاء آخر .

الأمين العام لمجلس المناقصات

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية:

| رقم المناقصة | اسم المناقصة | الشركات التي يحق لها الاشتراك | قيمة المستند | آخر موعد لتوزيع المستندات | موعد تقديم العطاءات |
|-----------------|---|--|--|---------------------------|---------------------|
| ٢٠١١/٧٨ | الأعمال المتبقية من مشروع إنشاء عدد (٥٤) وحدة سكنية في قرية الأشخرية بولاية جعلان بنى بو حسن بالمنطقة الشرقية | الشركات المتخصصة في أعمال المباني والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الأولى | (= /١٥٥.٠٠٠) مائة وخمسة وخمسون ريالاً عمانياً | ٢٠١١/٣/٢ | ٢٠١١/٣/٢١ |
| ٢٠١١/٧٩ | مشروع تحويل الخطوط الكهربائية الهوائية بجانب شارع ١٨ نوفمبر بولاية بوشر إلى كابلات أرضية | الشركات المتخصصة في الأعمال الكهربائية المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات لدى الجهة المختصة بإدارة لائحة التوزيع | (= /٠٩٢.٠٠٠) ألف واثنان وتسعون ريالاً عمانياً | ٢٠١١/٣/١٦ | ٢٠١١/٤/٤ |
| ٢٠١١/٨٠ "دولية" | مشروع إنشاء عدد (٣) منارات جديدة وعدد (٣) محطات تحديد المواقع (DGPS) في بحر العرب على السواحل العمانية | الشركات العالمية والشركات المحلية المتخصصة في الأعمال المذكورة | (= /٢٥٠.٠٠٠) ألف ومائتان وخمسون ريالاً عمانياً | ٢٠١١/٣/١٦ | ٢٠١١/٤/١١ |

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه .

على جميع الشركات أن ترفق مع عطاءاتها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (١٪) من قيمة العطاء معنونا باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وسارى المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه .

تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الأصلي المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظارييف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم واسم المناقصة فقط وألا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .

يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أيا كانت أسباب التأخير ، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداء من الساعة الحادية عشرة صباحاً .

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاؤها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية .

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أى عطاء آخر .

الأمين العام لمجلس المناقصات

مشروع إنشاء شبكات الصرف الصحي

بمنطقة القرم ومدينة الإعلام بولاية بوشر (المرحلة الرابعة)

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصة الدولية رقم ٢٠١١/٨١ بشأن مشروع إنشاء شبكات الصرف الصحي بمنطقة القرم ومدينة الإعلام بولاية بوشر (المرحلة الرابعة) يمكن للشركات العالمية والشركات المحلية المتخصصة في الأعمال المدنية والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الممتازة الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى تاريخ ١٦/٣/٢٠١١م ، مقابل (= /٣٠٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ريال عمانى للنسخة الواحدة لا ترد .

على كل شركة ترغب الاشتراك فى هذه المناقصة أن ترفق مع عطاؤها تأمينا مؤقتا فى صورة ضمان مصرفى أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك العاملة فى السلطنة لا يقل عن (١ %) من قيمة العطاء معنونا باسم معالى رئيس مجلس المناقصات وسارى المفعول لمدة (٩٠) يوما من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفى التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه .

تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الأسمى المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له فى مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالى رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج (المناقصة رقم ٢٠١١/٨١ بشأن مشروع إنشاء شبكات الصرف الصحي بمنطقة القرم ومدينة الإعلام بولاية بوشر " المرحلة الرابعة ") ، وألا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .

يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ١٨/٤/٢٠١١م ، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أيا كانت أسباب التأخير ، كما يجب حضور ممثل للشركة التى تقدم عطاؤها فى المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علما بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات فى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداء من الساعة الحادية عشرة صباحا .

ستعطى الأفضلية فى الإسناد للشركات أو المؤسسات التى يشتمل عطاؤها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية .

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أى عطاء آخر .

الأمين العام لمجلس المناقصات

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية :

| رقم المناقصة | اسم المناقصة | الشركات التي يحق لها الاشتراك | قيمة المستند | آخر موعد لتوزيع المستندات | موعد تقديم العطاءات |
|---------------------|--|--|--|---------------------------|---------------------|
| ٢٠١١/٨٤ | مشروع تشييد غرف للأجهزة بمختلف مواقع الشركة العمانية للاتصالات | الشركات المتخصصة في أعمال المباني والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الممتازة | (= / ٥٦٨ ر.ع) خمسمائة وثمانية وستون ريالاً عمانياً | ٢٠١١/٣/٢٣ | ٢٠١١/٤/٢٥ |
| ٢٠١١/٨٥ | مشروع استبدال نظام التحكم بمحطات كهرباء بركاء والفليج بمنطقة الباطنة | الشركات المتخصصة في الأعمال الكهربائية والمسجلة لدى مجلس المناقصات ولدى الجهة المختصة بإدارة لائحة التوزيع | (= / ٢٧٠ ر.ع) مائتان وسبعون ريالاً عمانياً | ٢٠١١/٣/٢٣ | ٢٠١١/٤/١٨ |
| ٢٠١١/٨٦ "دولية" | توريد الصودا الكاوية للشركة العمانية للمصافي والبتروكيماويات | الشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة | (= / ١٧٥ ر.ع) مائة وخمسة وسبعون ريالاً عمانياً | ٢٠١١/٣/١٦ | ٢٠١١/٤/٤ |
| ٢٠١١/٨٧ | مشروع تصميم وإنشاء جسر يقطع وادي قرية المهاليل بولاية نخل بمنطقة الباطنة | الشركات المتخصصة في أعمال الطرق والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الممتازة | (= / ١,٠٢٩ ر.ع) ألف وتسعة وعشرون ريالاً عمانياً | ٢٠١١/٣/٢٣ | ٢٠١١/٤/١٨ |
| ٢٠١١/٨٨ "محدودة" | تقديم الخدمات الاستشارية للإشراف على مشروع إعادة تأهيل طريق (نزوى / ثمريت) المرحلة الرابعة | الشركات المؤهلة مسبقاً | (= / ٤٠٠ ر.ع) أربع مائة ريال عمانياً | ٢٠١١/٣/١٦ | ٢٠١١/٣/٢٨ |

| رقم المناقصة | اسم المناقصة | الشركات التي يحق لها الاشتراك | قيمة المستند | آخر موعد لتوزيع المستندات | موعد تقديم العطاءات |
|--------------------|--|--|--|---------------------------|---------------------|
| ٢٠١١/٨٩ | توريد سيارات لوزارة النقل والاتصالات | الموردون المحليون والشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات | (= / ١٧٥.٠٠٠ ع.) مائة وخمسة وسبعون ريالاً عمانياً | ٢٠١١/٣/١٦ | ٢٠١١/٤/٤ |
| ٢٠١١/٩٠ "دولية" | مشروع إنشاء طريق عيديم - هرويب بمحافظة ظفار | الشركات العالمية والشركات المحلية المتخصصة في أعمال الطرق والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الممتازة | (= / ٣,٠٠٠ ع.) ثلاثة آلاف ريال عمانياً | ٢٠١١/٣/٢٣ | ٢٠١١/٤/١٨ |
| ٢٠١١/٩١ | مشروع إنشاء الحارة الثالثة بطريق الوجاجة بالقرب من نقطة التفتيش | الشركات المتخصصة في أعمال الطرق والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الممتازة | (= / ٣١٠ ع.) ثلاثمائة وعشرة ريالاً عمانياً | ٢٠١١/٣/٢٣ | ٢٠١١/٤/١٨ |
| ٢٠١١/٩٢ | مشروع تقديم الخدمات الاستشارية للتصميم والإشراف لرفع كفاءة طريق صحار- وادي حبيبي | الشركات والمكاتب الاستشارية المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالفئة الأولى | (= / ١٦٣ ع.) مائة وثلاثة وستون ريالاً عمانياً | ٢٠١١/٣/٢٣ | ٢٠١١/٤/١٨ |
| ٢٠١١/٩٣ | مشروع إنشاء طريق العبيلة - الفياض ورصف مدخل الفياض باتجاه وادي أجران ورصف مدخل كتنتة باتجاه وادي أجران بمحافظة البريمي | الشركات المتخصصة في أعمال الطرق والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الممتازة | (= / ٢,٠٠٠ ع.) ألف ريال عمانياً | ٢٠١١/٣/٢٣ | ٢٠١١/٤/١٨ |

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه .

على جميع الشركات أن ترفق مع عطاءاتها تأميناً مؤقتاً فى صورة ضمان مصرفى أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك العاملة فى السلطنة لا يقل عن (١ ٪) من قيمة العطاء معنوناً باسم معالى رئيس مجلس المناقصات وسارى المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفى التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه .

تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الأسمى المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له فى مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالى رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم واسم المناقصة فقط وألا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .

يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أياً كانت أسباب التأخير ، كما يجب حضور ممثل للشركة التى تقدم عطاءها فى المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات فى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداء من الساعة الحادية عشرة صباحاً .

ستعطى الأفضلية فى الإسناد للشركات أو المؤسسات التى يشتمل عطاؤها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية .

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أى عطاء آخر .

الأمين العام لمجلس المناقصات

الاشتراك السنوى

داخل السلطنة : ٤٠ ريالاً للمؤسسات

و : ٣٦ ريالاً للأفراد

الدول العربية : ٤٦ ريالاً

الدول الأجنبية : ٦٤ ريالاً

المديرية العامة للجريدة الرسمية

ص.ب: ٥٧٨ روي ١١٢

مسقط - سلطنة عمان

ت: ٢٤٤٧٢١٤٢ ف: ٢٤٤٨٢٣٠٩

طبع بمطابع النهضة ش.م.م

سلطنة عمان

٢٤٥٦٣١٠٤ - ٢٤٥٦٣٧٥٥